

ضوابط الاختلاف في ميزان السنن

د/ عبد الله سعيد

دار الطبع
القاهرة

ضوابط الاختلاف في زمان السنة

حقوق طبع و محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع : ٩٧/٣٤٧٩



١٠ - شارع جوهر القائد - أسماك جامعة الأزهر
تلفون: ٥٢٢٠٣٦ / ٥٩٨٧٧٦٦ - فاكس: ٥٩١١٦٦٧

ضوابط الاختلاف في ميزان السنن

د/ عبد الله بن عثام

دار الحديث
القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَنَاحُكَمْتُكَعَلَىَّ
كَلِمَاتٍ لَّمْ يَرَوْهُ اَهُدُوا
لَهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ

مقدمة

الحمد لله على آياته، والصلوة والسلام على صفة أنبائه، وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان، وسلك طريقهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن هذا البحث قد دعى إليه عوامل، وألحت عليه أمور، وحركته كوان،
وشواغل، وهموم.

وهو نتاج استجابة فطرية ذوداً لما يتردد ويشع في المجالس والمنتديات،
والمدارس، والجامعات، والمساجد، والبيوتات.

ومع هذا فهو موضوع الوقت، فرض نفسه وبقاؤه على الواقع المعاصر، وبالتالي
فقد استحوذ على عقل الحدث، والمفسر، والفقير، والمفكر، والمجهد، والعالم، بل
على عقل العامي، والجاهل.

هذا الفرض أزعج الغيورين، وأقلق المهتمين بأمر صفاء الفكر، ونقاءها،
والحافظ عليها بعيداً عن كل تشويش وافعال، أو تكلف واقتتال.
ـ فحتم الأمر معالجة هادئة، رقيقة، رقيقة.

ويبحث أهل الاختصاص للمشكلة عن مخرج، لتبقى الأمور كما كانت
صافية، ولنطلب بعون الله محفوظة عالية، ممتدة، واصلة بين أطر الزمان، وعمق
المكان.

ـ قدمت تناجمات، وتولدت بسيها جهود ومحاولات، وبرزت في الأفق
معالجات مجلدية، من شأنها أن تجيب كل سائل، وترد إلى الصواب كل حائر،
وتأخذ يد من يعشق العيش في النور، والحياة في صلاح، وسرور.

وقد أسعدي القدر بالوقوف على بعض من هذه المحاولات والاستفادة منها،
وكلها والحمد لله طيبة مباركة، تستشعر فيها صدق الرغبة، ومدى الحرص على
رأب الصدع، وجمع الشمل، وتوحيد الكلمة، وال فكرة.

ـ وتملكتني الرغبة في تقديم شيء، وأي شيء يمكن أن يضيف إلى تلك الجهد
جديداً؟

فأشفقت على نفسي من صعوبة المحاولة، وهول المطلع، ووعرة المرتفق.
واستصغرت شأنني.

وهزني عنت الواقفين، الصادين عن سبيل الله، وجهود المخلصين، الداعين إلى الله.
ماذا يمكن أن أقدم؟

لعلني أستطيع أن أفيد القارئ في تقرير الآراء والأفكار، وأن يكون لي رأي
في ذلك.

ولعل في النظر إلى المترافق من جهود المتقدمين وجمعها، وضم الفكرة إلى
الفكرة، والمحاولة إلى المحاولة، والخروج برأي معتدل بعيد عن التعصب، والتشدد،
والميل، والجور، ما يعني القاصد، ويسعد الباحث.

ثم إني وضعت تلك المحاولات بعد ضمها، والربط بينها، وتوضيح ما غمض
منها، وتفصيل مجملها تحت هذا العنوان:

«ضوابط الاختلاف في ميزان السنة»

لتكون السنة هي الحكم. فتعرض الأقوال عليها، وتوزن الآراء بميزانها، وتضبط
الاختلافات بضوابطها.

فالاحتکام إلى السنة، وضبط كل أمر مختلف فيه بضوابطها، من أساسيات
الإسلام، وقواعدة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ خَرْجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]
﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَيْهِ الرَّوْسُولُ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا يَتَبَغْشُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٨٣]
كما أن مطلوب السنة الوفاق ورد المختلف فيه إليها بعد القرآن، وأمر الناس هي
صلاح ما داموا يحتكمون إلى سنة نبيهم، فإنهم خرجوا عنها هلكوا، وضلوا.
والسنن قوارب النجاة.

ومن بدیع تشبيه الإمام مالک بن أنس «السنن سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن
تختلف عنها غرق»^(١).

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة / ٦ ط المدنی.

وقال الإمام أحمد: «من رد حديث رسول الله ﷺ، فهو على شفا
هلكه»

وقال: «ما أعلم الناس في زمان أخرج منهم إلى طلب الحديث من هذا
الزمان». .

فقال له أحد أصحابه: ولم؟

قال الإمام: «ظهرت البدع، فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها»^(١)
زمان الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ متصف القرن الثالث الهجري تقريباً،
المشهود له بالخيرية، فماذا يكون رأيه في زماننا على فرض وجوده الآن؟
«رزقنا أنتم لنا نورنا واغفرو لنا إنك على كل شيء قادر» [سورة التحريم : ٨]
وارزقنا اللهم بصرًا نافذًا عند ورود الشبهات، وعقلاً راجحاً عند ورود
الشهوات، ونوراً نهشى به في الظلمات، ونستضيء به في مفارق الطرق.

اللهم آمين

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/١٨٢، ١٨٣.

التمهيد في بيان

- أ - حقيقة الخلاف والاختلاف والصلة بينهما**
 - ١ - في معاجم اللغة**
 - ٢ - في الاصطلاح**
 - ٣ - الصلة بين الخلاف والاختلاف**
- ب - اسباب الخلاف والاختلاف بين البشر**

١ - حقيقة الخلاف والاختلاف والصلة بينهما.

١- في معاجم اللغة:-

قال ابن فارس:^(١) خلف : الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة.

أحداها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

الثاني: خلاف قدام.

الثالث: التغير.

ثم قال: «اختلف الناس في كذا، والناس خلقة، أي مختلفون فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه»^(٢).

وقال الجوهرى^(٣) : «الخلاف: الرديء من القول.»

والخلفة: نبت ينبت بعد النبات ~~للذئب تهشم~~، وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكبير.

~~جورجيان~~ خالقه: كثير الخلاف.

والخلاف... الخالفة، قوله تعالى: ~~فَرَحِيَ الْخَلْقُونَ بِمَقْدِيرِهِمْ~~ خلاف رسول الله^(٤) [سورة التوبة : ٨١]، أي مخالفة رسول الله عليه السلام.

وفي لسان العرب: الخلاف المضادة، وقد خالقه مخالفه وخلاقه إلى ~~الشيء~~ أو قبضله بعد ما نهاه عنه.

(١) ابن فارس: إمام اللغة أحمد بن زكريا، صاحب المعجم، ت: ٤٣٩ هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ١١٨/١، وأخر لوفاته سنة ٤٣٩ هـ، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، طبقات الداودي ٦٠/١، شذرات الذهب ١٣٢/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢١٣-٢١٠/٢.

(٣) الجوهرى: أحد أئمة اللسان، إسماعيل بن حماد، نعنه النهبي يقوله: «أحد من يضرب بعقله مثل في ضبط اللغة، مختلف في وفاته، فقيل سنة ٤٠٠ هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، لسان الميزان ٤٠٠/١.

(٤) الصحاح ١٣٥٣/٤-١٣٨٥.

وفي التنزيل **﴿هُوَ مَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾** [سورة هود: ٨٨].
وتحالف الأمران إذا اختلفوا، ولم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تختلف
وأختلف.

وقوله تعالى: **﴿وَالتَّخَلَّ وَالزَّنْعُ مُخْتَلِفَا أَكْلُهُ﴾** [سورة الأنعام: ٤١]
أي في حال اختلف أكله. ويقال لكل شيئاً اختلفاً هما خلفان، وخلفتان،
أحدهما طويل، والآخر قصير^(١).

فظهر إذاً أن من معاني الكلمة:

* مجيء الشيء بعد الشيء وإقامته مقامه، إذ يعمل كل واحد على إزاحة قول
غيره، وأن الشيئين والقولين على هذا لا يجتمعان، فبينهما نوع تضاد، كما في
المخلاف. أو يجتمعان ولا يتساويان على خط واحد، أو طريقة واحدة، كما في
الاختلاف.

* المخلاف عكس الاتفاق، والاتحاد، والاستواء.

يقال: «وافق القوم إذا دنوا منه واجتمعت كلمتهم».
والإيل، إذا اصطفت، واستوت معاً.

وتوافقوا في الأمر: تقاربوا، ضد تختلفوا^(٢).

وافقه إذاً: طابقه، وواطأه، وظاهره، وضافره، وواطنه، وماله، وساعدته،
وشابعه^(٣) في القول، والفعل والترك.

وخلاله في كذا: سلك طريقاً آخر غير طريقه، فبينهما تفاوت، وتبادر، وتناقض،
وتغاير.

المخلاف على هذا:- عدم الموافقة إطلاقاً، ولا يأتي عند المقارنة، وإنما يكون عند
المعيار.

* والاختلاف: عدم الاستواء. ومنه الحديث «استوا ولا تختلفوا فتختلف

(١) لسان العرب ٩١، ٩٠/٩.

(٢) لسان العرب ٣٨٣، ٣٨٢/١٠.

(٣) جواهر الألفاظ لأبي جعفر بن قدامة/٣٠٩.

قلوبكم»^(١).

المعنى، إذا تقدم البعض على البعض في الصدف تأثرت القلوب فينشأ عن ذلك الخلف. وفي الحديث «تشون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهكم»^(٢).

ومعنى تسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، أو يراد: سد الخلل الذي في الصدف.

وحمله بعض العلماء على الحقيقة، والمعنى، تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا.

وذهب البعض إلى أن المعنى، يقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، ذلك أن مخالفة الظاهر، عنوان مخالفة الباطن.

أو المعنى: تفترقون، فتأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره، مظنة الكبير المفسد للقلب، الداعي إلى القطيعة^(٣).

الاختلاف على هذا: عدم المواجهة بين الشيئين، ويستعمل عند المقارنة غالباً.

٤- في الاصطلاح :-

« قال الراغب^(٤) : الخلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخرين ، أو قوله».

والخلاف أعم من المخالفة، لأن كل يطلبون به مختلفاً: وليس كل مختلفين ضددين. وما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة، والمحادلة، ثم قال: قوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ» [سورة البقرة: ١٧٦].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة / ٣٢٣، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة / ١٧٨، والترمذني في سنته، كتاب الصلاة / ٤٤٠، من حديث ابن مسعود، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة / ١٨٤، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة / ٣٢٤، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة / ١٧٨، والترمذني في سنته، كتاب الصلاة / ٤٣٨، وابن ماجه في سنته كتاب الصلاة / ٣١٧.

(٣) فتح الباري / ٢٠٧/٢.

(٤) الراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني، صاحب المفردات في غريب القرآن، ت: ٥٠٢ هـ على خلاف في ذلك. الإعلام للزركلي / ٢٥٥/٢، مقدمة المربعة.

قيل معناه: «خلفوا نحو كسب، واكتسب»، وقيل: «أتوا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله»^(١).

ويلاحظ أن الراغب عرف الاختلاف بمعنى الخلاف كما في لسان العرب. واتفقا معاً في حقيقة الخلاف، وأنه الضد.

«و عند الجرجاني^(٢) أن الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل^(٣) .

«وقال الأمدي^(٤) «الموافقة؛ مشاركة أحد الشخصين للأخر، في صورة قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك، من أجل ذلك الآخر، أو لا من أجله».

وأما المخالفة فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل، والترك، فالمخالفة في القول ترك امثال ما اقتضاه القول، وأما المخالفة في الفعل فهي العدول عن فعل مثل ما فعله غيره مع وجوبه^(٥) .

«وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد، والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التمايز، كما هو اصطلاح كثير من الناظر، ومنه قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢] وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَهُي قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ. يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَ﴾ [سورة الذاريات: ٨، ٩] وقوله: ﴿وَلِكُنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]^(٧)

(١) المفردات/١٥٦.

(٢) هو الشريف علي بن محمد الجرجاني، نسب إلى بلده، له الكثير من المؤلفات، ت: ٤٥١٦هـ، البدر الطالع ٤٨٨/١، مقدمة التعريفات.

(٣) التعريفات/١٠١.

(٤) الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، ٥٥١هـ، ٤٦٣هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٤، ٢٩٣/٤، لسان الميزان ٣/١٣٤، طبقات السبكي ١٢٩/٥، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/١.

(٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ٦٦١هـ-٦٦٨هـ، الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه الأصولي البارع، علم الوهاد، له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/١٦٢، تذكرة الحفاظ ٤/٤٩٦، ذيل طبقات المغتابة ٢/٣٨٧، الدرر الكامنة ١/٤٤، البدر الطالع ١/٦٣، طبقات الداودي ١/٤٥.

(٧) الفرقان/٤٣.

٣- الصلة بين الخلاف والاختلاف.

دارت عبارات المتقدمين من نقلت عنهم حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر.
فالخلاف؛ الضد، أو أعم من الضد كما عند الراغب. والاختلاف؛ التضاد، كما عند ابن تيمية.

وقد يقال: إن أحدهما أخص، والثاني أعم.

أو أن أحدهما قائم على دليل، والآخر ليس كذلك.

أو أن أحدهما يتربّع عليه ما لا يترتب على الآخر.

وعند التحقيق يجد أن الخلاف كالاختلاف سواء، وأنهما مترادافان، وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمروود منهما.

آية ذلك:-

* اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة خلف الثلاثية أصلًا مجردة ومزيدها، وأنها من المشترك اللغطي، وزيادة المعاني، تابع زيادة المباني.

* ترجم المحلل: «الأبواب في كتبهم، يأتون بالكلمتين مما يدل على التباين».

ويمكن أن يكون «الاختلاف» حول «شيء»، «شيئاً»، «ولا» يخرج عن دائرة الأفضلية أو الجزاء، كأن يختلف اثنان حول أمر يرى أحدهما أنه فرض، والآخر يرى أنه سنة، وأمثال ذلك مما هو سائع تقبّله العقول.

الاختلاف فيكون حول شيء ويذهب فيه العلماء مذاهب بعيدة، بين أن يكون سنة، يثاب فاعله، بينما يذهب آخرون إلى التحرير، ومعاقبة الفاعل.

من ذلك أيضاً، تباهي وجهات النظر حول النص الواحد، وأن الجميع يقف أمام النص، لكن المستفاد منه يختلف، إذ المستربط ليست قوله تصيب وتكرر، بل هي تختلف تبعاً للظروف، والزمان، والمكان.

ويرى البعض، ضرورة الفصل بين الخلاف والاختلاف، وعدم الخلط بينهما،

(١) انظر فتح الباري ١٣، ٣٢٦، ٣٢٥.

وأن من خواص الاختلاف التفاعل، ومن خواص الخلاف التصارع، فمثلاً، الماء يتكون من عنصرتين مختلفتين، ومن خواص كل عنصر الاشتغال، ومع هذا فلم يمنع الاختلاف بينهما من التفاعل، وإيجاد عنصر ثالث مختلف بأوصافه عن كل عنصر على حدة، وهو الماء^(١).

ب - أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر.

إن الاختلاف الواقع في أحوال الناس وملائكتهم، وخصائصهم، وألوانهم، وطراائق تفكيرهم، مظاهر من مظاهر قدرة الله تعالى، وأية من آياته.

قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافُ أَسْتَكِنُمْ وَأَلَوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ» [سورة الروم: ٢٢].

فما يتخيله الناس ويتصورونه يختلف ولا شك من فرد إلى آخر، ومن مكان إلى مكان.

فما أسباب ذلك؟

الحق؛ إن تتبع الأسباب واستقصائها صعب، وقد لا يتيسر، نظراً لتدخلها، وكثرتها.

فلنذكر بعضها، وما به تتم الفائدة.

١ - اختلاف الميزان. آلة تقدير الأشياء، والحكم عليها، ومن ثم جهة الرصد. فالمؤمن صاحب العقيدة ينظر أشياء، ويقدرها، بخلاف غيره.

من هنا فتسمية المقدمات الموصولة إلى النتائج، وتفسير الظواهر، متوجبة الأحداث، يتفاوت ولابد من فرد آخر.

سئل الفاروق عمر رضي الله عنه ، أتوشك القرى أن تخرب وهي عامرة؟

قال: «نعم، إذا علا فجارها على أبرارها»^(٢).

وقد يوجه نفس السؤال إلى كثير من الناس الآن وتأتي الإجابة مختلفة.

هذا ولجواب عمر رضي الله عنه ، مستند، ورصيده من ميراث النبوة، ذلك أنه لما انتاب النبي عليه السلام ، شيء من القلق والفزع، استيقظ وهو يقول: «ويل للعرب

(١) القلق الإنساني، د. محمد الفيومي.

(٢) الجواب الكافي لأبي القاسم/٤٥.

من شر قد اقترب». قالت أم المؤمنين زينب: «أنهلك وفيينا الصالحون»؟^(١)
قال: «نعم، إذا كثر الحيث»^(٢).

فالحيث خلاف الطيب. وأصله الرديء الخاري مجرى خبث الحديد، كما قال الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكبير عن خبث الحديد
ويتناول الباطل في الإعتقداد، والكذب في المقال، والقبيح، في الفعال^(٣).
فقد يغيب عن الكثير منشأ الهلاك وسببه.

فطالما أن القرى عامرة، والصالحين كثر. فمن أين يأتي الخراب، والهلاك؟
٢- اتباع الهوى؛ من الهوى: السقوط من مكان مرتفع، لأنه يهوى بصاحبته في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية. ومع السقوط تخلف عن الأقران. قال الله تعالى: **﴿وَوَالنَّجْمٍ إِذَا هَوَى﴾** [سورة النجم: ١] أي : سقط .
ومعهما تنازع يقود إلى البطالة، وتطوير أسباب الاختلاف، والبعد عن الحق، وتعدد جهات القيادة والتوجيه.

«فما يتنازع الناس إلا مبغضين. تتعدد جهات القيادة، والتوجيه، ولا حين يكون الهوى -المطاع هو الذي يوجه الأراء، والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله، انتفى السبب الرئيسي للنزاع، بينهم، مهما اختلفت وجهات النظر.

فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها، مهما تبين له وجة الحق في غيرها، وإنما هو وضع الذات في كفة، والحق في كفة، وترجيح الذات على الحق ابتداء»^(٤).

لذا - فكل موضع ذكر الله فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض اللام، ولتبعيه.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن ٧٦٦٠/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن ٤/٢٢٠٨، ٢٢٠٧، وأبي داود في سنده، كتاب الفتن ٤/٤٧٩، وأبي داود في سنده، كتاب الفتن ٢/١٣٠٥، وأبي حمزة في الموطأ/٧٠، وأحمد في سنده ٦/٤٢٩، ٤٢٨، والحميدي في سنده ١/١٤٨.

(٢) المفردات/١٤١.

(٣) في ظلال القرآن ١٥٢٨/١٠.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «ما ذكر الله هو في القرآن إلا ذمه»^(١).
وكما في اتباع الهوى؛ سقوط، وتخلف، وتنازع، فقيه كذلك بعد عن الحق،
وأسر، وقيد، وابتداع.

٣- تحكيم الرجال وإيتارهم على الحق، والغلو في المذهب، والتعصب للجنس،
والتراب.

وهو أمر ضل بسببه أفراد، وزل به أقوام خرجنوا عن حد الاعتدال، والصواب.
وسببه: الحفاظ على مخلفات الماضين، ولم يكن لهم حجة سوى الإنكار لكل
برهان. اتكالاً على الآباء....

إن سلطة الأفكار إذا قد اكتسبت قداسة يمرور الوقت، وسيطرتها على القلوب.
هذه السلطة تدفع العقول إلى وضع البراهين لبيان حسنها وقبح غيرها، ومن
البهي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف والجادلة غير المنتجة.

من هنا رفض الإسلام كل أنواع العصبيات، وبلغ في ذلك مستوى حضاريا لم
تصل إليه مدنيات العالم حتى اليوم.

٤- الإعجاب بالنفس، ورفع السعر، وادعاء المرء لنفسه منزلة يستعلي بها على
الآخرين، بأن يعتقد المخالف أنه أرفع من غيره بسبب مادة خلقته. كما قال الله
تعالى حكاية عن إبليس: ﴿أَسْبَحْدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا؟﴾ [سورة الإسراء: ٦١].

أو لظنه أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة، كما قال
الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَبْنَاهُ﴾ [سورة المائدة: ١٨].

أو بحكم ما لديه من مواهب، وامكانيات يحاول من خلالها تسخير الآخرين
لمشيئته، وقدرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي؛ أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ [سورة
العلق: ٦، ٧].

أو بسبب ما يحيط به من سلطان ومركز، فيطلب لنفسه سعرا يرتفع به،
ويزدرى غيره. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكَوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَغْلَمُ بِمِنْ أَنْفُسِهِ﴾ [سورة
النجم: ٣٢].

(١) المواقف للشاطبي ١٧٠/٢

لهذا - فقد تعقب الإسلام كل مظان التفاوت، ومظاهر الإعجاب وقرر وحدة الأصل، والمنشأ، والمصير، وبالتالي فقد تلاشت كل سمات التفاوت وملابساته. فيما يستقر في الأذهان أن الناس جميعاً سواء.

هذه حقيقة الإسلام، أما حين تختلط الموازين، وتسود الفوضى، وينقسم الناس إلى طبقات، ويصبح المجتمع ما بين سادة، وعبيد، فإن الإسلام عدو لهذه الطبقية الظالمة.

قال الشهريستاني^(١) في معرض كلامه عن أول شبهة وقعت في الخليقة، ومن مصدرها في الأول ومصدرها في الثاني:

«واعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة، شبهة إبليس لعن الله، ومظهرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضته الأمر، واستكماره بالمادة التي خلق منها، وهي النار، على مادة خلق آدم عليه السلام، وهي الطين، وانشاعت من هذه الشبهة سبع شبّهات، وسارت في الخليقة، وسرت في أذهان الناس حتى صارت مذاهب بدعة وضلاله»^(٢).

أصل كل استعلاء بالمادة، وكل شبهة، وخلاف، وأسباب المعاندة والشقاق. والاستبداد بالرأي، وإيهاره على النص، و اختيار الهوى في معارضته الأمر. ومصدر ذلك في الأول والآخر؛ إبليس، واستيلاؤه بواسطة العناد والتعمّص والجهل على عقول من تجاوب معه.

٥- غياب البعد الإيماني، والإدراك السليم لما جاء به الرسل الكرام.

فبسببه سيطر الوهم، وهيمن الخيال، واستبد بالناس الشك، فاختلت الأمم، وافتقر أهل الكتاب، وأخذ السواد في الانتشار، وسلطت على الأمم بسبب ذلك أنواع من التحريف، والتبديل، والتأويل، وصرف اللفظ عن ظاهره.

(١) هو محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، بفتح الشين، وسكنون السين، وفتح الراء، بلدة قرب فس، الباب ٢١٧/٢، شيخ أهل الكلام والحكمة، ت: ٤٥٤ هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٤/٢٧٣، معجم البلدان ٣/٣٧٧، سير أعلام البلاء ٢٠/٢٨٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٣، لسان الميزان ٥/٢٦٣، طبقات السبكي ٤/٧٨.

(٢) الملل والنحل، بهامش الفصل ٩/١ ط دار المعرفة.

٦- الغفلة عن العواقب المترتبة على الاختلاف والفرقة.
أو الجهل بنتائج الاختلاف، والتي منها:-
أنه يؤدي إلى التمزق، والتحزب، والفشل.
أنه يؤدي إلى الهالك، ويوقع فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ
البَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَشَوُّدُ وُجُوهُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ
أَشَوَّدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ﴾ [سورة
آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

فانظروا ما في الآية من تخييف من الاختلاف، والتفرق، ومصير المختلفين يوم القيمة.

وكيف عبر القرآن عن الفرق بالكفر؟

إن هذا ما عبر عنه النبي ﷺ، يوم قال في جمع بلغ من عظمته أن طلب استنصارات الناس «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض...»^(١).
المعنى: لا ترجعوا بعدي فرقاً متناحرة وشيعاً وأحزاباً متقاتلة، يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإنهم متعددون، يضرب بعضهم رقاب بعض.

فالاختلاف كفر، وهلاك.

قال ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَالْخِلَاْفَهُمْ عَلَى
أَبْيَائِهِمْ»^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الانصارات للعلماء ٤١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ، لا ترجعوا بعدي كفاراً، ٨١/١، كلاماً من حديث جرير بن عبد الله، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة، ٢٢١/٤ من جديـث ابن عمر، والترمذـي في سنته كتاب الفتن ٤/٤٨٦ من حديث ابن عباس، وقال: «حسن صحيح»، والنـسائي في سنته ١٢٦/٧، وابن ماجـه في سنته ١٣٠٠/٢، والدارـمي في سنته ٦٩/٢، وأحمد في سنته ١/٢٣، وابن حبانـ كما في الإحسـان ٢٠٥/١، والبغـوي في شـرح السـنة ٢٢١/١٠ وقال: «هـذا حـديث مـتفـق عـلى صـحتـه».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/٩، من حـديث مـالـك عـن أبي الزـنـاد.

٧- حب الدنيا وطلب الرئاسة.

ما هو سبب البغي، والنيل من الآخرين، وانتقادهم، والإسهاب في ذمهم...

٨- عدم التعقل. فالعقل قوة ضابطة لعواطف المرء، كابحة لنزواته، قال الله في وصف جماعة من أهل الكتاب: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الحشر: ١٤].

فلو عقل هؤلاء ما تفرقوا، وتشتت قلوبهم. ولكنوا صفاً واحداً.

٩- إهمال نصوص الشرع قال الله تعالى: ﴿فَقَسَوْا حَظَّاً مِّمَّا ذَكَرُوا بِهِ، فَلَأَغْرِيَنَا بِشَهْمِ الْقَدَّارَةِ وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة المائدة: ١٤] ..

في الآية دليل على أن نسيان جزء يسير من دين الله يسبب الفرقة، ويغري بالعداوة، والبغضاء، والاختلاف.

١٠- تحقيق مشيئة الله وقدره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَنْزَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلْقُهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

في بيان المراد من قوله سبحانه «ولذلك خلقهم» ومرجع الضمير، خلاف بين العلماء، ألحصه فيما يأتي:

أ - للاختلاف خلقهم.

ب - للرحمة خلقهم، وهو اختيار ابن عباس.

ج - للأمرتين معاً: الرحمة والاختلاف. فيكون عاماً. لأن ذلك بخلاف تلك، وقد يشار بذلك إلى أمرين مختلفين، قال الله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٦٨].^(١)

ويرى بعض العلماء أن هذا الاختلاف لا مدخل للفرد فيه ولا كسب فقد ذكر للاختلاف سببين أولهما: لا مدخل فيه للفرد ولا كسب وهو ما قرره صاحب المواقفات ، وهو الراجع إلى سابق القدر، فلا يقع من الناس خلافه .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٧١، ٢/٧٢، ١٠٧١، ١٠٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦٥، ٩/١١٥.

وثانيهما: الكسيبي بتحصيل أسبابه وإثبات مقدماته^(١).
 بهذه الأسباب ودراستها، والتعمع فيها، وفيما جلبته على الأمم قبلنا، يمكن
 تداركها، ونحذر الواقع فيها، فإن النظير يأخذ حكم نظيره.

* * *

(١) الاعتصام للشاطبي ١٦٤ / ٢ .

ضوابط الاختلاف

- ١- التسليم للأئمة المجتهدين فيما أجمعوا عليه.
- ٢- ترك الإنكار في المسائل الخلافية.
- ٣- أن يكون المعتبر إثبات الاختلاف دون الاحتجاج به.
- ٤- العلم باختلاف العلماء.
- ٥- الإنصاف في العلم.
- ٦- الاتفاق على أصل يكون بينهما.
- ٧- مراعاة التكافؤ بين المتناظرين.
- ٨- تقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى.
- ٩- اعتبار المصالح.
- ١٠- الالتزام بأدب الإسلام عند الاختلاف.

الضابط الأول :

**التسليم للأئمة المجتهدين
فيما أجمعوا واتفقوا عليه**

**ذلك أن إجماعهم حجة قاطعة .. وأن الجماع عليه
هو الحق المعتبر.. ولا يعرف الحق دون وسائطهم ..**

«التسليم للفقهاء سلامة في الدين»

سفيان بن عيينة

«ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»
عمر بن عبد العزيز

التسليم للأئمة المبتهدين فيما أجمعوا واتفقوا عليه، لأن الحق لا يخرج عنه،
ولأن إجماعهم حجة قاطعة.

فإن الأئمة لا يجتمعون على باطل ولو بحسب الواقع، لا عمدًا، ولا خطأ.
وهذا الضابط يحتاج إلى تأصيل من الناحية الشرعية والعقلية، تأصيل لاجماع
الأمة إذا هي أجمعت على أمر من الأمور، وإثبات أنها لا تجتمع على ضلاله.
وتأصيل لضابط التسليم ذاته من الناحية الكلية والتفصيلية.

- فمن الناحية الأولى : فقد ورد الشّرعي بعصمة الأمة إذا هي أجمعت على
أمر، وإجاراتها من الاجتماع على الخطأ.

دل على ذلك قوله عليه السلام «لا تجتمع أمتي على ضلاله» ^(١).

«لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله أبداً» ^(٢).

«لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة» ^(٣).

«إن الله أجاركم من ثلات ... وأن لا تجتمعوا على ضلاله» ^(٤).

«فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى» ^(٥).

والمراد بالأمة من يتحجج باتفاقهم.

وتقرير الاستدلال في الأحاديث، نفي وجود الضلال، والخطأ ضلال، فلا يقع

(١) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٤١/١ من حديث أنس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٦/٢.

(٢) الحديث أخرجه الغرمي في سنته، كتاب الفتن ٤٦٦ من حديث ابن عمر، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٦/١، ١١٧، ١٢٠، من حديث ابن عباس.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سنته ٩٨/٤ من حديث أبي مالك، وابن ماجه في سنته ١٣٠٢/٢ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٠/١، والبغوي في شرح السنة ٢١٥/١. والحديث ضعيف الخطابي في معالم السنن ١٢٩/٦، والخطيب كما في الفقيه والمتفقه، والشهاب البوصيري، انظر مصباح الرجاحة ٢٨٩/٢، وقال ابن حزم: وهذا إسناد وإن لم يصح لفظه ولا سنته فمعناه صحيح، انظر الإحکام ١/٥٤٠.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في سنته ١٤٥ من حديث أبي ذر.

كما دل على أن الأمة معصومة في إجماعها، وأنها لا تجتمع إلا على حق، قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١).

ويستأنس لهذا بما ورد في الشرع من الأمر بذرöm الجماعة، وعدم مخالفتها أو المتروج عنها.

دل على ذلك قوله ﷺ : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(٢).

وقوله ﷺ : «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه»^(٣).
ومن الناحية الكلية، فإن التسليم للأئمة المجتهدين، تسليم بحكم الله تعالى،
بحكم نبيه ﷺ فيهم.

فقد اختارهم ربنا سبحانه دون غيرهم أمناء على شرعه، وحافظاً لعلمه ووحيه،
وحراساً على منهجه، ولهذا فقد عدّلهم وزكاهم، وليس بعد تعديل الله تعديله.
قال الله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران : ١٨].

فقد أشهدهم دون غيرهم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، وقرن شهادتهم
بشهادة الملائكة.

قال الشيخ الإمام ابن القيم^(٤) : في ضمن هذا تركيتهم، وتعديلهم، فإن الله لا

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام ١٢٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامية ١٥٢٣ - واللفظ له - وأبو داود في سنته، كتاب الفتن ٩٨ من حديث طويل، والترمذى في سنته، كتاب الفتن ٤٤٨٥/٤٥٠٤، وأبي ماجه في سنته مقدمة ٥١، وأحمد في مسنده ٣٤٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٥، ٢٨٧/٤، ٢٨٧ من حديث التعمان بن بشير مرفوعاً، والقضاعي، في مسند الشهاب ٤٢/١ مختصرأ، وأورده الألباني في الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٦ وعقب عليه بقوله: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة ٢٤١/٤، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً بهذا النقوط، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان ٧٧/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلغه ومن خرج من الجماعة قيد شير فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه حتى يراجعه...، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشعدين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) الإمام محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية ٩٦١-١٩٥١ م صاحب التصانيف =

يستشهد من خلقه إلا العدول. ومنه الأثر المعروف «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١). والحديث مستند كل من قال إن كل حامل علم معروف العناية به عدل محمول في ظاهر أمره على العدالة.

وهو مذهب جماعة من العلماء، ولا غرابة فيه، فكل من عدله رسول الله ﷺ لا يسمع فيه جرح، ولا يقبل فيه قذح.

والإيه ذهب ابن عبد البر^(٢) وقال: «إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة. في أن ظاهر المسلمين العدالة، ويقول شهادة كل مسلم مجہول الحال إلى أن يثبت جرمه».

ووافقه ابن المواق^(٣) حيث قال: «وأهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك»^(٤).

وقال ابن الجزري^(٥): «إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رده بعضهم»

الوفيرة النافعة، له ترجمة في: البداية والنتهاية ٤/٢٣٤، ذيل طبقات الخاتمة ٢/٤٤٧، طبقات المفسرين للداودي ٩٣/٢.

(١) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في المخرج والتعديل ٢/١٧، وابن عدي في الكامل ١/١٥٢، ١٥٣، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ١١-١٣، والعقيلي في الضبعفاء ٩/١، والبزار كما في كشف الأستار ٨٦/١، وقال: فيه خالد بن عمر، منكر الحديث قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وابن القيم في مفتاح دار السعادة ١/٣٠٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٥، وابن الصلاح في المقدمة ٥/١٠، والعرافي في شرحه لألفيته ١/٢٩٧، والسعدي في فتح المغيث ١/٢٧٥، والسيوطى في تدريب الرواوى ١/٣٠٢، والهشمى في مجمع الرواوى ١/١٤٠، والحديث من العلماء من رده وحكم بوضعه، ومنهم من ضعفه، وقد صححه الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٢) ابن عبد البر: حافظ الأنجلس أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الفقيه المالكي ٣٦٨، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٧/٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، طبقات الحفاظ ٤٣٢، شدرات الذهب ٣/٣١٤.

(٣) عبد الله بن المواق المغربي، المحدث الأصولي، ت ٢٩٩، معرفة المؤلفين ٦/١٥٧.

(٤) انظر شرح العرافي لألفيته ١/٢٩٩.

(٥) أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد، ت ٧٥١-٨٣٢، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٧٦، طبقات الحفاظ ٥٤٩.

وقال الحافظ المزري ^(١): « هو في زماننا مرض ، بل ربما يتعمّن ». ونحو هذا قول ابن سيد الناس ^(٢): « لست أراه إلا مرضيا ». وكذلك قال الذهبي ^(٣): « إنه الحق » ^(٤).

فهؤلاء جميعاً على تباعد ما بينهم، وهم أئمة أزمانهم، قد ارتضوا ما ذهب إليه ابن عبد البر، وصوبوه وأفروا بأنه الحق.

وابن القيم بعد أن أورد الحديث في مواطن من كتابه « مفتاح دار السعادة » قد أشار إلى أمر له أهميته، قال : « أخبر النبي ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمتة من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب ، وهذا يتضمن تعديله ﷺ ». لحملة العلم الذي بعث به ، وهو المشار إليه في قوله « هذا العلم » فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلاً ، ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهاراً لا يقبل قدر بعضهم في بعض ، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأئمة جرحه والقدح فيه ، كائنة البدع ، ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين . فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم . فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل ، ولكن قد يغلط في مسسى العدالة ، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له ، وليس كذلك ، بل هو عدل مؤمن على الدين ، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه ، فإن هذا لا ينافي العدالة ، كما لا ينافي الإيمان والولاية » ^(٥) .

(١) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ، محدث الشام ، ت: ٧٤٢ هـ ، له ترجمة في: تذكرة الحافظ ٤٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، شذرات الذهب ٦/١٣٦.

(٢) أبو الفتح محمد بن سيد الناس الأندلسي - المصري الشافعي - ٦٧١-٦٧٤ هـ ، أحد الأعلام الحفاظ ، ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ ٣٥٠ ، طبقات الحفاظ ٥٢٣/٦ ، شذرات الذهب ٦/١٠٨.

(٣) الذهبي مؤرخ الإسلام ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ٦٧٣-٧٤٠ هـ ، له ترجمة في: طبقات الحفاظ ٥٢١ ، شذرات الذهب ٦/١٥٣.

(٤) فتح الباقي شرح الفية العراقي ٢٩٩/١ ، فتح المغيث ١/٢٧٨.

(٥) مفتاح دار السعادة ١/١٦٣.

وهذا الذي ذكره العلامة ابن القيم يتفق مع ما ذكره الإمام التوسي^(١) حتى
كأنه هو في مجلمه ومضمونه.

قال رحمة الله : « وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقليه،
وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه، وينفعون عنه
التحريف وما بعده، فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر. وهكذا
والحمد لله. وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف
 شيئاً من العلم. فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا
يعرف شيئاً منه »^(٢).

وما ينبغي أن يعلم : أن الحديث قد ورد من طرق عدة، مرفوعة، وموقوفة،
متصلة، ومنقطعة، وأنه كذلك ورد بصيغتين « يحمل، وليحمل » الأولى على
الإخبار وهي التي ناصرها بعض الأئمة، وردها بعضهم لوجود من يحمل العلم
وليس بعدل حتى قال العراقي^(٣) : ولا يصح حمله على الخبر لوجود من
يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه : أنه
أمر الثقات بحمل العلم، وأن العلم إنما يقبل عن الثقات، وتبعه الحافظ
السخاوي^(٤) فقال : كيف يكون خيراً؟^(٥)

ولعل في كلام التوسي وابن القيم ما يدفع هذه، وأنه لا يضر أن يكون بعض
الفساق قد أتوا بشيء من العلم، فإن الحديث لا ينفي هذا عنهم. وأنه يرجى مع
هذا أن يصحح ضمائرهم، ويعينهم على التوبة.

وما يستأنس به من ذهب ابن عبد البر، ما قاله أمير المؤمنين عمر رضي

(١) محي الدين يحيى بن شرف التوسي، والتواوي الشافعي ٦٣١٩-٦٢٧٦هـ، الفقيه البارع، له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/٣٧٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، طبقات السبكي ٥٥/٥، طبقات الحفاظ ٥١٣، شذرات الذهب ٣٤٥/٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١.

(٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ٦٧٢٥-٦٨٨٥هـ، له ترجمة في: ذيل تذكرة الحفاظ ٣٧٠، طبقات الحفاظ ٥٤٣، شذرات الذهب ٧/٥٥.

(٤) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: ٤٢٩٠٢٩هـ، الرسالة المستطرفة ٦٣.

(٥) فتح المغيث ١/٢٧٦.

الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرياً عليه شهادة زور ، أو (ظنين) في ولاء، (أي متهم في ولائه) أو نسب »^(١).

نخلص من هذا إلى أن رسول الله ﷺ قد عدل العلماء، وتعديلاته فوق كل تعديل، وبموجبه نسلم للأئمة المجتهدين، تسلينا حكم رسول الله ﷺ، وقوله فيهم.

قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَعْكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ سَرْجَانًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٥].

- ونسلم للأئمة امثالاً حكم الله تعالى، وأمره، فقد قال سبحانه : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ يُنْكَمُ﴾ [سورة النساء : ٥٩].

وأولوا الأمر هم العلماء والفقهاء، وهو أحد قولي العلماء في الآية، فمن قائل إن الآية نزلت في طاعة الأمراء، وإن كان من الصنفين من لا تنجي طاعته، كما إذا حادوا عن الحق، أو أمروا بمعصية، ولهذا أعاد الفعل «أطِيعُوا» نظراً لاستقلال الرسول ﷺ، بالطاعة، ولم يعده مع أولي الأمر.

أياً ما كان فأحد وجهي الآية في طاعة العلماء والفقهاء، وهذا أمر الله لنا، فوجبت طاعتهم، والتسليم لهم.

- والتسليم للأئمة تسليم للشريعة، فجميعهم أسرى في يدها، لم يخرجوا عنها بأقوالهم، قد ألموا أنفسهم بها، وأمروا بالإعراض عن كل مخالف لها.

فأقوالهم واجتهاداتهم، وجميع ما استبطوه من الدين، طالما شهدت الشريعة لها بالصحة ووافقتها الأصول.

فقد أسسو مذهبهم على قواعدها، ولم يخرجوا عنها، وكان دورهم في بناء المذهب قائماً على الأصلين الكبيرين. ثم الفهم الذي هو أجل من الحفظ.

فالأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة، من الشريعة منسوبة إليها. لم تشذ عنها. مقتبسة منها.

هذا الفهم الدائر حول الكتاب والسنة مأذون به، قد أظهرته الشريعة والفهم

(١) سنن الدارقطني ٤/٢٠٦، وفي سننه عبد الله بن أبي حميد، ضعيف، أعلام المؤمنين ١/٨٦، كشف الخفاء ١/٢٧٢، وعزاه إلى الديلمي، وابن أبي شيبة والمدارقطني.

مظاهر لها.

دل على ذلك ما أخرجه البخاري^(١) في صحيحه بسنده إلى أبي جحيفة^(٢) قال : «قلت لعلي، هل عنكم كتاب؟ قال : لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحفة»^(٣).

قال الحافظ^(٤) في الفتح : قال ابن المنير : «فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله : (أو فهم أعطيه رجل) والمراد بذلك الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب»^(٥).

ويفهم من هذا أن الفهم لم يكن مدوناً أو منصوصاً عليه، كآية أو حديث، وإنما هو شيء زائد، وهو هبة من الله تعالى، يتتمكن به المرء من الاستنباط. ولأهميةه قال الإمام مالك^(٦) رضي الله عنه : «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضنه الله في القلوب»^(٧).

وقال : «العلم والحكمة، نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل»^(٨).

ولأهميةه فقد بوب البخاري في صحيحه باباً، هو «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أورد تخته حديث معاوية مرفوعاً «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(٩).

(١) الإمام الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ١٩٤١-٢٥٦هـ، أبو عبد الله -شيخ الإسلام-، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/١٢، وفيات الأعيان ٤/١٨٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، تهذيب التهذيب ٩/٤٧، مقدمة الفتح.

(٢) وهب بن عبد الله السوائي، له صحبة ت: ٧٤٠هـ، تهذيب التهذيب ١١/٦٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب العلم ١/٢٨.

(٤) أحمد بن حجر بن علي العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، له ترجمة في: ذيل تذكرة الحفاظ/٣٨٠، طبقات الحفاظ/٥٥٢، شرات الذهب ٧/٢٧٠.

(٥) فتح الباري ١/٤٠.

(٦) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عمار الأصبهني ٩٣-١٧٩هـ، ترجمته في: طبقات الشيرازي ٦٧، حلية الأولياء ٦/٣١٦، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨.

(٧) ترتيب المدارك ١/٤٨١.

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٥.

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ١/٢٧، ومسلم في صحيحه ٢/٢١٩، والبغوي في شرح السنة ١/٤٨٢.

والحديث كما قال الحافظ، مشتمل على ثلاثة أحكام:
أحدها : فضل التفقه في الدين.

وثانيها : أن المعطي في الحقيقة هو الله.
وثالثها : أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.
فالأول لائق بآبوباب العلم.

والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة، والبخاري في
الخمس.

والثالث لائق بذكر أشرطة الساعة. وقد أورده البخاري في الاعتصام لاتفاقه
إلى مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد «ثم قال : وقد تعلق الأحاديث الثلاثة -
الواردة في الباب بأبوباب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير
لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل من يفتح الله عليه
بم، وأن من يفتح الله عليه بذلك، لا يزال جنسه موجوداً حتى أمر الله» (١).

ودل هذا الحديث كذلك على أهمية التفقه في دين الله، وفضل العلماء على
سائر الناس، وأن الخير ثابت لهم، وأن عطاء الله متعد إلى قيام الساعة، وأن من لم
يفقه ويفهم أمور دينه فيمكن أن يقال عنه ما أريد به الخير.

الفهم على هذا عماد الإسلام وعليه قيامه. وهو أفضل وأجل نعم الله على
العبد. بعد الإسلام. وبه يسلك العبد طريق المنعم عليهم، وتظهر له صور الأشياء
على حقائقها. فيري حسن الحسن وقبح القبيح .

قال ابن القيم : «إن صحة الفهم، وحسن القصد، من أعظم نعم الله التي أنعم
بها على عبده، بل ما أعطى عبد بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل مما ساق
الإسلام، وقيامه عليهما. وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت
قصودهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين
حسنت أفهمهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله

(١) فتح الباري ١٦٤/١

أن يهدينا صراطهم في كل صلاة». وصحة الفهم، نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح وال fasid والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد^(١).

وإذا كان الفهم بهذه المنزلة، وله تلك المكانة والأهمية، فإن جهود العلماء الناتجة عنه من استنباط واجتهد، بل وجميع ما استتجوه من الشرع، له صلته الوثيقة به. معدود منه. وهو كذلك حكم من أظهروا الحق في المسألة، ومن أخذ به فكأنه أخذ بما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ.

دل على ذلك أقوال الأئمة المجتهدین والعلماء العاملین.

قال أبو اسحق الشاطي^(٢): «فتاوی المجتهدین بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدین».

وقال: «وعلى الجملة فالفتی مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة، ولذلك سموا أولی الأمر، وقررت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ﴾ [سورة النساء: ٥٩] ^(٣).

وقال ابن الحاجب^(٤): «من حکم بما هو مستبطن من كلام الله ورسوله ﷺ، فقد حکم بالمنزل، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله» ^(٥).

وقال ابن حزم^(٦): فيما نقله عنه صاحب الميزان الكبير: «جميع ما استبطه المجتهدون، معدود من الشريعة، وإن خفي دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد

(١) أعلام الموقعين ٨٧/١.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد، ت: ٧٩٠هـ، صاحب المصنفات في الأصول وغيرها، معجم المؤلفين ١١٨/١.

(٣) المواقفات ٢٩٢/٤، ٢٤٥.

(٤) عثمان بن عمرو بن أبي بكر ٥٧١هـ-٤٦٥هـ، فقيه أصولي نحوی، من أذکاء أهل العلم، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣.

(٥) متهى الوصول والأمل ١٨٩.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد ٣٨٤هـ-٤٥٦هـ، إمام جليل، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١٨٤/٨، تذكرة الحفاظ ٣/١٤٦، لسان الميزان ٤/١٩٨، شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

نسب إلى الأئمة الخطا، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق»^(١).

وتاتي أهمية هذا الكلام باعتبار صدوره عن إمام كبير من أئمة أهل الظاهر، لا يرى القياس، ولا يعتمد به، بل ربما شنع على قائله، فانظر أدبه مع الأئمة وتسليميه لهم.

وقال الشيخ المطيعي^(٢) أحد علماء عصره البارزين: «كل حكم من الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربع، صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعه، وهدي محمد ﷺ، الذي أمرنا الله باتباعه، لأنه رأى كل مجتهد حيث كان مأخذة من أحد الأدلة الأربع المذكورة، شرع الله في حقه، وحق كل من قوله»^(٣).

ففي كل هذا دليل على أن التسليم للأئمة ، تسليم للشريعة، باعتبار أن ما جاؤا به لم يخرج عن أطراها، أو أنه جاء مطابقاً لها، وكان دورهم مع السنة كدور السنة مع القرآن. تفصيل للمجمل، وتوضيح للمبهم، وبيان للمشكل. لذا وجوب التسليم لهم، وإن خفي على الناس الدليل.

يدل ذلك على ذلك : أن وجود الدليل وعدمه بالنسبة للعامي سواء لأنه لا يستفيد منه شيئاً لعجزه عن النظر والاستنباط وليس له إلا سؤال أهل الذكر، كما أنه إذا فقد من يفتنه سقط في حقه التكليف لكونه مساوٍ لفقد الدليل، ولا تكليف إلا بدليل فكذلك إذا فقد المفتى فهو غير مكلف بالعمل^(٤).

- ونسلم للأئمة المجتهدين باعتبار أنهم الوارثون لعلم رسول الله ﷺ، وأنهم القائمون مقامه. يدعونخلق إلى معرفة الحق، ويحفظون الشرع من التبدل، والتأويل، والتحريف، والتغيير. قاما مقامه، فخلع عليهم من خلعه، ونحلهم من أدبه، وشمائله، وأخلاقه.

(١) الميزان الكبير ١٨/١.

(٢) الشيخ محمد بخيت المطيعي ١٢٧١هـ - ١٣٥٤هـ، مفتى الديار المصرية، وأحد كبار العلماء، له العديد من المؤلفات، الإعلام ٥٠/٦.

(٣) أحسن الكلام فيما يتعلّق بالسنة والبدعة من أحكام ٢٥.

(٤) انظر المواقفات ٤/٢٩٣ بتصريف.

كان النبي ﷺ هو القائم والدليل، فلما قبضه الحق عز وجل، أقام له من أمته من يختلفونه فيهم، وينبئون عنه، ودعاة إليه. لهذا اشتد فرح النبي ﷺ بهم، وشكر ربه عز وجل على ذلك. وإذا كان الحق سبحانه قد صان دينه بالأئمة، فقد صان الأئمة عن تعمد الخطأ، وتعمد الواقع فيه.

ومن ثم لا يحق لأحد أن يخطئهم، أو يطعن في علمهم، لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى، قد قرر حكمهم. فصار اجتهدتهم يتقرير الله شرعاً.

ثم إن الاجتهد نصيبهم الزائد على ما للناس، فقد شاركوا الناس في كل فضل وزادوا عليهم بخاصية الاجتهد.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَزَرْدَوَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِتَعْلِمُهُ الَّذِينَ يَشْتَيِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٨٣].

فهم بهذا مخلولون بعد رسول الله ﷺ ، في إظهار الحكم، وإبرازه، ومرتبتهم تالية لرتبة رسول الله ﷺ ، وهذا حقهم وتلك سلطتهم، ولا أشرف من هذا. دل على ذلك قوله ﷺ ، «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا علمًا ...»^(١).

وقد استدل العلامة الشاطبي بهذه الحديث على أن المفتى قائم مقام النبي ﷺ ، في الأمة، وأنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، كما أنه قد استدل بأدلة أخرى. منها : قال : «والثالث - من الأدلة- أن المفتى شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها، وإما مستبط من المنقول .

فالأول : يكون فيه مبلغا.

والثاني : يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العلم ٣١٧/٢، والترمذني في سنته، كتاب العلم ٤٨/٥، وأبن ماجه في سنته، مقدمة ٨١/١، والدارمي في سنته مقدمة ٩٨/١، وأبن حبان ١٥٢/١، انظر الإحسان، وأبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٧-٣٣/١، وقد طول في الكلام عليه. والحديث قال عنه العجلوني: أورده أحمد والأربعة وأخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً...، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم لاضطراب سنداته، لكن له شواهد، ولهذا قال الحافظ: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلاً...، كشف الخفاء ٨٣/٢.

الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهي الخلافة على التحقيق»^(١).

قال ابن القيم : وقوله «العلماء ورثة الأنبياء»، هذا من أعظم المناقب لأهل العلم. فإن الأنبياء خير خلق الله. فورثتهم خير الخلق بعدهم ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته إذ هم الذين يقumen مقامه من بعده ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما ثابت في ميراث الدينار والدرهم وكذلك هو ثابت في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء. وفيه أيضاً إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم، واحترامهم، وتعزيرهم، وتوقيرهم، وإجلالهم، فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة، وخلفاؤهم فيهم، وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين، وبغضهم مناف للدين، كما هو ثابت لموروثهم، وكذلك معاداتهم، ومحاربتهم. معادة ومحاربة الله، كما هو في موروثهم. قال عليٌّ كرم الله وجهه ورضي الله عنه : «محبة العلماء دين يدان به ..»

ثم نبه ابن القيم العلماء على ضرورة تأديب الأمة وتربيتها كما يربى الوالد ولدده، فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسول كالأطفال بالنسبة إلى آباءهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم تربها الرسل لم تفلح ولم تصلح لصالحة - كما قيل :

ومن لا يربيه الرسول ويستقه لباناً له قد در من ثدي قدره
فذاك لقيط ما له نسبة الولا ولا ي تعدى طور أبناء جنسه^(٢).

وقوله ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣) لا يعارض ما قبله فكل من

(١) المواقفات ٤/٤٥٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٦٦.

(٣) جزء من حديث طويل آخر جه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٥/٥، والفرائض ١٨٥/٧، والاعتراض ١٢٢/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣/١٣٧٨، وأبو داود في مستنه، إمارة ١٣٩/٣، وأحمد في مستنه ٤/١٥.

الحاديدين يعمل في محله وجهته، الأول خاص بميراث العلم، والثاني خاص بميراث المال ..

- وسلم للأئمة المجتهدين لأمرهم لنا بذلك.

قال مالك رحمة الله : «إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى، فسلموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق» .

قال القاسم بن محمد :^(١) «بل هو النفاق كله، لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء، كالمجادل مع رسول الله ﷺ، من حيث إن الحق شرعه ﷺ، وإن تفاوت مقام المجادل في الدين» .

وقال الإمام مالك أيضاً : «سلموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه، لخفنا أن نرد ما جاءنا به جبريل عليه السلام. وكان رضى الله عنه إذا استبط حكماً يقول لأصحابه : «انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومانعوذ من كلامه ومردد عليه، إلا صاحب هذه الروضة»^(٢) .

فانتظر التحذير أولاً من رأي الرجال، إلا المجمع عليه.

والامر باتباع المنزل من الله وما جاء به النبي ﷺ .

والأمر بعد بالتسليم للعلماء، وعدم مجادلتهم. ثم خطورة الجدال المفضي إلى التنقل، وتخوف الإمام من مخاطره التي ربما أدت إلى ترك ما جاءنا به جبريل عليه السلام.

فهو رحمة الله يحذر من التوالي المستمر، وكيف؟ إن رفض التسليم للأئمة يؤدي في النهاية إلى رد الوحي.

وتأمل ما أشار إليه القاسم بن محمد وعلمه المجادل بالباطل في الحق مع العلماء، كالمجادل لرسول الله ﷺ، وإن تفاوت المقام.

(١) القاسم بن محمد بن أبي يكر الصديق - تربى في حجر السيدة عائشة - توفي بعد المائة بخمس أو ست سنين، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٥٩، وفيات الأعيان/٤، ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء/٥٥٣، تهذيب التهذيب/٣٢٣/٨.

(٢) الميزان الكبير/١، ٥٩/١.

ومن ثم قرر ابن عبيدة^(١) أن التسليم للأئمة سلامة، قال رحمة الله : « التسليم للفقهاء سلامة في الدين »^(٢).

و عند الإمام الشافعي^(٣) رضي الله عنه نصف الإيمان . حتى قال الريبع الحبزي^(٤): « بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله ». فقال : « وهو كذلك ».

و كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « من كمال إيمان العبد أن لا يبحث إلا في الأصول . ولا يقول لم ولا كيف ». فقيل له : « وما هي الأصول ؟ ». فقال : « هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة »^(٥).

و حدث عنه المزني^(٦) والريبع قالا : « قال الشافعي : ليس لأحد أن يقول في شيء حلال، أو حرام، إلا من جهة العلم . وجهة العلم ما نص في الكتاب، وفي السنّة، أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، أو ما في معناها ». فجعل رحمة الله من الأصول التي لا تناقش ما أجمع عليه العلماء، والقياس . وجعل لها من التفويض والتسليم ما ثبت للأصلين الكبيرين المعاصومين « الكتاب والسنة ».

فتأمل هذا وتدبره، فمتى تأملته حق التأمل انتفعت به غاية النفع، وعلمت :

(١) سفيان بن عبيدة بن أبي عمران ١٠٧٩-١٩٨٥هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، تاريخ بغداد ٨٧٤/٩، سير أعلام البلاء ٤٥٤/٨، تهذيب التهذيب ١١٧/٤، شترات الذهب ١/٣٥٤.

(٢) الجواهر المضية ١٦٦/١.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ١٥٠٥-٥٤٢٠٤هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي ٧١، تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام البلاء ٥١٠، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩.

(٤) الريبع بن سليمان المرادي، من أصحاب الإمام الشافعي، ت: ٤٢٥٦٥هـ، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٩٢/٢، طبقات الشيرازي ٩٩، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/١.

(٥) سير أعلام البلاء ١١٠/٢٠ وانظر زيادة في الطلب، الميزان الكبير ١/٣٨.

(٦) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، ت ٥٢٦٤هـ بمصر، له ترجمة في: طبقات الشيرازي ٩٧، وفيات الأعيان ١/٢١٧، سير أعلام البلاء ٤٩٢/١٢، اللياب ٢٠٥/٢، طبقات السبكي ٢٢٨/١، شترات الذهب ١٤٨/٢.

* أن الأمان والأمان والسلامة وتمام الإيمان في التسليم للأئمة. وفي قبول ما جاءوا به وعدم منازعتهم.

* حتمية الأخذ والاتباع لكل ما جاءنا عن الله تعالى، وعن نبيه ﷺ. وإن لم نصل بعد إلى فهم وإدراك حقيقته.

* في منازعة ومجادلة الأئمة ورد كلامهم، لون من منازعة ومجادلة الرسول ﷺ. والخطر فيه عظيم.

* في مجادلة الأئمة لون من التنقل والخصوصة، يخشى معها هجر الدين، والتدين كل يوم بدين جديداً

لذا قال الإمام مالك : «رأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم الدين الجديد»^(١).

«أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ، لجدله»^(٢).

- ونسلم للأئمة أيضاً لأنهم قد سلموا البعض البعض، فما منهم إمام إلا وقد سلم لنظيره، كما كان العلم والشرع رحمة موصولة بينهم. حتى قال الإمام الشافعي رحمة الله : «العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل»^(٣).

رحم وصلة وقربي أقوى وأوثق من رحم وصلة النسب، بل لقد رتبت رحم العلم وصلته من الحقوق والواجبات، ما لم تتحققه صلة النسب.

يذلك على ذلك ما صرخ به غير واحد منهم على اختلاف أزمانهم، وأماكنهم، وما دلت عليه مواقفهم، كيف سادهم الإباء، وحرکهم التراحم، والتعاطف، والبذل، وصدق المشاعر؟.

واليقاريء الكريم نماذج من هذا التسليم.

- لقد سلم الصحابة جميعاً لرسول الله ﷺ، تسليماً مطلقاً، محققين قول الله تعالى : ﴿فَلَا وَرِثْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حُرْجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِنْتَ مُسْلِمًا﴾ [سورة النساء : ٦٥].

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٦/٢، ٩٥، ١٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٩/٨.

(٣) إحياء علوم الدين ٤٧/١.

فأمروا السنة عليهم، وحكموها في أمورهم، وقضوا بهم، والمروي عنهم في التسليم وحسن الانقياد، والطاعة، يفوق الحصر، والنماذج المروية عنهم في ذلك لو لا أنها وقعت بعدت خيالاً ، فقد كانت بحق أقرب ما تكون إلى تسليم العالم الملائكي العلوي في سموه، وتحقيقه، ورقة شأنه.

هذا الأمر كما عاشوا به مع نبيهم ﷺ . فقد عاشوا به فيما بينهم، وورثوه لمن بعدهم.

دل على ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنه، في حق النبي ﷺ ، والصديق رضي الله عنه :

أ - « هما القرآن اهتدى بهما »^(١) يعني النبي ﷺ والصديق .

وقوله لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه : «رأينا لرأيك تبع» .

أني لأشتحي من الله أن أحالف أبا بكر»^(٢) .

ب - وكان سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه يتبع قضايا عمر وأحكامه ويقول : «إن عمر كان رشيد الأمر»^(٣) .

ج - وعن سيدنا عمر رضي الله عنه، في المرأة التي غاب عنها زوجها، وبلغه عنها أنه يتحدث عندها، فيبعث إليها يعظها ويدركها ويوعدها إن عادت، فمخضت فولدت غلاماً فصوت، فمات، فأشار أصحابه في ذلك، فقالوا : « والله ما نرى عليك شيئاً، ما أردت بهذا إلا الخير»، وعلى حاضر، فقال له : « ما تقول يا أبا الحسن؟»

فقال : « قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الغلام فقد والله غرمك».

فقال له : « أنت صدقتنى، أقسمت لا تجلس حتى تقسمها على بنى أبيك ... في هذا تقرير لمبدأ التسليم لما ذهب إليه سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه، وفيه بجانب ذلك الرجوع إلى الحق والسرور به.

(١) الاعتصام ٣٠٩/٢

(٢) أعلام المؤمنين ٢٣٦، ٢٣٤/٢

(٣) جامع العلوم والحكمة ٢٥٠.

د - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، في الذي توالى عليه رمضانان . يُدْعَىَانَ مقلدان ، فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، بقوله . فقال : « ما للبدن وهذا؟ » يطعم ستين مسكيناً . فقال ابن عمر : « صدق ابن عباس ، أمض لما أمرك به . ». وهذا مقام يصعب تتبعه ، وعاية ما فيه ، أن نأخذ بمسلك الصحابة مع بعضهم ، فالخير كله في اقتداء أثراً لهم .

قال حذيفة رضي الله عنه : « اتقوا الله يا معاشر القراء ، وخذلوا طريق من كان قبلكم ، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولكن تركتموه يميناً وشمالاً ، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً » ..^(١)

فأمر رضي الله عنه أبناء زمانه وهم جيل الصحابة ، والتابعين ، بأن يأخذلوا طريق من سبقوهم ، وربط ذلك بالسبق المطلق ، وفيه دليل على تقريره لأهمية التسليم ، وأن من لم يأخذ بطريق من سلف ضل وخسر .

وإذا كان هذا أمره لجيل الطهارة والنقاء . فنحن أحوج ما نكون إلى من يصرنا به ، ويدلنا عليه ، فلنا فيهم أسوة ، ونحن لهم تبع ، فوجب إذاً أن يسعنا ما وسعهم . وقد دل واقع الحال على أنهم عند الخلاف يقولون : « جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يهتدى به » .

وقد ذكر العلامة ابن القيم العديد من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة وأقوالهم ، مجتمعين ومتفردين ^(٢) .

- وسلم جيل التابعين للصحابة الكرام - ولم لا؟ وهم كما قال الحسن ^(٣) : « أئر هذه الأمة قلوبها ، وأعمقها علماً ، وأقلهم تكلاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فتشبهوا بأخلاقهم ، وطراطفهم ، فإنهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم » ^(٤) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٧،٨٦،٨٤/٢.

(٢) أعلام المؤمنين ١٢٣/٤ ، وما بعدها.

(٣) الحسن بن يسار البصري ، أدرك جماعة من الصحابة ، ت: ٤١٠٣ ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، طبقات الدارودي ١٤٧/١ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٢٥/١ ، شترات الذهب ١٣٦/١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٩٧/٢.

وقال أبو حنيفة^(١) رضي الله عنه : «أما أصحاب رسول الله عليه السلام، فأخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قول جميعهم إلى قول غيرهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويلي من بعدهم من التابعين ومن دونهم»^(٢) وهو بهذا يجعل للصحابة ما لم يجعله لغيرهم.

وقال الشافعي رحمة الله فيما نقله عنه ابن القيم : « وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ ، في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسيق لهم على لسان رسول الله ﷺ ، من الفضل ، ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله ، وهنأهم بما أتاهم من ذلك يبلغ أعلى منازل الصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، أدوا إلينا سن رسول الله ﷺ ، وشاهدوه والوحى يتزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ ، عاماً ، وخاصةً ، وعمرًا ، ولرشاد ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهنا ، وهم فوقنا في كل علم ، واجتهد ، وورع ، وعقل ، وأمر استدرك به علم ، أو استبط به ، وأرأوهم لنا أَحْمَدْ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ رَأَيْنَا عِنْدَ أَنفُسِنَا ... »

قال ابن القيم : « ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة ، قال في
أثر الحجـ والإخـوة : وهذا مذهب تلقيناه عن زيد

ـ، وقال : والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه ، فترك صريح القياس لقول الصديق ، .. إلى آخر ما جاء عنه)^(٣).

لهذا جوز الأئمة لكل من نظر في أقوال الصحابة، واحتلafهم أن يتخير، ويأخذ بقول من شاء منهم، ولا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، وهذا هو الشافت عن الإمام أحمد رضي الله عنه. فقد كان يرى جواز تقليد أي من الأصحاب، والإتباع للمنقول عنهم، مالم يوجد لأقوالهم مخالف. فإن اختلفوا تخير من أقوالهم ما هو أشبه بالكتاب والسنّة، ومن شدة حساسيته رضي الله عنه أنه كان

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فقيه الملة ٨٠٠-٩٥٠هـ، تاريخ بغداد ٣٢٢/١٣، وفيات الأعيان ٤١٥/٥، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، ميزان الاعدال ٤/٢٦٥، البداية والنهاية ١٠٧/١، شذرات الذهب ٢٢٧/١.

(٢) تاريخ بغداد ١٣٦٨، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦، تهذيب التهذيب ٤٥١/١٠.

(٢) أعلام الموقعين / ١٨٠

أحياناً يورد في المسألة أقوالاً بعده ما بلغه عن الصحابة من آراء^(١).

وقال ابن عبد البر: «وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم، والله أعلم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا أجمعوا حجة على من خالفهم، كما أن الرسول حجة على جميعهم»^(٢).

- ونسلم للأئمة المجتهدين، لأنهم مع بلوغهم درجة الاجتهاد، فقد قدرروا رأي مخالفاتهم، واحترموا فكرهم، بل منهم من كان يترك ما عليه مذهب مذهب غيره، ومنهم من يستدل على ما أفتى به بقول غيره، فيقول: «قال بهذا فلان وهو خير مني». ومنهم من لم يتجاوز ما كان عليه غيره ...

يدل ذلك على ذلك قول إبراهيم^(٣): «لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراة على قوم أن تختلف أفعالهم ...»^(٤).

فانظر حجم هذا التسلیم ومدى الالتزام. الذي هو نوع من الحفاظ على العهد البالغ حد الروعة.

ومن ذلك أيضاً أن الشافعي سئل عن نذر ليمشين إلى الكعبة، وحث فافتى بكفارة يمين، فكان السائل توقف في ذلك. فقال الشافعي: «قد قال بهذا القول من هو خير مني! عطاء بن أبي رباح».

وكان محمد بن سيرين^(٥) يسئل أحياناً عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ورحمه^(٦).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١١٣-١٢٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢٦/٢.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي ت: ٩٦٥، فقيه أهل الكوفة، له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣٥/١، ميزان الاعتدال ٧٤/١، تذكرة الحفاظ ٧٣/١، تهذيب التهذيب ١٧٧/١.

(٤) سنن الدارمي ١/٧٢.

(٥) محمد بن سيرين، العالم الرباني القدوة، ت: ١١٠، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٢١/٥.

(٦) جامع العلوم والحكمة ٢٥٠.

ومن جميل ما حكاه الناحي السبكي^(١) عن الإمام أحمد رضي الله عنه . قال السبكي : « قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل، نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال أحمد : إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه ». ^(٢)

ومن ذلك أيضاً أن الإمام الشافعي قد ترك القنوت لما صلى في مسجد أبي حنيفة، أو قريباً منه، وقال : « كيف أفت بحضررة الإمام وهو لا يقول به؟ » والإمام الشافعي بهذا قد فتح باباً من الأدب التفيس مع الأئمة، لكل من قلد أو تبع إماماً لأن يتأدب معهم، تأدبه مع إمام مذهبهم، وأن يحمل الجميع على المحامل الحسنة، وأنهم ما قالوا قولًا إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع، غاية الأمر أن هذا الدليل بعينه قد يخفي على غيرهم.

وقد اجتهد البعض في فهم وتبرير صنيع الإمام الشافعي رحمه الله، فمن قائل : ما ترك الإمام القنوت إلا تأدباً مع أبي حنيفة، فهل قدم الأدب معه على فعل سنة القنوت؟

مذهب الشافعي تقديم السنة، وأنه القائل : « لا حجة عليه ، وأن صحة الحديث هي المذهب ».

لإمام لا يترك سنة قال بها إلى مجرد الأدب مع الإمام أبي حنيفة، السنة أدب مع النبي عليه ، ولا شك أن الأدب معه أولى، لهذا ن يكون الإمام الشافعي رحمه الله، قد ترك القنوت لموافقته في اجتهاده الإمام أبي حنيفة في تلك المسألة، هذا الاجتهاد حاصل في ذلك الوقت بالذات.

فحق على أتباع كل إمام ومن أزروا أنفسهم تقلیده، أخذ كل ما جاء عنه، سواء ظهر الدليل أم لا، فهموه أم لا.

ومثل الشافعي في مسلكه مع عطاء بن أبي رباح، وأحمد في مسلكه مع

(١) شيخ الإسلام عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: ٧٧١هـ، له ترجمة في: الرسالة المستطرفة/١٠٥.

(٢) معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبى / ٧٥ ط دار البشائر الإسلامية، الحلية ٩/٦٠٢، تاريخ بغداد ٢/٦٦.

الشافعي، مالك مع الليث بن سعد^(١) عالم مصر وفقيهها المشهور، يرسل برسالة إلى الإمام مالك، يسأله عن مسألة. فكتب إليه مالك يقول : «أما بعد، فإنك يا أخي إمام هدى، وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك».

لم يصدر منه نكير. بل وافقه وأقره على ما ظهر، ثم سلم له تطابقاً في الاجتهد، أو لاطلاعهم جمياً على الحق.

وإسماعيل بن أبي أوس^(٢) من تلاميذ الإمام مالك، ومن شيوخ البخاري ومسلم، كان البخاري ينتخب الأحاديث الصحيحة من كتابه، فكان ينسخ هذه الأحاديث لنفسه ويقول باعتزاز : «هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي»، وقال للإمام البخاري - وقد حدث عنه كثيراً - ذات يوم : «انظر في كتبى، وجميع ما أملك لك، وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حياً»^(٣).

- ونسلم لأئمة الاجتهد لأنهم الطائفة الظاهرة بالحق، القائمة به وله، أزلموا أنفسهم شرعاً لله، واعتمدوا الإسلام منهج حياة، بهم قام الدين، وبه قاموا، هم على الحق أبداً لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، فرنوا أسماءهم باسم رسول الله عليه السلام، منه استمدوا، وعنه أخذوا، فأسماؤهم باقية، وأثارهم قائمة، بهم حفظ الله الدين، ونطق بفضلهم الذكر الحكيم، وبه نطقوا، وتلك أ Nigel المراتب.

قال يحيى بن أكثم^(٤) : «قال الرشيد : ما أ Nigel المراتب؟ قلت : ما أنت فيه يا أمير المؤمنين! قال فتعرف أجل مني؟ قلت : لا، قال لكتي أعرفه، رجل في حلقة يقول حدثنا فلان، عن فلان، عن رسول الله عليه السلام، قال : قلت يا أمير المؤمنين أهذا خير منك؟ وأنت ابن عم رسول الله عليه السلام، وولي عهد المؤمنين! قال : نعم، ويلك،

(١) الليث بن سعد، عالم الديار المصرية ١٢٤٩-١٧٥١هـ، له ترجمة في: تاريخ الثقات للسعدي / ٣٩٩، تاريخ بغداد ٢/١٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩.

(٢) إسماعيل بن أوس عبد الله ت: ٤٢٦٤هـ، له ترجمة في: الكامل لابن عدي ١/٣١٧، تهذيب التهذيب ١/٣١٠.

(٣) مقدمة الفتح ٤٨٢.

(٤) يحيى بن أكثم بن محمد، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام ت: ٤٢٤٢هـ، له ترجمة في: طبقات المخاتلة ٤/٣٦١، وفيات الأعيان ٦/١٤٧، ميزان الاعتدال ٤/١٤٠.

هذا خير مني، لأن اسمه مقتربن باسم رسول الله ﷺ، لا يموت أبداً، ونحن نموت
ونفني، والعلماء باقون ما بقى الدهر».

وقال ابن عبيدة: «أرفع الناس منزلة عند الله، من كان بين الله، وبين
عباده»^(١).

هم أكمل الناس عقولاً، وأعدلهم حكماً وأصحهم نظراً، وأهداهم استدلاً
وأنتمهم فراسة، وأصدقهم إيماناً، يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات
الكمال، ويزيدون عليهم بما ليس عندهم.

وقد مر معنا حديث النبي ﷺ، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق،
لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك ...»
فإن لم يكن الأئمة هم المعينون بهذا، فمن؟.

- ونسلم للأئمة المجتهدین، لما في التسلیم لهم من جمع للشامل، وتوحید
للكلمة والفكرة، وحفظها على وحدة الأمة وعزتها في ظل هذه التكتلات العالمية
المجديدة.

ولهذا حرص الإسلام كل الحرص على الاتحاد والترابط، فالاتحاد يقوى ضعف
الأمة، ويزيد قوتها قوة.

والاتحاد عصمة من الضياع، والسقوط، والهلاكة، وبه يدرك الإنسان ذاته.
وكذلك حرص الإسلام على التمسك بالأصول، والعودة إلى الجذور. وعدم
الانقطاع عن الماضي.

وإذا العالم الآن يتوجه نحو التجمع، والتكتل في شكل أحلاف عسكرية،
وأسواق تجارية، وهيئات سياسية.

وإذا العالم كله وإن اختلف فيما بينه من حيث الشكل، فإنه في الواقع قد اتفق
 علينا، مما يحتم أن نقف صفاً واحداً، أمام القوى المعادية لنا. وإن مما يعين على ذلك
 ويساعد عليه، توحيد الثقافة والفكرة، والرؤية المنهجية.

ثم إن الرصيد الضخم الذي يحرك الأمة نحو ذلك هو ضميرها وحبها للأئمة.
والعودة بها إلى ما كان عليه السلف الكرام رضوان الله عليهم جميعاً.

(١) مفتاح دار السعادة ١٦٥، ١٦٦.

وهل أجمل من أن نعيش جميعاً مع السلف في فكرهم، وسلوكيهم، وفهمهم؟ إننا إن حرقنا ذلك وهو وارد إن شاء الله تعالى تولد في نفوسنا ولا بد معنى التأسي، والاقتداء، أو المحاكاة، والتتشبه بهم، وتلك خطوة يمكن أن يتولد عنها الاقتداء الحق يرسول الله عليه السلام، وفي ذلك خلاص من كل ما نعاني منه.

ورضى الله عن ابن المبارك^(١) إذ يقول :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دان
الله يرفع بالسلطان معضلة عن ديننا رحمة منه ورضواننا
لولا الأئمة لم يؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا^(٢)
والآحاديث في فضل الجماعة والعمل من خلالها، والاتحاد والترابط، كثيرة
جداً، ولا شك أن التسليم للأئمة مدرجة إليها، وباب واسع ندخل منه عليها.
وقد تقدم بعضها بداية البحث، وفيها تأكيد واضح على أهمية الأخوة والوحدة
بين المسلمين:

كما حذرت السنة من التباغض، والتهاجر، والتشاحن، وفساد ذات الين.
وهو عام في كل تباغض وتهاجر، كما هو شامل لمن كان موجوداً في أيامنا،
ولم مضي من أسلافنا، ولمن يأتي بعدهنا.
فالصلات بهم لا تقطع، والمودة لا تتوقف، حال حياتهم، أو بعد موتهم،
وحرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً.

ولقد أمرت السنة بزيارة قبورهم، وإلقاء السلام عليهم. وفي ذلك نوع تواصل
وتعاطف، وحفظ على الرمز والولاء له، كما أن الأمر يلزم الجماعة عام في كل
جماعة، والتحذير من الفرقة أيضاً عام يشمل كل أنواعها في الحاضر والماضي.
فكما أن الإسلام كُلُّ لا يتجزأ في عباداته، ومعاملاته، وسلوكياته، وأخلاقه،

(١) عبدالله بن المبارك بن واضح، الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه ١٢٨٥-١٢٨١هـ، له ترجمة في: حلية الأولياء، ١٦٢/٨، تاريخ بغداد، ١٥٢/١٠، طبقات الشيرازي/٩٤، وفيات الأعيان، ٣٢/٣، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٨، تذكرة الحفاظ، ١٧٤/١.

(٢) أورده أبو نعيم في الحلية، ١٦٤/٨، ضمن قصيدة طويلة للإمام الرياني تكشف عن عمق فهمه للإسلام، والذهبي في سير أعلام النبلاء، عند ترجمته له، ٤١٤/٨.

فكذلك أبناء الإسلام، والداعون إليه، العاملون به يجب أن يكونوا كذلك كتلة واحدة، لا تفرقها الأزمان، ولا تخترقها الأيام، في الماضي والحاضر سواء.

قال عليه السلام : «عليكم بالجماعة. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة، فليلزم الجماعة» ^(١).

وقال عليه السلام : «يد الله مع الجماعة» ^(٢).

وقوله عليه السلام : «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذلك الفتن يأخذ الشاة القاصية، والناجية، ولماكم والشعب، وعليكم بالجماعة وال العامة» ^(٣).

النصوص كما هو ظاهر عامة، وهي دعوة مفتوحة لأن يرتبط المرء بالجماعة. سواء في ذلك جماعة المسلمين الآن، أو الجماعة التي مضت، هذا الفهم ساعد عليه أن الإسلام لا يدعو إلى جماعة تتلاقى فيها الأبدان والأجسام، وتكون مبتوطة الصلة بحاضريها. فكراً وسلوكاً، وقيماً واتجاهات.

وهي أمور قد تتحقق فيما بين الجماعة الآن، ويوم أن تصل إليها فإنها ولابد ستعيش بها مع من سلف من علمائها وأئمتها.

بهذا الرابط بيننا وبين سلفنا، ندرك أننا نعيش في جماعة واحدة، بدايتها رسول الله عليه السلام، وصحابته الكرام ونهايتها المسيح عليه السلام.

وكما قال النبي عليه السلام : «ليدركن المسيح أقواما إنهم لتكلكم أو خبر منكم - ثلاثة - ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها» ^(٤).

وأتصور أن الرابط المعنوي والأدبي فيما بين أفراد الأمة الآن، وفيما بينها وبين أسلافها، أهم بكثير مما يسودها من مجرد التعايش بالأجساد، فما أكثر ما يتحابب

(١) الحديث أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الفتن ٤٦٥/٤، من حديث سيدنا عمر رضي الله عنه، مرفوعاً، وعقب عليه الترمذى بقوله: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١١٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيفيين... ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سننه ٤٦٦/٤، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم ٩٢ من حديث عرفقة بن شريح مرفوعاً به، والحاكم في المستدرك ١١٥/١.

(٣) أورده الهيثمى في مجمع الروايات، كتاب الحلافة ٢١٩/٥، من حديث معاذ بن جبل، مرفوعاً، وعقب عليه بقوله: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد، قيل إنه لم يسمع من معاذ ...

(٤) أورده ابن حجر في الفتح ٧/٦ وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وحسنه.

الناس بالألسن ويتباغضوا بالقلوب.

إن الرباط المعنوي يجمع أول الأمة بآخرها، ويجعلها تترافق فيما بينها، ويعرف اللاحق فضيل السابق، والمتاخر بذل المقدم وسابقاته ومكرماته، ومن يرث أباه يرثه ابنه. وما يساعد على ذلك أن الجماعة في أخص معانيها هي الطريقة والمنهج، وأن من كان على هدى النبي ﷺ، وصحابته الكرام، وسلف الأمة فهو مع الجماعة ومنها، بل هو الجماعة وإن كان وحده.

يدل ذلك على ذلك أن قصد الإسلام من الحديث على الالتزام بالجماعة إنما هو أن تكون على الحق ولو كنت وحدك، ولهذا فقد حقق الله تعالى الجماعة في أفراد وكان منهم محمد بن أسلم الطوسي^(١) فقد وصفه أقرانه بأنه السواد الأعظم الوارد في الحديث والذي يقول فيه ﷺ، «إن أمتي لا تجتمع على خصلة، فإن رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم»^(٢).

فمن سُئل من أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الوارد فيهم هذا الحديث، قال : محمد بن أسلم الطوسي، وأصحابه ومن تبعه.

قال إسحاق بن راهويه^(٣) «لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ . من محمد بن أسلم».

قال ابن القيم : «وصدق في العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقتها واتبع سواها، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساقت مصيرًا»^(٤).

المعنى إذاً يتمثل في لزوم الحق، واتباع الأثر

(١) الإمام الحافظ الريانبي، مولده في حدود ١٨٠-٢٤٢هـ، كان من المتبعين للآثار ورثانا من أركان الإسلام، له ترجمة في: حلية الأولياء ٩/٢٣٨، سير أعلام البلاط ١٢/١٩٥.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الفتن ٢/٣٢، وضفته البوصيري لضعف أبي خلف الأعمى، وللحديث طرق يمكن أن يقوى بها.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام سيد الحافظ ١٦١-٢٣٨هـ، له ترجمة في: الجرح والتعديل ١/١٢٠٩، تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، سير أعلام البلاط ١١/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/٢١٦.

(٤) إغاثة اللهفان ١/٦٩.

وحيث جاء الأمر بلزم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً.

قال ابن مسعود : «إن جمهور الجماعة، الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

وقال : «إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزوجل».

قال نعيم بن حماد^(١) : «يعني إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ»^(٢).

فبمقدورك إذاً أن تكون جماعة، باتباعك الحق، ولزومك للسنة، ولا حق أحق أن يتبع ما كان عليه سلف الأمة من الأئمة الكرام.

- ونسلم للأئمة المجتهدين لأن الحق لا يعرف إلا من طريقهم، ولا يتوصل إليه إلا من خلالهم، ورأيهم لنا أحمد من رأينا لأنفسنا، بهم قام الحق، وبه قاموا، بهم عرف الحق، وبه عرفا، بهم يعرف حكم الله، ويستعان بفهمهم لفهم مراد الله تعالى، هم الوسيلة والطريق لمعرفة الأحكام.

قال الشاطبي : «إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائلهم، بل يتوصل بهم إليه، وهم الأدلة على طريقه»^(٣).

* * *

(١) نعيم بن حماد بن معاوية ت: ٤٢٨هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٣/٣٠٦.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٧٠.

(٣) الاعتصام ٢/٣٦٢.

إيقاظ ...

أ = هذا الإيقاظ يتعلق بحفظ حرمة علماء الأمة، وعدم الخوض في أعراضهم، أو النيل منهم. وكف اللسان عنهم إلا بخير، وإنشاء الترجم، والترضي عنهم، وعدم السأم من تكرار ذلك. وعدم التفضيل المخل بينهم أو انتهاص أحدهم على حساب الآخر، لا سيما إن أدي ذلك إلى خصام ووقوع، وشقاق.

لأنهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل، إلا أنهم أمة واحدة، ونبيج واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، ولهذا فمن الخطأ الفادح أن نتعايشه بأثارهم، وفضل جهودهم، ونترى على أفكارهم، ونناصبهم العداء، ونقطعهم، ويكون منا هجر لهم، وطعن عليهم، فوجب مع التسليم لهم، التأدب معهم، وتوقيرهم، إقراراً بحقهم، واعترافاً بفضلهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ يَتَّسِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

حرام أن نستفيد من علمتهم، ونأكل من بركات جهودهم، ونحوز الألقاب العلمية، والدرجات الأدبية، ونعالج مشاكل الناس العملية، ونفتتهم بأثارهم، وبما خلفوه وراءهم، ثم لا نترجم عليهم.

وإذا كانت النفوس والقلوب قد جبلت على حب الصالحين، واقتفاء آثارهم، والسير على منوالهم، والتأنسي بهم، فإني أورد من أقوالهم وأنقل ما روي عنهم من أفعالهم ما يدفع بنا إلى العمل بعلمهم ومحاكاتهم. كيف كانوا مع شيوخهم؟

قال الشعبي^(١): «صلى زيد بن ثابت على جنازة، فقربت إليه بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ برركابه، فقال زيد بن ثابت: خل عنه يابن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، والكبار، فقبل زيد بن ثابت يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ»^(٢).

فانظر هنا الاحترام المتبادل، وانظر معه عبارة هكذا أمرنا ... وأن الأمر للصحابي، هو رسول الله ﷺ، وأمر النبي ﷺ، لصحابته أمر لنا، فإذا أمر بتوقير أهل العلم، والفضل، وإنصافهم، لزمنا ذلك، مع الاعتراف بالعجز، وعلم القدرة

(١) عامر بن شراحيل، علامة عصره، ت ٤٠، ٤١٠ هـ له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٤٦، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٤.

(٢) إحياء علوم الدين ١/٥٠، وقد أورد القصة البغوي في شرح السنة ١٣/٤٢ مختصرة.

على القيام به.

وقد أورد الذهبي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهمَا ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، قلت لرجل من الأنصار : « هلم نسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير » ، فقال : « واعجبًا لك يا ابن عباس ! أترى الناس يحتاجون إليك ؟ وفي القوم من أصحاب النبي ﷺ . من ترى ؟ فترك ذلك ، وأقبلت على المسألة ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتيه وهو قائل^(١) ، فأتوسد ردائى على يابه ، فتسفى الريح على التراب ، فيخرج فيرانى ، فيقول : « يا بن عم رسول الله ، ألا أرسلت إلى آتيك ؟ » فأقول : « أنا أحق أن آتيك » ، قال : « فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس على ، » فقال : « هنا الفتى أعقل مني ... »^(٢) .

فتأمل هذا الصنيع - فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتيه وهو قائل ، فأتوسد ردائى على يابه ، فتسفى الريح على التراب ..

أي رفق هذا ؟ وأي أدب أبلغ من هذا ؟ مع من عنده علم.

إنه الاحترام والتوقير ، وامتثال الأمر لمن أمرنا بإجلال العلماء ، وتوقيرهم ، والإطراف لهم . وغض البصر ، ولين الجانب ، وغض البصر .

وسيرة سلفية نتمثلها ، وعهدًا أولياً نقطعه على أنفسنا ، ونهجاً في طلب العلم ، وتحصيله نأخذ به ، ونوصي كل حريص على التعلم بالأخذ ، والعمل به.

وتأمل ما قاله ابن عباس : « مكثت سنة وأنا أشك في ثنتين ، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ، عن المظاهرين على رسول الله ﷺ ، وما أجد موضعًا أسأله فيه ، حتى خرج حاجاً وصحابته ، حتى إذا كانوا بمصر الظهران ، ذهب حاجته وقال : أدركتني بأداوة من ماء »^(٣) .

(١) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل، النهاية في غريب الحديث ٤/٤٣٣.

(٢) أورده ابن سعد في الطبقات ٢/٣٦٧، والحاكم في المستدرك ٣/٥٣٨، وصححه وأقره الذهبي، والذهبـي في سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٢، والبيهـي في مجمع الزوائد ٩/٢٧٧، وقال: رجالـه رجالـ الصحيح .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخارـي في أماكن من صحيحـه، منها في كتاب التفسـير ٦/١٩٥، واللبـاس ٧/١٩٦، وأحمدـ في مستـدـه ١/٤٨، والبيهـي في السنـنـ الكبيرـ ٧/٣٧، وابنـ عبدـ البرـ في =

فرغم إلحاح نفسه عليه بالسؤال هذه المدة لم يتمكن من طرحه ، وما منعه إلا الهيبة والاجلال ، حتى جاء الوقت بعد سنة ، ووجد نفسه منفرداً بأمير المؤمنين ، وقويت نفسه على سؤاله ، متى؟ وهو يحمل له ماء الاستجاجة .

عرف ابن عباس بهذا مفاتيح التعلم ، لذلك لم يدخل عليه أحد .

وفي المقابل فقد عاب الأئمة على أبي حازم ^(١) صنيعه في طلب العلم ، وتصرفه مع ابن عباس . وكيف أنه قد حرم علم ابن عباس ، مع شدة ملازمته له . لأنه من ناحية كان يماريه ، وذلك بشهادة ابن شهاب الزهرى ^(٢) إذ قال : « كان سلمة يماري ابن عباس ، فحرم بذلك علماً كثيراً » .

وصرح أبو سلمة بالثانية فقال : « لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً » ^(٣) .

فمن تأمل هذا حق تأمله اتفع به غاية النفع ، وعلم أن الرفق بذوي الفضل ، والمكانة من عوامل جلب الخير .

وفي الحديث « من أعطى حظه من الرفق ، فقد أعطى حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق ، فقد حرم حظه من الخير » ^(٤)

وقال عليه السلام : « ليس من أمتي من لم يجعل كبارنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف عالمنا حقه » ^(٥) .

وقال عليه السلام : « من إجلال الله تعالى ، إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقطسط » ^(٦) .

= جامع بيان العلم وفضله ١/١١٢ .

(١) أبو حازم: سلمة بن دينار، الإمام القدوة ت ٤٤٤ هـ، له ترجمة في: المحرر والتعديل ٤/١٥٩، حلية الأولياء ٣/٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣، سير أعلام النبلاء ٦/٩٦، تهذيب التهذيب ٤/١٤٣.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب ٥٠٨-١٢٤ هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي ٢/٦٢، وفيات الأعيان ٤/١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٣) أورده الدارمي في سنته ١/١١١، وأبن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البر ٤/٣٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٢٣، وأبو داود في سنته ٤/٢٨٦، والترمذى في سنته ٤/٣٢٢، وسنده حسن، وله شواهد تقوية، انظرها في نصب الرأبة ٤/٢٦-٢٨ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سنته ٤/٢٦١، والبخارى في الأدب المفرد ٧/٣٥٧، والبغوى في =

لذلك لا تعجب وأنت تطالع في كتب السير والرجال ما أثر عنهم في هذا الشأن.

ومن ذلك :-

* كان الحسن لا يستطيع أحد أن يسأله هيبة له ، وكان خواص أصحابه يجتمعون ويطلب بعضهم من بعض أن يسألوه عن المسألة فإذا حضروا مجلسه لم يجسروا على سؤاله حتى ربما مكثوا على ذلك سنة كاملة.

* وكذلك كان مالك بن أنس يهاب أن يسأل حتى قال فيه القائل :
يدع الجواب ولا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيّب وليس ذا سلطان^(١).

* حدث مغيرة ^(٢) قال : « كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير » ^(٣).

* وقال الإمام الشافعي : « كنت أتصفّح الورق بين يدي مالك برفق ، لعله يسمع وقها ».

* وقال الريبع تلميذه : « والله ما اجرأت أن أشرب الماء ، والشافعي ينظر » ^(٤).

* وقال : « كانت بالشافعي البواسير ، وكانت له لبدة ممحوشة بحلبة يجلس عليها ، فإذا ركب أخذت تلك اللبدة ومشيت خلفه » ^(٥).

* وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ، قال : « ما مددت رجلي نحو دار أستاذِي حماد ^(٦) إجلالاً له ، وكان بين داري وداره سبع سُكُوك ، وما صلّيت صلاة منذ

= شرح السنة ٤٢/١٣ ، وقد حسنة جماعة من أهل العلم كالذهبي ، والعرافي ، والنوي ، وابن حجر .

(١) سير أعلام النبلاء ١١٣/٨ حلية الأولياء ٦ / ٣١٨ .

(٢) مغيرة بن مقسى ، الإمام العلامة الثقة ، ت: ١٣٣٩ هـ ، له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ ، شلوات الذهب ١ / ١٩١ .

(٣) أورده الدارمي في سنته ١١١/١ .

(٤) هامش رسالة المسترشدين ١٤١/١٤١ نقلًا عن فيض القدير ٣/٢٥٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٨ .

(٦) حماد بن أبي سليمان ، العلامة فقيه العراق ت ٤١٢٠ هـ له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣٢ ، المحرر والتعميل ٣ / ١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٦ .

مات حماد إلا استغفرت له مع والدي ، واني لأستغفر لمن تعلمته منه أو علمني علماء .

* وقال أبو يوسف ^(١) : «أني لأدعو لأبي حنفية قبل أبيي ، ولقد سمعت أبي حنفية يقول : إني لأدعو حماد مع أبيي ...» ^(٢) .

* وأورد ابن حجر في تهذيب قول أبي زرعة الرازي ^(٣) : «سمعت أحمد بن حنبل ^(٤) وذكر عنده إبراهيم بن طهمان ^(٥) وكان أحمد متكتماً من علة ، فاستوى جالساً وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فشكى ^(٦) مع أنه صاحب عذر.

* وقد لزم أحمد شيخة هشيم بن بشير الواسطي ^(٧) خمس سنين وقال : «ما سأله عن شيء ، هيبة له إلا مرتين» ^(٨) .

* وقال أحمد : «ما بنت منذ ثلاثين سنة ، إلا وأنا أدعو للشافعى ، وأستغفر له» .

* وقال عبد الله بن الإمام أحمد ^(٩) «قلت لأبي : أي رجل كان الشافعى ؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له ؟ فقال يابني كان الشافعى كالشمس للدنيا ، وكالعاافية للناس ، فانتظر هل تجد لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض؟» ^(١٠) .

(١) يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة ، ت: ١٨٢ هـ ، له ترجمة في : شذرات الذهب ١٩٨/١ .

(٢) مناقب أبي حنفية للمحقق ٧/٢ .

(٣) عبد الله بن عبد الكريم ، الإمام سيد المحفوظ ١٩٤٤-٤٢٦٠ هـ ، له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦ ، طبقات الحنابلة ١٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣ ، تذكرة المحفظ ٥٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠/٧ .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل ٤٢٤١-١٦٤٣ هـ الإمام العلم ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧/٣٥ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، طبقات الحنابلة ١/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ .

(٥) إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، له ترجمة في : تاريخ بغداد ٦/١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/٣٧٨ .

(٦) تهذيب التهذيب ١/١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٧/٣٨١ .

(٧) هشيم بن بشير الواسطي ، ت: ١٨٣ هـ ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١١/٥٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٨/٢٩٠ .

(٩) عبد الله بن الإمام أحمد ، وبه كان الإمام يكتفى ٢٩٠-٢١٣٩ هـ ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٩/٣٧٥ ، تاريخ بغداد ١٨٠/١ ، تذكرة المحفظ ٢/٦٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥١٦ .

(١٠) تاريخ بغداد ٢/٦٦-٦٢ .

* وعن صالح بن الإمام أحمد^(١) قال : «لقيني يحيى بن معين^(٢) فقال : أما يستحيي أبوك ما يفعل؟ فقلت وما يفعل؟ قال :رأيته مع الشافعي ، والشافعي راكب ، وهو راجل أخذ بزمام دابته ، فقلت لأبي ذلك ، فقال : إن لقيته فقل له ، يقول لك أبي إذا أردت أن تتفقه ، فتعال فخذ بركانه من الجانب الآخر»^(٣).

و عند الذهبي زيادة ، قال : « جاء يحيى بن معين إلى أحمد ، فبینا هو عنده ، إذ مر الشافعي على بغلته ، فوثب أحمد يسلم عليه ، وتبعه ، فأبطن ، ويحيى جالس ، فلما جاء ، قال يحيى ، يا أبا عبد الله كم هذا؟ قال : دع عنك هذا ، إن أردت الفقه فالزم ذنب البغلة»^(٤).

* وأورد العباس بن عبد العظيم العنبري^(٥) قال : « كنت عند أحمد بن حنبل ، فجاء علي بن المديني^(٦) راكباً على دابة ، قال فتناولوا في الشهادة ، وارتقت أصواتهما ، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء ، وكان أحمد يرى الشهادة ، وعلى يأتي ، ويدفع ، فلما أراد على الانصراف . قام أحمد فأخذ بركانه ، وسمعت أحمد في ذلك المجلس يقول : لا ينظر بين أصحاب محمد ﷺ ، فيما شجر بينهم ، ونكل أمرهم إلى الله»^(٧).

هذا المنهج فيما بين الأئمة الكرام كان عاماً شائعاً متواتراً لم ينفرد به جيل من أجيالهم ، بل تناقلوه وتوارثوه ، وأوصى السابق به اللاحق ، عن طريق القدوة والتربية العملية العلمية ، فالتعليم بالفعل أرشد من التأديب والتعليم بالقول ، وإن من السنة توقير العلماء.

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٦٥٤ هـ، له ترجمة في: المسرح والتعديل ٣٩٤/٤، طبقات الحنابلة ١٧٣/١، سير أعلام البلاط ٥٢٩/١٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢.

(٢) يحيى بن معين، الإمام سيد الحفاظ ١٥٨-٢٣٠ هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، سير أعلام البلاط ٧١/١١، وفيات الأعيان ١٣٩/٦، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١.

(٣) حلية الأولياء ٩/٩٩.

(٤) سير أعلام البلاط ١٠/٨٦.

(٥) العباس بن عبد العظيم، الإمام الحافظ، ت: ٢٤٦٥ هـ، له ترجمة في: شذرات الذهب ١١٢/٢.

(٦) علي بن المديني، ١٦١٥-١٤٢٤ هـ، شيخ الإمام البخاري، له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١/٢٦، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٩، مقدمة كتابة العلل.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٧.

« والمروي عن الإمام التروي أحد أعيان القرن السابع الهجري ، أنه دعاه يوماً شيخه الكمال الأربيلي^(١) ليأكل معه ، فقال : « يا سيدني اعفني من ذلك فإن لي عذرًا شرعياً ، فتركه ، فسأله بعض إخوانه ما ذلك العذر؟ فقال : أخاف أن تسق عين شيخي إلى لقمة فأكلها ، وأنا لاأشعر ».

وكان رضي الله عنه إذا خرج ليقرأ على شيخه ، يصدق عنده في الطريق بما تيسر ، ويقول : « اللهم استر عنى عيب معلمي حتى لا تقع عيني له على نقيصة ، ولا يبلغني ذلك عنه عن أحد »^(٢).

أكثرت من النقول في هذه النقطة ، لستقر في الأذهان ويعيها كل من له صلة بالعلم الشرعي .

إن توقير العلماء من السنة ، وأن أولى الناس بالموالاة وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء هم العلماء .

وأن من حفظ حق العلماء ، وصانهم ، حفظ الله حقه ، وصانه ، وأنه لا ينظر إلى ما كان بينهم ، كما لا ينظر إلى ما كان بين الصحابة الكرام ، فلكلام محامل ووجوه ، وأن أقل إساءة الأدب معهم ، حرمان فوائدهم ، فيما كتبوا ، وإنما تغدر عليه النطق بها ، وإيضاً معناها .

هذا مع أمر آخر يجب ملاحظته ، أن كثيراً من هؤلاء الذين ذكرتهم ، كانوا حنيفة مع شيخة حماد ، وأحمد مع إبراهيم بن طهمان ، وهشيم ابن بشير الواسطي ، لم تكن للشيخ شهادة التلاميذ ، وما كان كعب إبراهيم أو هشيم الواسطي ، أعلى من كعب الإمام أحمد ، ومع هذا يبقى للشيخ حقه ، وللمريكي مكانته .

وهذا الأمر قد أخل به كثير من طلبة العلم ، حتى لا تكاد تجد أحداً منهم يقوم بواجب معلمه ، وهذا داء عظيم مؤذن باستهانة العلم ، وبأمر من أمراًنا ياجلال العلماء ومن حثنا على ملازمة حرماتهم ، وقبول أقوالهم ، والرجوع إليهم في كل

(١) هو الشيخ الزاهد الصالح: شعبان بن أبي بكر بن عمر ٦٢٤٥-٦٢١١هـ، وكانت جنازته مشهورة حافلة، له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/٦٦، العبر ٤/٢٩، شذرات الذهب ٢٦/٦، مرآة الجنان ٤/٢٥١.

(٢) الواقع الأنوار ١/٢٩.

مهمة ، ومعرفة المكان الذي جعله الله لهم من خلافة نبيه ، ووراثته لقوله عليه السلام « العلماء ورثة الأنبياء »^(١) .

ب - ويكمel هذا الأمر بذكر شيء آخر من أقوال السادة الأئمة ، يظهر فيها مدى مبالغتهم . وتحذيرهم من انتقاد العلماء ، وذوي الفضل والمكانة في الدين ، أو الاستخفاف بهم ، والتطاول عليهم ، بلون من ألوان التطاول ، أو محاولة التساوي بهم ، وادعاء اللحاق بِمكانتهم ، أو الخط عليهم ، والنيل منهم ، بحكم ما شجروا بينهم ، أو بما جرى منهم من كلام في حق بعضهم فذلك متلقي خطير ، وهاوية سحيقة ، والعاقل لا يبني مجده على حساب غيره . فإن لحوم العلماء مرة . بل وسمومة ، لا قوة على مضغها ، ولا سبيل إلى هضمها .

ومن استخف بالعلماء ذهبت آخرته ، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه ، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروعته .

وما ذاك إلا لأن أحق الناس بالتقدير ، والإجلال ، هم العلماء ، ولما كانت أعراض المسلمين حفرة ، وقد وقف على شفيرها الكثير ، فإن سمة العلماء العامة التواصي فيما بينهم ، كما هو أدب الإسلام بعدم الخوض في أعراض بعضهم ، أو أعراض غيرهم .

فإن كان قد وقع منهم كلام في حق بعضهم ، فله محامل ، ووجوه قد لا تبلغها العقول الآنا

وما ورد عنهم في ذلك ينفع الحصر .

ومنه ما ثبت عن الإمام النووي من النهي الأكيد ، والوعيد الشديد لمن يؤذى أو يتقصى الفقهاء والمتفقهين ، كذا الحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم .

قال الله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْرَى الْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج : ٣٢]

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْظُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّهُ رَبُّهُ ﴾ [سورة الحج : ٣٠]

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْتَرِرُ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَذَا نَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾ [سورة الحج : ٥٨]

(١) جزء من حديث طويل ، تقدم تخرجه / ٣٧ .

ونقل عن ابن عباس قوله : « من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ ، ومن آذى رسول الله ﷺ ، فقد آذى الله تعالى ».

ونقل عن ابن عساكر ^(١) قوله : « إعلم يا أخي وفينا الله وإياك لمرضاته ، وجعلنا من يخشاه ويتقنه حق تقاته ، أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار متخصصهم معلومة ، لأن الواقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم ، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم ، والاختلاق على من اختاره الله منهم لعش العلم خلق ذميم ... والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب وسب الأموات جسيم » **﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يَعْخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [سورة التور : ٦٣] ^(٢).

وهو كلام بالغ الدلالة على أهمية توقير العلماء ، وعقوبة من يحال منهم في الدنيا وقبل أن يموت بموته قلبه ، فكل من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاء الله قبل موته بموت القلب .

ذلك أنه لما لم يستفد بما جاء عنهم في إرواء قلبه ، وتمكينه من صحة الحياة والسلامة ، كانت نهاية أمره أن يموت قلبه ، قبل موته بدهنه .

وجاء في تهذيب التهذيب ٢٢٦/١، عند ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أحد الأئمة الثقات ، كان الإمام أحمد بن حنبل ، يشي عليه خيراً ، إلا أن الإمام أخذ عليه تناوله عبد الرحمن بن مهدي ، فقال الإمام أحمد : « بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي ، وما أعجب هذا ! ثم قال وهو مغتاظ : مالك أنت ، وبمالك ولذكر الأئمة » !

قال الله تعالى **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِنْمَاً ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيَّاً فَقَدْ احْتَمَلَ بَهْتَانًا وَإِنْمَاً مُّبِينًا﴾** [سورة النساء : ١١٢].

والآية تقرر : تبعه من يكسب الخطيئة ، ثم يرمي به البريء .

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، ابن عساكر ، صاحب تاريخ دمشق ، الحافظ الفقيه الشافعي ، ت: ٤٧٥هـ ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٨ ، الرسالة المستطرفة ٤٣/٤٣ .

(٢) تبيان كذب المفترى / ٢٩ ، وانظر مقدمة المجموع للنووى ١/٢٤ .

البهتان في رميء البريء، والإثم في ارتكابه الذنب الذي رمى به البريء، وقد احتملها معه، وكأنما هما حمل يحمل على طريقة التجسيم التي تبرز المعنى وتوكده.

وما ذلك إلا لأنه لا ينال من علماء الأمة إلا من أراد أن ينال من سيدنا رسول الله ﷺ، فكل من عجز عن النيل منه ﷺ، ولم يتمكن من ذلك بقدح فيه، أو تجريحه، عمل على تجريح الأئمة حتى يتوهم من في قلبه مرض أن الرسول ﷺ، لو كان قدم منهجاً سليماً، نافعاً، مفيداً، لكان ورثته أولى به، وأول من انتفع به، فالعلماء شهودنا، وهم الذين أدوا إلينا ما تحملوه عن الرسول ﷺ، وما جاء عنه. استناداً إلى أن الطرق والأسباب معتبرة بالمقاصد تابعة لها، فالمقصود لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها. والأسباب تابعة لها، فوسائل الحرمات بحسب إفضائها إلى غايتها، أي أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مراد، هذا الكونه غاية، وهذا الكونه وسيلة، فكل من أراد العلماء بسوء فقد أراد رسول الله ﷺ.

والى ما قاله الإمام مالك، رضي الله عنه، فيمن قدح في صحابة النبي ﷺ، وقياساً عليهم.

قال : «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ، فلم يمكنهم ذلك فقد حروا في أصحابه حتى يقال رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً، لكان أصحابه صالحين».

فتجرح العلامة اتهام الإسلام وسوء أدب مع رسول الله ﷺ.

ولهذا فكل من امتلاً قلبه بالغفل والخذلان على العلماء جميعهم، أو بعضهم، وأعمل لسانه وقلمه في سبهم، والتسبيع عليهم فقد حاد الله ورسوله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ماتولي، وأصلاه جهنم وساقت مصيراً.

قال الإمام أبو زرعة : «إذا رأيت الرجل يتنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق، والرسول حق، وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يحرجو شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنة. والحرج بهم أولى، وهم زنادقة»

ولم يتوقف الدفاع والرد عند حد الصحابة، بل ثبت كذلك الدفاع عن علماء التابعين فمن بعدهم. إلى حد أن يقول الإمام أحمد : «إذا رأيت الرجل يغمز حماد

بن سلمة، فاتهمه على الإسلام، فإنه كان شديداً على المبتدعه»^(١).

ولم يقتصر الأمر عند حد النهي عن الطعن فيهم، أو اتهام من يأتي ذلك بالرندقة، بل لقد تعداه إلى النهي عن مجرد الاستخفاف بهم، وأن من استخف بالعلماء ذهب آخرته. فبات الأمر خطراً على دين المرء.

ثم لماذا تجريح الأئمة الآن؟ والجروح في تقدير العلماء لا يقبل إلا من ثبتت عدالتة، وثبت كذلك تكافؤه مع المحروم، أما أن يكون بين الخارج والمحروم من تفاوت في الدرجة واختلاف في الرتبة فهوبيات.

قرر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته للحافظ الكبير يحيى بن معين، فقال: «إنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير، بمؤثر فيه»^(٢).

معنى هذا أنه كان جديراً ألا يترجم له في «ميزان الاعتدال»، إلا أن منهج الذهبي فيه أن يذكر كل من تكلم فيه.

كما أن أئمة الجرح فرقوا بين حال الخارج ودرجة المحروم، وقالوا: «هل يستوي قول ابن معين في الإمام الشافعي، والحارث الأعور؟»^(٣).

إن الحارث يقبل فيه من هو دون ابن معين بكثير، ولا يقبل في الشافعي من هو فوق ابن معين بكثير، ولو أتي فيه بكل دليل.

فكم بين الخارجين، والمحروميين الآن بعامل الدرجة، والرتبة؟

وكم بينهم بعامل السنين؟

والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَالَّوْنَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤].

إننا نطعن فيهم، ولعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ كذا، وكذا، ولهذا - فكما قرر العلماء عدم تجريحهم بالنهي الأكيد، والوعيد الشديد، فقد حملوا ألوية الدفاع عنهم، والرد على من تكلم فيهم، فلم يسمحوا بمرور ما

(١) الإصابة/١٠، وانظر تاريخ بغداد ١٧٤/١٠، وجواب أبي عبد الله بن مصعب الزيرري، لأمير المؤمنين المهدي.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل/٥١-٥٣.

(٣) الحارث بن عبد الله الكوفي، صاحب سيدنا علي رضي الله عنه، متهم بالكذب، ت: ٦٥، له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٤٣٥/١، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢.

فيه شائبة أذى، أو انتقاص، ذلك أن الأمر دين، ولم يقبلوا قول بعضهم في بعض إلا ببينة وتفسير، وقرائن، وشهاد حال، واختبارات وتجارب. كما أن لكلامهم في بعض وجوه ومحامل يحمل عليها.

بوب لذلك ابن عبد البر في جامعة بابا : هو : « حكم قول العلماء بعضهم في بعض »

جاء فيه : « هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس ، وضلت به نابتة جاهلة ، لا تدري ما عليها في ذلك ، وال الصحيح في هذا الباب ، أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته ، وعناته ، بالعلم . لم يتلفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة ، تصح بها جرحته ، على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة ، والمعاينة لذلك ، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتفاق روایته ، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه » .

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاععين ، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير . في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد . كما قال ابن عباس ، ومالك بن دينار ، وأبو حازم . ومنه على جهة التأويل ، مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً ، واجتهاداً ، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ، ولا حجة توجيه ، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة ، الثقات ، السادرة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يتلفت فيهم إليه ، ولا يخرج عليه ، ما يوضح لك صحة ما ذكرناه ، وبالله التوفيق ..⁽¹⁾

هذا كلام ابن البر ، وهو واضح في أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من المسلمين إماما ، قول أحد من الطاععين .

ثم إن الأئمة قد اشترطوا في المخارج شروطاً قبل أن تتوفر مجتمعة في أهل هذه الأعصار .

(1) جامع بيان العلم وفضله ١٥٠/٢ - ١٦٣

فاسترطوا فيه العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والبعد عن التهubb ،
والبراءة من الهوى ، والميل ، والحسد.

فإن أطلق أحد لسانه في أئمة الإسلام ، متعللاً بما كان منهم ، فالعلماء قد يأتمون
يقبلوا كلامهم إلا بشرط ، وهي الآن غير متوفرة.

ثم ذكر ابن عبد البر أسماء بعض من تكلم فيهم ، وأن الكلام مردود ، غير مقبول.

قال : «لقد تكلم في أئمة عظام لم يقبل العلماء كلامهم ...»

كما ذكر ما كان من ابن معين في عبد الملك بن مروان ، والزهري ، والشافعي.

والأوزاعي وطاوس.

وقد كان ابن معين يطلق في أعراض الأئمة الثقات لسانه بأشياء أنكرت عليه.
وما نقم عليه قوله في الشافعي : ليس بشقة.

وقد قيل للإمام أحمد إن ابن معين يتكلّم في الشافعي ، فقال أحمد : « ومن
أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ، ولا يقول ما يقول الشافعي . ومن
جهل شيئاً عاداه ». .

قال ابن عبد البر : « صدق أحمد بن حنبل رحمة الله . إن ابن معين كان لا
يعرف ما يقول الشافعي ». .

قال : « وتكلم ابن أبي ذئب ، في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء ، وخشونة .
كرهت ذكره ، وهو مشهور عنه ... »

ثم قال : وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهم من الأئمة إلا كما
قال الأعشى :

كناطح صخراً يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قوله الوعول .

وكلام أبي الزناد في ربيعة من هذا الباب .

ولقد أحسن أبو العناية حيث يقول :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظانون وقيل . .

حتى قال : لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة ، والذم ، فلم يقنعوا بدم العامة دون
المخاصمة ، ولا بدم الجهال دون العلماء ، وهذا كلّه بحمل المجهل ، والحسد .

قيل لأبي المبارك ، فلان يتكلم في أبي حنيفة ، فأشاد بيت ابن الرقيات :

حسدوك إن رأوك فضلك اللـ سـ بـ ما فـ ضـ لـتـ بـهـ النـ جـ بـاءـ

وقيل لأبي عاصم التبليل : فلان يتكلم في أبي حنيفة ، فقال هو كما قال نصيـبـ : « سـ لـ مـتـ وـ هـ لـ حـيـ عـلـىـ النـاسـ يـسـلـمـ ؟ »

وقال أبو الأسود :

حـسـدـوـاـ الـفـتـىـ إـذـ لـمـ يـنـالـواـ سـعـيـهـ فـالـنـاسـ أـعـدـاءـ لـهـ وـخـصـومـ

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة بأنهم بعضهم في بعض ، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في بعض ، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر حسراً مبينا ... فإن لم يفعل ، ولن يفعل إن هداه الله ، وألهمه رشده ، فليقف عندما شرطنا في أن لا يقبل فمن صحت عدالته ، وعلمت بالعلم عناته ، وسلم من الكبائر ، ولزم المروءة والتعاون . وكان خيره غالباً ، وشره أقل عمله ، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به . فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله ...

فمن قرأ فضائل مالك ، وفضائل الشافعي ، وأبي حنيفة ، بعد فضائل الصحابة ، والتابعين ، وعني بها ، ووقف على كريم سيرهم ، وهديهم ، كان ذلك له عملاً زاكياً ، نفعنا الله بحب جميعهم .

قال الشوري رحمة الله : « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ». .

ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض ، على الحسد ، والهفوات ، والغضب ، والشهوات ، دون أن يعي بفضائلهم ، حرم التوفيق ، ودخل في الغيبة ، وحاد عن الطريق ^(١) .

وهذا كلام صادر عن تجربة ، ودرائية ، ووعي ، أصاب به ابن عبد البر كبد الحقيقة ، إذ كيف يسلم عوام الناس وأراذلهم من أفواه العلماء ، ولا يسلم منها العلماء؟

بل لقد سلم من أفواههم أعداء الإسلام ، ولم يسلم منها الأئمة من سلف الأمة الكرام !

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٥٠/٢ - ١٦٣.

قال سفيان بن حسين الواسطي^(١): «ذكرت رجلاً بسوء عند إياس بن معاوية المزني^(٢) قاضي البصرة، وهو تابعي يضرب بعقله المثل، فنظر في وجهي وقال: «أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: السند، والهند، والترك؟ قلت: لا، قال: أفسلم منك الروم، والسند، والهند، والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟» قال سفيان: فلم أعد بعدها^(٣)».

وقد قرر الإمام الجليل، والمحدث الفقيه تاج الدين السبكي ، جملة من الحقائق ، والمبادئ فيها زيادة على ما ذكره ابن عبد البر ، أوردها بنسها لما تشتمل عليه من فوائد طيبة.

قال رحمة الله : «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضيين ، وأن لا تنظر في كلام بعض الناس فيهم إلا برهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل ، وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل ، وإنما فاضرب صفحاتي جرى بينهم ، فإنك لم تخلق مثل هذا ، وإنما خلقت للاشتغال بما يعنفك من أمر دينك» .

ثم قال : «ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً ، حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة ، فتلحقه الكآبة ، وظلمة الوجه ، فإياك ثم إياك أن تصفعي لما وقع بين أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، أو بين مالك ، وبين أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح ، والنسائي . أو بين أحمد بن حنبل ، والحارث المخاسيي ، وهلم جراً إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والشيخ تقى الدين بن الصلاح ، فإنك إن فعلت ذلك ، خفت عليك الهلاك ، فإن القوم أئمة أعلام ، ولكلهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم .

فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوت عما جرى بينهم ، كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .»
ونقل التاج السبكي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله : «إذا بلغك أن

(١) سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي ، حافظ صدوق ، ت: ١٥٠ هـ ، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣١٢/٧ ، تاريخ بغداد ١٤٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠٧/٤ .

(٢) إياس بن معاوية قاضي البصرة ، ت: ٨١٢٢ هـ ، له ترجمة في: حلية الأولياء ١٢٣/٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٧/١ ، ميزان الاعتدال ٢٨٣/١ ، البداية والنهاية ٣٢٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٣٣٦/٩ .

أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه ، فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه غير مراده ، لا سيما علم العقائد ، فإن الكلام في ذلك أشد . وقد احتفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحق السراج ، وكان الحارث المخاسبي ينام عنده هو وأصحابه ، فلما صلوا العشاء تذاكروا الطريق ، وبكوا ، فبكى أحمد معهم ، فلما أصبح قال : « ما رأيت مثل هؤلاء القوم ، ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ، ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحيبهم ، خوفاً عليك أن تفهم منهم غير مرادهم »^(١) .

هذا الكلام على وضوحة يمكن الخروج منه بأمور ، منها :

- تأثر الإمام أحمد من صنيع الحارث المخاسبي ، وأصحابه إلى حد البكاء . وهو دليل إعجاب ، واستحسان مما كان قد جرى منهم ، وقول الإمام أحمد : « ما رأيت مثل هؤلاء القوم ، ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل » ...

مع هذا - ولأن للكلام محامل ، وتخوف الإمام من قصور الفهم ، نهاء عن صحبيتهم ، لقصور مقامه عن مقامهم ، فإنهم في مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ، فخاف على سالكه .

- التماس الأعذار ، ومحاولة إيجاد مخرج ومحمل للكلام ، متى تيسر ذلك ، وتأويله وصرفه عن ظاهره .

- سد باب الظنون ، إن أردنا أن نسلم من الغيبة ، فمن سلم من الظن ، سلم من التجسس . ومن سلم من التجسس ، سلم من الغيبة ، ولا شك أن الغيبة بداية لسلسلة من الانحرافات النفسية ، فإنها تقود إلى الغيرة ، والتدابر ، والتحاسد ، والى النميمة ، والكذب . ومن استجاز ذلك لم يتورع عن عشرات العيوب .

- إجلال الأئمة ، وتوقيرهم ، وإنزالهم في نفوسنا منزلة الصحابة ، وأنه كما لا يجوز التقول على صحابي ، أو النيل منه ، فكذلك الإمام المجتهد .

- النيل من الأئمة والقدح فيهم ، يؤدي إلى موت قلب صاحبه ، ويعرضه

(١) انظر قاعدة في المخرج والتعديل /٥٣-٥٨، طبقات السبكي ٣٩/٢، الرفع والتمكيل في المخرج والتعديل ، دون ما نقل عن العز بن عبد السلام /٤٢٥، وقصة أحمد مع إسماعيل بن إسحق ، أوردها ابن الجوزي في مناقب أحمد /١٨٥ .

للقتل ، والهلاك ، وظلمة الوجه ، والكتابة.

- للمسلم غايتها ، ومهمته التي يجب أن يشغله نفسه بها ، « ومن حسن إسلام
المرء تركه مالا يعنيه »^(١).

وهذا الأخير من جماع آداب الخير ، ومن محسن إسلام المرء أن يقصر اهتمامه
على ما يعنيه فقط ، وما هو مخلوق له.

والمعنى : أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول ، و فعل ، واقتصر على
ما يعنيه من الأقوال ، والأفعال . ومعنى يعنيه ، أنه تتعلق عنایته به ، ويكون من
مقصده ومطلوبه ، والعنایة شدة الاهتمام بالشيء .

والإنسان إنما يترك ما لا يعنيه بحكم الشرع ، والإسلام . فإذا حسن إسلامه ترك
ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجب ، وترك الحرم
كله ، والمشتبه فيه ، والمكره ، والماباح ، وكل ما لا يحتاج إليه ، فإن هذا كله لا
يعني المسلم إذا كمل إسلامه . وبلغ إلى درجة الإحسان . وهو أن يعبد الله كأنه
يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه .

فمن عبد الله على استحضار قربه ، ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب
الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه
في الإسلام ، ويشتغل بما يعنيه فيه ، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من
الله ، وترك كل ما يستحيا منه^(٢) .

وبتطبيق هذا حق التطبيق يسلم للإنسان دينه ، ويسلم منه سائر الناس ، وفي
السنة قال عَزَّللهُ عَزَّلَهُ : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده »^(٣) والألف واللام
للكمال - أي كامل الإسلام - .

(١) حديث أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الزهد، ٥٥٨/٤، عن أبي هريرة وقال: غريب، وعن
حسين بن علي، وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب
الفن ١٢١٥/٢، عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ، ٦٥/١، عن علي بن الحسين، والحديث حسنة
الروى لأن رجال إسناده ثقات، جامع العلوم والحكم ١٠٥/١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١٠٦، ١، بتصريف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ٩/١ من حديث عبد الله بن عمرو، وسلم
في صحيحه كتاب الإيمان ٦٤/١، ٦٥، من حديث جابر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو،
وأبو داود في سنته، كتاب الجihad ٤/٤ من حديث ابن عمرو، والترمذى في سنته، كتاب الإيمان ٤/
٦٦١، ١٧/٥، عن أبي موسى، وأبي هريرة، والدارمي في سنته، رقاق ٢٩٩/٢ . ٣٠٠،

قال الحافظ : « وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان كاملاً ».
ويجاب بأن المراد بذلك ، مع مراعاة باقي الأركان .

ونقل عن الخطابي ^(١) قال : « المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى حقوق المسلمين ». .

قال : وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ،
ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن بين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه ،
وهي ؛ سلامة المسلمين من لسانه ويده ^(٢) .

وتحصيص اللسان واليد ، لأن اللسان وسيلة التعبير عما في النفس ، وما
بالنفس مختلف ، ومتتنوع ، ما بين حلو وحامض ، وعدب وأجاج ، ينبيك عما في
القلب اختراف اللسان . ولأن اللسان يمكنه تناول الماضيين ، والحاضرين ،
وال موجودين ، ويمكن لليد أن تشارك اللسان بالكتابة ، وإن أثرها في ذلك لعظيم
خطير .

وكما سد الإسلام على الإنسان باب تناول الآخرين ، باليد ، واللسان ، وهما
من وسائل التعبير الظاهرة ، فقد نهى عن الحسد ، والبغضاء ، وسوء الظن ... سداً
للباب من جميع وجوهه .

قال عليه السلام : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا
تحسروا ، ولا تخاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدارروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » ^(٣) .

وعند مسلم رضي الله عنه ورحمه . قال رسول الله عليه السلام : « لا تخاسدوا ، ولا
تناجشو ، ولا تبغضوا ، ولا تدارروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا
عباد الله إخواناً ، المسلم آخر المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرقه ، التقوى
ه هنا ، ويشير إلى صدره « ثلاثة مرات » ، بحسب أمريء من الشر أن يحرق أخيه
المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماليه ، وعرضه » ^(٤) .

(١) الإمام العلم حمد بن محمد بن إبراهيم، ت: ٤٣٨٨هـ، له ترجمة في: معجم البلدان ٤١٥/١،
وفيات الأعيان ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣.

(٢) فتح الباري ١/٥٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٢٣/٧ من حديث أبي هريرة.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر ٤، ١٩٨٦هـ، من حديث أبي هريرة.

فالمسلم حرام على المسلم حياً ومتاً، حاضراً أو غائباً.
وهو عند الله أعظم حرمة من الكعبة.

هذا شأن كل مسلم، فكيف بسادات الناس وهم الأولياء؟
وكيف بسادات الأولياء، وهم العلماء؟ ومن محبتهم، وطاعتهم، دين يدان
به، كما أن بعضهم، ومعاداتهم، ومحاربتهم، معاداة ومحاربة لله تعالى،
ولرسوله ﷺ.

فوجب سلامة القلب، ونقاء الصدر. والكف عن كل ما يسيء إليهم. اقتداء
بالنبي ﷺ. وتخليقاً بأخلاقه.

ثبت في السنة «لم يكن النبي ﷺ، سبباً ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول
عند المعتبة: «ما له، ترب جبيه»^(١).

وقال ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، ولم يكن النبي ﷺ، فاحشاً ولا
متفحشاً^(٢).

وأخيراً، فكما قال النبي ﷺ: «باب المسلم فسوق، وقاتله كفر»^(٣).
أي مسلم كان، ولاشك أن الإمام يشتد، والفسق يعظم إذا كان السباب
متوجهاً إلى العلماء والأحاديث في هذا كثيرة، وفي هذا القدر كفاية لمن كان
متأسياً بالنبي ﷺ.

ج - رغم الأمر الوارد بحكم التسليم للأئمة، وأهمية التأدب معهم، وعدم
انتقادهم، أو النيل منهم، إلا أن هذا كله لا يصل بنا إلى درجة التقليد الأعمى،
أو التعصب المقوت، أو القول بعصمتهم من الخطأ، أو التسليم لهم في كل ما
جاوا به، وذهبوا إليه، سواء أجمعوا عليه أم لا، وافق الحق أم لا، أيده الدليل
ونهض به، أم لا.

ذلك أن التسليم وال حالة هذه جمود وجحود، مالم يكن ثمة لجماع، من حيث
إنه غلق لباب النظر، والاجتهاد، وعكوف على رأي الأئمة، وإشارهم، وتقديمهم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٧/٥ وهذا لفظه، وأحمد في مستذه ٣/١٢٦، ١٤٤.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البر ٤/٣٤٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٧/١٨.

على الحق ، وهو عن ما ذمه الله في القرآن في أكثر من آية. وكل ما ذمه الله تعالى في قرآنـه ، فالمسلون أولى بالبعد عنه.

ثم إن متابعتهم فيما ظهرت مخالفته للشرع ، مخالفة لهم ، فلسان حالهم جميعا يقول : «إن الحق هو المعتبر دون الرجال ، وإن صحة الحديث هي المذهب ولو لم يقولوا به ، كما وقد صرحو بالنهي عن تقليدهم في غير موضع .» قال الإمام الشافعي رحـمه الله : «أجمع المسلمين على أن من استبانـت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعـها لقول أحد من الناس »^(١) .

وقال مالك رحـمه الله : «إنما أنا بـشر أخطيء وأصـيب فـانظروا في رأـي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فـخذـوا به ، وما لم يـوافق الكتاب والسنة فـاتركوه»^(٢) . ليس كل ما قال رجل قولـاً وإن كان له فـضل يـتبع عليه. لـقول الله عـز وجـل : «الـذـين يستـمـعون القـول فـيـقـبـغـون أـخـسـنـه» [سورة الزمر : ١٨] . وقال الإمام أحمد : «رأـي الأوزاعـي ، ورأـي مـالـك ، ورأـي أـبي حـنيـفة ، كـله رأـي وـهو عـنـدي سـوـاء ، وإنـما الحـجـة فيـالأـثـار»^(٣) . فـشرط التـسـليم لـهـم وـمـتابـعـتـهـم أـنـ يـنـهـضـ بـذـلـكـ الدـلـيلـ .

وـلا فـقيـيـ مـتابـعـتـهـم دـوـنـ قـيـدـ الدـلـيلـ ، أـوـ معـ الإـعـراضـ عـنـهـ ، خـطـأـ ، ولـقدـ زـلـ بـسـيـيـهـ خـلـقـ كـثـيرـ ، حـيـنـ اـعـتـمـدـواـ عـلـىـ الرـجـالـ دـوـنـ التـفـاتـ إـلـىـ كـوـنـهـمـ وـسـائـلـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ المـطـلـوبـ شـرـعاـ ضـلـالـ ، وـأـنـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ ، وـالـحـاـكـمـ الـأـعـلـىـ هـوـ الـشـرـعـ لـأـنـهـ

أـهـوـاءـهـمـ ، فـضـلـواـ سـوـاءـ السـيـلـ .

قال الشاطـبـيـ : «وـفـيـ تـحـكـيمـ الرـجـالـ مـنـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ كـوـنـهـمـ وـسـائـلـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ المـطـلـوبـ شـرـعاـ ضـلـالـ ، وـأـنـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ ، وـالـحـاـكـمـ الـأـعـلـىـ هـوـ الـشـرـعـ لـأـنـهـ

غـيرـ»^(٤) .

* «إنـ الـعـلـمـاءـ أـدـلـاءـ وـبـهـمـ يـعـرـفـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـحـكـمـ رـسـولـهـ ﷺ» . وأـخـيراـ - فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـحـاطـ لـدـيـهـ ، وـأـنـ يـأـخـذـ مـنـ أـقـوـالـ

(١) أعلام الموقعين ١٤٨/٢.

(٢) القول المفيد ٥٤/٥.

(٣) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـقـضـيـهـ ١٤٨/٢ ، الـاعـتصـامـ ٣٦٢/٢ ، أـعـلامـ المـوقـعينـ ١٩٨/٢ .

(٤) الـاعـتصـامـ ٣٥٥/٢ .

الأئمة ما يتوصل به إلى الحق ، وأن يجتهد في طلب الحق حيث كان ، فإن على الحق الواضح نوراً . على هذا كان الأئمة ، وأرادوا من الناس أن يكونوا موضوعين في نظر هذه الأمور :-

معرفة فضل الأئمة ، ومقاديرهم ، وحقوقهم.

إن فضليهم ، وعلمهم ، ونصحهم لله ولرسوله ﷺ ، لا يوجب قبول كل ما قالوه . وإن ما وقع من خطأ في فتاویهم من مسائل خفي عليهم فيها الدليل ، وقالوا فيها بمبلغ علمهم ، وظهر الحق في خلافها لا يوجب الإعراض عنهم بالكلية وتقييصهم .

والسلوك الحق أنه لا تأثير ، ولا عصمة .

لا قبول كل الأقوال ولا هدرها . إذ زب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن تكون منه زلة أفيجوز أن يحتاج بها؟ أو يهدر بسيبها؟

إن موجب التسليم لهم لا للذواتهم وأعيانهم ، ولا لمزية معينة حاصلة في واحد منهم . إنما هو بحكم الشرع وفهمهم له . ومن باب انتقاد الجاهل للعالم ، واقتداء العالم بالأعلم منه . كما أن موجب اتباعنا وانتقادنا لرسول الله ﷺ ، بحكم أنه المبلغ عن ربِّه عز وجل .

قال الشاطبي : « إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم بها ، وحاكم بمقتضاهما ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل »^(١) .

فالحججة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع ، لا غير .

ومن ثم لا يحكم الرجال على الحق .

فالحق هو المعتر دون الرجال ، وإن كان الحق لا يعرف إلا بوسائلهم . وعلى هذا لا يتخذ الرجال ذرائع إلى الأهواء ، أو سبلًا للتعصب المقوت ، بل النظر إلى الجميع بعين الإنصاف ، وأن جميع الأئمة فضلاء ، تجب طاعتهم ومحبتهم .

لعمنا الله بحب جميعهم .

(١) الاعتصام ٢٥٠/٢ .

الضابط الثاني :

ترك الإنكار في المسائل الخلافية.

«ما اختلف فيه الفقهاء فلا الهي أحداً من إخوانى
أن يأخذ به .»

سفيان الثوري

«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف
فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنبه .»

سفيان الثوري

«هذا الذي نحن فيه رأي لا يجر أحداً عليه ، ولا
نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان
عنه شيء أحسن منه فليأت به .»

أبو حنيفة

الخلاف من الأمور والقضايا الواضحة ، البينة ، الظاهرة ، التي لا تحتاج إلى دليل. لهذا تراه في كل جانب من جوانب الحياة العلمية ، والفكرية ، الاجتماعية والسياسية ، ... وقد يصل الاختلاف في بعضها إلى درجة التعارض ، والتناقض ، بل إلى ما هو أبعد من ذلك أحياناً ، مما لا يجوز شرعاً ولا يباح عقلاً.

هذا الأمر أوقع الناس في حيرة ، فمن المسلمين من أصحاب اليأس والعجز حتى إنك لتلمس من الغيورين على أمر الأمة القول بأن الفرق ، والشتات ، لا مفر منها ، أو لا محيص عنها.

في المقابل تجد من الناس من يسعى لإزالة كل أسباب الاختلاف ، وهذا لون من الوهم ، كما أن الأول ضرب من الشطط.

فليس العيب في الاختلاف ، إنما في اختلاف الناس حول مسائله ، وأنه متى وضع الاختلاف في موضعه ، وضبط بضوابطه الشرعية فقد يتحقق من الخير الكثير. فالاختلاف من طبائع الناس ، بل الناس مختلفون في اللون ، والشكل ، والفهم ، وسعة الصدر ، والأفق ، والمأكل ، والشرب ، واللبس ...

كذلك هو من طبائع الحيوان ، والنبات ، والجماد

والاختلاف نفسه كقضية ، متعدد ، ومتنوع ، فليس لوناً واحداً ، بل منه المدوح السائغ ، ومنه المذموم ، منه ما يقع في دائرة العفو عنه والإذن به ، ومنه ما يقع في دائرة النهي عنه ، والتحذير منه ، منه ما دل عليه الواقع وأيده الدليل ، وصاحبها فيه معذور ، بل ومحجور ومنه ما رفضه الواقع وكرهه ، وصاحبها فيه مخطئ .

منه هذا ، ومنه هذا .

فمن الأول ، مخالفة أهل الكفر ، والإلحاد ، بل إنه من فرائض الدين ، وقواعد المقررة .

هذه المخالفة فيها مصلحة لنا بتنفيذ شرع الله ، كما فيها حسم مادة متابعتهم ، وقطع لأطماعهم في اتفاقنا معهم .

قال ابن تيمية رضى الله عنه : « واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة

الأم الكافرة، وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير»^(١).

من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا قَبْلَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ لِّقِيلَتِهِمْ وَمَا يَعْضُّهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَهُ بَعْضٌ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٥].

ومن السنة، الأحاديث الواردة على سبيل الذم، والنهي عن مشابهتهم أو موافقتهم، وهي كثيرة، والواجب حملها على ما هي عليه، دون تأويل، أو تصريف، وهذا يعني أن يكون جنس المخالفة مقصوداً لذاته.

قال عليه السلام: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفوهم»^(٢).

ومثله كثير في السنة، فوجبت مخالفتهم امثالاً للأمر، وقطعاً لأطماعهم في توافقنا معهم، لما في ذلك من تذويب لشخصية المسلم، وضياع لمعالمها. ومنه نوع أطلق عليه العلماء اختلاف النوع، صحت فيه الأدلة، وذهب كل فريق في العمل إلى أحددهما، وكل فيه مصيب، ولا ينكر ما عليه غيره من صواب وحق، فكلاهما محق فيما ذهب إليه.

قال ابن تيمية: «وهذا القسم الذي سميته اختلاف النوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغي على الآخر»^(٣).

ومن أمثلته: الاختلاف في أوجه القراءات، وعدد ألفاظ الأذان، والأحكام الفقهية، وفي فهم غرض المتكلم من كلامه...

معنى هذا أن الحق يمكن أن يتتنوع، وأن يكون مع أكثر من واحد، وأن يختلف باختلاف جهة رصده. وهي مسألة خلافية أصولية وفيها كلام كثير.

من ذلك اختلاف بعض الأصحاب في القراءات، حتى نهاهم النبي عليه السلام، مع إقراره لكل منهم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم/١٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق ٤/٢٠٧، واللباس ٧/٢٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس ٣/٦٦٢، وأبو داود في سننه ٤/٨٥، والنسائي في سننه ٨/١٣٧، وأحمد في سننه ٢/٤٠٠، وأبي حسان ٧/٤٠٦، كما في الإحسان، والبيهقي في سننه ٧/٣٠٩، جميعاً من حديث أبي سلمة وسلمان بن يسار عن أبي هريرة.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم/٥.

قال عليهما السلام كما في حديث ابن مسعود: «كلا كما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

وإنما نهاهما عن الاختلاف مع تحسينه لقراءتهما، لما فيه من جحد وإنكار صواب كل منها لغيره، وإن كان مصيباً فيما أثبته لنفسه.

ومنه ما رواه أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه «أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضا أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألانه عليهما السلام، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع»^(٢).

أي له سهم من الخير جمع فيه حظين لكونه صلى مرتين.

وقوله عليهما السلام: «أصبت السنة» أي وافت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده.

ومثل هذا كثير، ومحوره كل قضية هي محل نظر واجتهاد.

واللذموم ما كان ناشئاً عن الجهل، والهوى، وداعياً إلى البغي والعدوان، ورفض الحق والتکبر على من جاء به، وأدى كذلك إلى التفرق والتنازع، يدل على ذلك قول الله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِنَّمَا يُحَذِّرُ أَنَّمَا يُحَذِّرُ الظُّنُونَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» [سورة آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنْ رِبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [سورة الحجّة: ١٦، ١٧].

وقال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [سورة آل عمران: ١٠٥].

هذا النوع منهي عنه، لأن مطلوب الشرع الوفاق. ولما يترتب عليه، ويؤدي إليه، من فشل، وتنازع. لذلك ذمه الشرع، وحذر منه.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء ٤/٢١٣، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١، والنسائي في سننه ٢١٣/٢، مستندًا ومرولاً، والمدارمي في سننه ١٥٥/١، والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيفتين.

الاختلاف المدوح... الأسباب والشمرة.

هذا الاختلاف قد ساعدت عليه أمور ودعت إليه عوامل منها:

- ما يتعلق بطبيعة النص، وما ينشأ عنه من اختلاف الأفهام حوله.

فقد قضى ربنا بحكمته أن يكون النص الشرعي منه الحكم، والتشابه، والصريح، والمؤول، والقطعي، والظني، والمطلق، والمقييد، والعام، والخاص... ولو أراد ربنا لجعل النص قائماً على أمر واحد، ومن ثم لا يتطرق إليه الاحتمال، ولا يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولجعله مما تتفق فيه العقول، لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لكنه سبحانه لم يشاً ذلك، فكان أن تعدد الاجتهاد، وتتنوع الاحتمال، ووقع الاختلاف، ووسع النص كل هذا.

يدلك على ذلك: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فارة تستفاد من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلويعها^(١).

المعاني إذاً قد تكون واضحة صريحة، مفهومة من اللفظ قطعاً، فلا تحتمل إلا وجهاً واحداً، وقد تؤخذ من النص استباطاً لأن الحكم مضمر فيها.

مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك، في كتاب «الصديق» إليه. قال له عندما وجهه إلى البحرين:... «وفي صدقة الغنم في سائمتها^(٢) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(٣).

فقد دل النص على أمرين:

- إيجاب الزكاة في السائمة.

- عدم إيجاب الزكاة في غيرها.

الأول دل عليه صريح اللفظ.

(١) ارشاد الفحول/١٧٨.

(٢) السائمة من الماشية: الراعية، أي المرسلة في مراعاه، النهاية في غريب الحديث ٤٢٦/٢.

(٣) لم تتفق الروايات الواردة في ذكر سائمة الغنم، فبعضها يلفظ «وفي صدقة الغنم في سائمتها» كما عند البخاري ١٤٦/٢، وأحمد في سنده ١٢/١ وعنه زيادة، «إذا كانت أربعين ففيها شاة»، وانظر تغريجاً للحديث عند أبي داود في سننه ٩٧/٢، والتزمدي في سننه ١٧/٣، والنسائي ٢٩/٥، وابن ماجه ٥٧٧/١، ومالك في الموطأ ١٧٣، والدارمي في سننه ٣٨١/١.

والثاني دل عليه الوصف بالسائمة (أي بفهم المخالفة) ^(١).

فإذا انتفى الوصف فالجمهور على عدم إيجاب الزكاة. واحتجوا لذلك ، بأن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام ، وهو قوله : «في الغنم زكاة» إلى اللفظ الخاص وهو قوله : «في سائمة الغنم زكاة» لابد وأن يكون لفائدة ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عدا تلك الصفة.

ومن العلماء من ذهب إلى أن تخصيص الحكم بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة.

وعلى هذا فإن عدم إيجاب الزكاة في غير السائمة ، قد يكون لذلك ، وربما لأمر آخر هو العدم الأصلي ، إذ الأصل أنه لا زكاة في الغنم مطلقاً قبل ورود الشريعة ، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص ، بقيت المعلومة على العدم الأصلي ، أو البراءة من التكليف.

- ومن الأسباب ما يتعلق بطبيعة اللغة العربية ، وكونها حمالة أوجه ، يجري عليها ما يجري على النص ، فهي وعاؤه ، ومن مفرداتها يكون النص .
ويتصل بهذا السبب ، حركات الإعراب - فللاعراب دخل كبير في الاختلاف .

ويلزم من ذلك ، تحريري نطق النبي ﷺ ، والإتيان باللفظ كما حدث به ، ومراعاة الدقة في ذلك رفعاً ، ونصباً ، وجراً ، وهكذا ، لأننا متى ثبّتنا أحد الوجوه المنقوله لللفظ ما فقد انتفى الخلاف الفقهي حوله ، أما إذا اختلفت الروايات في ذلك فإن الخلاف حوله قائم . ولأجل هذا اهتم أئمة الحديث وعلماء الأصول بقضية الضبط والتقييد والشكل . وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب . كاختلافهم فيما رواه الأئمة عن أبي سعيد مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكرة أمها» ^(٢) .

(١) هو لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو الثور زهير ٩٩/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنة ٣/١٠٣ ، والترمذني في سنة ٤/٧٢ وقال: حسن صحيح ، وأبن ماجه في سنة ٢/٦٧ ، والدارقطني في سنة ٤/٢٧١ ، والبيهقي في سنة ٩/٣٣٤ ، والقاضي عياض في الامانع ١٥٠.

إن ضبط الكلمة أمر معين، لما يترتب عليه من أثار هامة، وهي مسألة ذات صلة ببحث روایة الحديث بالمعنى.

فإذا اختلف الضبط، وأخذ كل إمام بما ثبت لديه من أحد الوجوه، وخالفه غيره فأخذ بما ترجح لديه كان الخلاف.

وحدثت «ذكاة الجنين» خير مثال على ذلك.

قال صاحب النهاية: «ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبراً لمبتدأ الذي هو (ذكاة الجنين)، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف.

«ومن نصب كان التقدير، ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكرة، كذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكائن، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه»^(١).

فمن اعتبر الرفع خبراً للمبتدأ الذي هو «ذكاة الجنين» وهم المالكية والشافعية، فلا يحتاجون إلى ذبح الجنين، اكتفاء بذبح أمه، فتكون ذكاة الأم، هي ذكاة الأمين.

ومن اعتبر روایة النصب وهم الأحناف، فلا بد من تذكرة الجنين، ليحل أكله^(٢)، وبه أخذ أهل الظاهر^(٣).

- ومن الأسباب ما يتعلق بطبيعة العقل البشري المتعامل مع النص، واللغة، واختلاف مداركه، وأحواله، وملكاته، واتساع وضيق الصدور، والقلوب، وتقلباتها، وقرب وبعد الإنسان عن أهله وبنته، واختلاف الناس في مواهيبهم وميولهم، وتوجهاتهم، ودىخائل تقوسمهم، كل هذا له الأثر الواضح والكبير في إدراك الحق، والوصول إليه. والقرب منه، أوبعد عنه. ولا تزال هذه الأمور قائمة، ولن يزالوا بها قائمين ما دام الناس هم الناس بطبعاتهم، وأفكارهم، وعاداتهم، ومجتمعاتهم...

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٦٤.

(٢) الإلماع/١٥٠، وانظر معلم السنن للخطابي ٤/١١٨، تخريج الفروع على الأصول ٣٦٤.

(٣) الحلي لابن حزم ٧/٤١٩.

ويدخل في هذا، المؤثرات المختلفة، نفسية، اجتماعية، واقتصادية، وكون الإنسان حراً أمّا مطمعنا، معافاً، عنده قوته، يختلف ولا بدّ عما إذا كان مقيد بالفكرة. طريراً، مهاجراً...

إذاً يمكن القول بأنّ الأسباب التي أدت إلى نشأة الاختلاف وتطوره كثيرة وممكّنة، وكلها ولا شك لها صلتها المباشرة بسعة الشريعة، ونصوصها، وإظهار أحكامها، وعمقها من ناحية، وسعة اللغة العربية وجمعها للمعاني المختلفة من ناحية أخرى، واختلاف الناس الذي لا يقف عند حد الشكل والصورة، بل يتعدّاه إلى الباطن، وما يحملونه من حقائق، وأوهام.

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّ الْوَنَّ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقُهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

لكن الحق سبحانه لم يشاً ذلك ، فكان أن وقع الاختلاف بين الناس ، ولديهم الاستعداد الفطري له.

- ثمرة هذا الاختلاف.

من ثماره ما عاد على الأمة بسببه من توسيعة، ورحمة، إذ لو كان المختلف فيه قوله واحداً لشق على الناس ، وضيق بهم ، فلما كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ، ساعد ذلك على أن يأخذ كل واحد بما يناسبه زماناً ومكاناً ، ويتحقق وطبيعته وقدرته.

وهذا كلّه من بدائع صنع الله سبحانه الذي أحسن كل شيء خلقه ، فالنصر الواحد يسع الجميع ، ويساعدهم على القيام بما كلفوا به ، ويرفع عنهم المرج والمشقة. النص واحد ، والمستربط منه متّوّع ، ليتفق وطاقات الناس ، كالماء جعله الله سبحانه واحداً ، يروي تربة واحدة ، والنبات الخارج مختلف متّوّع من حيث اللون ، والحجم ، والطعم.

قال الله تعالى : ﴿وَفِي الْأَرْضِ قَطْعَةٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَغْنَابٍ وَرَزْغٌ وَنَخِيلٌ صَنْوَانٌ وَغَيْرٌ صَنْوَانٌ يَسْقَى بَمَاءً وَاحِدًا وَلْفَضْلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَغْفِلُونَ﴾ [سورة الرعد: ٤].

فمع أن العين واحدة لكن الناتج عنها متّوّع ، ليأخذ كل إنسان بحسب قدراته ،

وهذا من عجائب اللطيف الخبير سبحانه.

ولأهمية هذا النوع قالوا: «كُلُّ لَكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ» ولهذا كان النبي ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، مراعاة لحال السائل.

وهذا كله توسيعة ورحمة، حتى إنهم ليقولون تبعاً لذلك، توسيع فلان وفلان في كذا وكذا.

وكان سفيان بن سعيد^(١) يقول: «لا تقولوا اختلف العلماء في كذا، وقولوا قد وسع العلماء على الأمة يكذا»^(٢).

ولما صنف أحد الأئمة كتاباً في الاختلاف، قال له الإمام أحمد: «سمه كتاب السعة، أو قال كتاب السنة».

ومن العلماء من سمي كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»^(٣).

وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٤) «يسره الاختلاف في الفروع والأحكام الفقهية»، ويقول: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يختلفوا، لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدي بهم. فلو أخذ رجل يقول هذا، ورجل يقول هذا، كان في الأمر سعة»^(٥).

ويوم أن اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وجعلوا يتذكرون الحديث، فجعل عمر: يجيء بالشيء مخالفًا فيه القاسم، وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال عمر: «لا تفعل، فما سرني أن لي باختلافهم حمر النعم».

لهذا قال القاسم: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ ، في أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله».

(١) سفيان بن سعيد الشوري، أحد الأعلام ٩٧٦-١٦١ هـ له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٣٧١، تاريخ بغداد ١٥١/٩، الباب ٢٤٤/١، تهذيب التهذيب ٤/١١١.

(٢) الميزان الكبير ١/٢٠٧.

(٣) هو أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان، أمير المؤمنين ١٠١٥ هـ ترجمته في: المحرر والمعدل ٣/١٢٢، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، البداية والنهاية ٩/١٩٢، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥.

(٥) سنن الدارمي ١/١٥١، الفقيه والمتفقه ٢/٥٩، جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٠، مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠.

وقال : «لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»^(١).

فتأمل كلام القاسم بن محمد: لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. ورأى أن خيراً منه قد عمله. أي ذلك أخذت به ، لم يكن في نفسك منه شيء.

معنى هذا: أن الاختلاف قد وقع ، ومن؟ من هو خير منا بلا إطلاق.

هذه الخيرية منصوص عليها ، وحكم ربنا بها. وقد حصل معها وبوجها محض الرحمة.

هذا رأي جماعة من سلف الأمة ، جعلوا الاختلاف الفروعي ، وفيما لم يرد فيه نص قطعي في دلالته ، أو ثبوته ، توسيعة ، ورحمة.

قال العلامة الشاطبي: «ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باباً من الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق... فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَنْ زَحَمَ زَلَّكَ﴾ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، على أن الشارع لما علم أن هذا النوع واقع ، فقد أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قوله تعالى ﴿إِن تَنَازَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]^(٢).

بهذا فقد قرر الشاطبي ، أن الصحابة باختلافهم قد فتحوا باباً ، لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق.

وأن الاختلاف في الفروع ، كالاتفاق فيها سواء.

وأن مادة كل خلاف يمكن حسمها برد المختلف فيه إلى الله ، وإلى الرسول ﷺ .

- معنى التوسيعة... وعواملها.

من خلال الأقوال المتقدمة يمكن حمل التوسيعة على عدة معان ، منها: إمكانية

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢.

(٢) الاعتصام ١٧٠/٢.

أن يأخذ العملي بقول من شاء من الأئمة ، وهو أمر يتيحه تعدد الأقوال ، ومن ثم رفع المخرج عن المكلفين ، ولا شك أن الدائير مع رفع المخرج عنهم ، أولى من الدائير مع المخرج عليهم. لأن رفع المخرج هو الحال التي ينتهي أمر الخلاف في الجنة إليها ، فيتبؤون منها حيث شاؤا ، ولا تحيط على أحد.

أو التوسعة في بحث المسائل المختلف فيها ، وبالتالي توفير الوقت ، والجهد على الآخرين ، وتعويذهم على كيفية وطريقة البحث ومعالجة ما يطرأ من الأمر.

أو يمكن حمل التوسعة على معنى أن يسع العالم أن يأخذ بقول من شاء من الأئمة ، دون نظر أو بحث عن الدليل ، فيكون ذلك من باب تقليد العالم للمجتهد.

ويشهد لهذا ما تم نقله عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، والفقية القاسم ابن محمد ، والأصولي أبي اسحق الشاطئي ، فهو خير برهان على ذلك ، وأقوالهم في غاية التأصيل والوضوح .

ومن الأدلة كذلك على أن التوسعة توسيعة اجتهاد وبحث في وقائع الأحوال المختلفة لفروع الشريعة ، ما حكاه ابن عبد البر ، عن الفقيه إسماعيل بن إسحق القاضي ^(١) قال : «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، توسيعة اجتهاد ، ورأي . فاما أن تكون توسيعة لأن يقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه ، فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا ، فاختلقوا .»

قال ابن عبد البر : «كلام إسماعيل هذا حسن جداً» ^(٢) .

التوسيعة إذاً تعني أن في الاختلاف دليلاً على أن للإجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم ، وأن ذلك ليس مما يقطع في المسألة بقول متعين لا مجال في الإجتهاد لخلافه .

* * *

(١) إسماعيل بن إسحق القاضي ، فقيه مالكي ، أصله من البصرة وحمل إلى بغداد وولي القضاء ، ت: ٢٨٢هـ ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي / ١٦٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ٨٢/٢ .

من عوامل السعة...

يدل على سعة الشريعة أمور كثيرة، منها :

ما سبقت الإشارة إليه، ومنها : ما يأتي ضمن ضوابط مستقلة ، ومنها : ما يتعلق بمصادر الشرع التي لا نص فيها ، مثل :-

- إحالة القرآن الناس إلى الاعتبار والنظر في أحوال الماضين قال الله تعالى : **﴿فَاغْتَبِرُوا يَا أَوْلَيَ الْأَنْصَار﴾** [سورة الحشر : ٢] وسواء كان الاعتبار الماضي والنفوذ والتجاوز من حال إلى حال، أو هو العبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة مشاهد إلى ما ليس بمشاهد لعلاقة بينهما في إثبات حكم أو نفيه، فإن شأنه شأن الميزان يعرف به ما يوازي الحكم ليأخذ حجمه ، وما لا يوازيه فلا يأخذ له.

قال ابن تيمية : «الاعتبار أن يقرن الشيء بهائه فيعلم حجمه مثل حجمه» ، قال ابن عباس : «هلا اعتبرتم ؟ الأصابع مثل الأسنان»^(١).

والقرآن شاهد على صدق هذا القانون ، وهو من تمام الإنفاق والعدل. إذ هو المتفق مع الفطرة ولكونه كذلك فقد وقع منه عليهما عليهما ، في كثير من الواقع التي عرضت عليه ولم ينزل بحكمها وهي الاستدلال بطريق التشبيه والتلميل. وهذا منه تشريع للأمة وتعليم.

قال الشوكاني^(٢) : «وقد وقع منه عليهما ، قياسات كثيرة ، حتى صيف الناصح الخليلي جزءاً في أقيسته عليهما»^(٣).

وكذا الصحابة من بعده ، حتى قال علي رضي الله عنه : «يعرف الحق بالقياس عند ذوي الألباب»^(٤).

والفقهاء. قال المزني صاحب الشافعي : «الفقهاء من عصر الرسول عليهما إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز إنكار القياس لأن التشبيه بالأمور والتلميل عليها»^(٥).

(١) مجمع الفتاوى ٢٠/١٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد، فقيه أصولي، ت ٤١٢٥٥ هـ، الرسالة المستطرفة/١١٤.

(٣) إرشاد الفحول/٢٠٣.

(٤) أعلام المؤمنين ١/٢٠٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦٦/٢.

وعلماء الحديث ، فلقد عقد البخاري في صحيحه بابا هو : من شبه أصلًا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل^(١) .

وقال ابن بطال على بن خلف شارح صحيح البخاري : « التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب »^(٢)
- معنى الرحمة.

الرحمة وليدة العلم ، وشقيقة التوسعة ، والعالم لا يحجر الواسع ، وإنما يبحث دومًا عن المخرج الشرعي الذي ييسر للناس أمرهم ، ويساعدهم على أداء واجباتهم . وهذا الأمر لا يجيده إلا العلماء .

قال الثوري : « إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات ، أما التشديد فكل إنسان يحسنه ... »^(٣) .

- ويمكن حمل الرحمة إذاً على ما يلحق المجتهد من أجر جزاء اجتهاده ، ونظره ، وتحريه ، وطلبـه الحق ، وإشارـه للمـحق على غيره .
والمجتهد مأجور وإن أخطأ ، ولا إنـمـ علىـهـ فيـ خطـهـ .

قال الله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَلُونَ قُلُوبُكُمْ » [سورة الأحزاب : ٥] .

وفي السنة « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(٤) .

- أو يمكن حمل الرحمة على ما يلحق الأمة من كونها في رحاب الشرع ،

(١) فتح الباري ١٣ / ١٧٨ .

(٢) من المصادر الدالة على سعة الشريعة كذلك ، الاستحسان وإن اختلف العلماء في حقيقته والاعتبار به . والعرف ، والمصلحة . وستأتي ضمن ضوابط مستقل . كذلك من أدلة السعة وعواملها تغير القوى وتقدير حاجة الناس إليه ، وثمة عوامل أخرى جاءت متدرجة تحت ضوابط مستقلة ، وكذا قول الصحاحي وعمله فهو أساس قوي يرکن إليه عند التزاع .

(٣) شرح السنة للبغوي ١ / ٢٩٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في سنته ، كتاب الاعتصام ٩/١٣٢ ، ومسلم في سنته ، كتاب الأقضية ٣/١٣٤٢ ، واللفظ لهما ، وأبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ٣/٢٩٩ ، وأبي ماجه في سنته ، كتاب الأحكام ٢/٧٧٦ . وأحمد في مستذه ٢/١٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٩ .

دائرة في فلكه لم تخرج ، أو تنفك عنه ، وسیر الأمة في رحاب الشرع ، مدعوة لتنزل رحمة الله تعالى.

ثم إن الاجتهاد في استنباط الأحكام من وسائل إظهار ما هو أقرب شبيها بالكتاب والسنّة ، فيمكن عند المقارنة ، الميل إلى ما هو أشبه بهما ، ولا شك أن اتباع ما هو أشبه بهما ، مدعوة إلى رحمة الله تعالى.

قال أبو المظفر ابن السمعاني ^(١) « فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين ، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة حيث أيدهم باليقين ، ثم وسع على العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنّة ، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح » ^(٢) :

أو يمكن أن تكون الرحمة في خفاء الدليل على بعض الناس ، أو في خفاء العلم بتفاصيل الأشياء ، لما في الكشف والإظهار من الشدة عليهم .
دل على هذا قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ سُورَةً مَّا تَرَكْتُمْ فِيهَا مِنْ أَثْيَابٍ إِنَّ رَبَّكُمْ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ » [سورة المائدة : ١٠١]

« ويقاس عليه ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب . قد يكون في نفس الأمر مخصوصاً ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك ، كان كله حلالا لا إثم عليه فيه ، بخلاف ما إذا علم . فخفاء العلم مما يجب الشدة ، قد يكون رحمة ، كما أن خفاء العلم مما يجب الرخصة ، قد يكون عقوبة » ^(٣) .

وعليه يحمل قول النبي ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسأله » ^(٤) .
ومن أجل هذا فقد قيد ابن تيمية حصول الرحمة بما إذا لم يفض الاختلاف إلى شر .
قال رحمة الله : « إن النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر

(١) أبو المظفر ابن السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤٢٦-٤٨٩ هـ العلامة شيخ الشافعية ، طبقات السبكي ، ٢٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩ ، البداية والنهاية ١٥٣/١٢ ، طبقات الداودي ٣٣٩/٢ ، اللباب ١٣٨/٢ .

(٢) صون المنطق ١٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ٤/١٨٣١ ، أبو داود في سننه ، كتاب السنّة ٤/٢٠١ . وأحمد في سننه ١/١٧٦ ، ١٧٩ .

عظيم».

- خصائص الاختلاف المدوح.

الاختلاف لا يتصور وقوعه إلا بتنوع المخالفين، ففيه على هذا نوع تفاعل بين جانبين، ومن خصائص كل تفاعل إنتاج عناصر أخرى، وقد ساعد الاختلاف العلماء على تحقيق ثروة علمية وفكرية، وترك جملة من الآثار والأحكام منها الثابت الذي لا تختلف المصالح فيه باختلاف الأحوال والأزمان، ومنها أحكام روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم بل لقد بنيت على متطلبات عصرهم. وتلك خاصية من خصائصه.

- ومنها: أن الاختلاف واقع ولابد، ولا غرابة في وقوعه، ولا سبيل إلى دفعه أورده أو إلغائه، إذ ليس في ذلك كله ما يخدم المصلحة لما تقدم من خصائص النص الشرعي الذي يقوم جانب كبير منه على الظنيات في دلالته، أو في ثبوته. - ما لم يكن قرآنا - هذه الظنيات عريقة في إمكان وقوع الاختلاف، كذا اللغة العربية وكونها حمالة أوجه، وتنوع مواهب الناس وعقولهم ومداركهم... حتى قال الخطيب^(١): «وقد جعل الله العلم وسائل أوليائه، وعصم به من اختاره من أصفيائه، فحقيقة على المتوسّم به استفراغ الجهد في طلبه. وأهل العلم في حفظه متقاربون، وفي استبطاط فقهه متباينون»

- أنه لا يضر إذا هو والاتفاق سواء، وعليه فالغريب ليس في الاختلاف، وإنما في اختلاف الناس حول مسائل الاختلاف، وألا يعرف الناس فيما يختلفون؟ ولا كيف يختلفون؟

- ومع انتفاء الضرر، فقد قرر العلماء أنه توسيعة ورحمة.

- ومنها: المرونة والتغيير، فما تركه العلماء من آثار وأحكام، منها الثابت الذي لا تختلف فيه المصالح باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والعوائد، ومنها أحكام كان النظر فيها إلى مصالح الناس وظروفهم، بل لقد كانت على تحقيق مصالحهم.

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٤٦٣-٣٩٢٥ هـ له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٩٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، شذرات الذهب ٣/٣١١.

هذا النوع لا يأخذ صفة الثبات ، بل يتعريه التغير بتغير المصلحة ، حتى قال الأمير عمر بن عبد العزيز : « إن الله يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم » ، وتبعد على ذلك غير واحد من الأئمة ، فكانوا لا يفتون الناس إلا فيما وقع بالفعل ، ويقولون فيما لم يقع ، إذا وقع فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه^(١) .

وقال أيضاً : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور » .

- ومنها - أنه لا يكون إلا مع خفاء الدليل ، فمتى ظهر الدليل انحس الخلاف ، ولهذا لا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته ، وإنكشف دليله بحديث صحيح وافقه جمع من أهل العلم ، إلى قول عالم من العلماء .

- ومنها : أنه حقيقة واقعية ، وظاهره صحيحة ، لذا يجب على العلماء ألا يسيئوا استعماله ، بل لا بد من فهم طبيعته ، والأسباب الداعية إليه ، ومن ثم يسع الأمة ما وسع السلف ، اختلفوا وكل يحرص أن يكون ضمن الدائرة .

- ومنها : أن كل واحد من المختلفين مصيب ، بل ومحق فيما ذهب إليه ، طالما أيدوه الدليل وسانده ظاهر الشرع ، وعمل الأئمة ، مع البعد عن البغي ، والهوى والعصبية .

ومن هنا فقد امتنع بعض العلماء من تسمية هذا خطأ ، وقالوا توسيعة وسنة ، وامتنع آخرون من تسميته خطأ ، لأن التكليف مشروط بالقدرة وما عجز عنه المرء من العلم لم يكن حكم الله في حقه ، فلا يقال خطأ ، والجمهور من العلماء وإن سموه خطأ كما هو الواقع ونفس الأمر ، وكما دلت عليه السنة والإجماع ، إلا أن خطأ معدور فيه ، لأن الخطأ هنا يعني عدم الاهتداء إلى الدليل ، أو إلى وجهه ، وليس كما يتوهم البعض أن الخطأ مخالفة الشريعة .

ولذلك فإن المجتهد مأجور ، ولا يؤجر من خالف الشرع .

وهذه المسألة تتضمن بيان معنى الخطأ ، وهل هو على حقيقته هنا؟

والراغب على أن الخطأ هو : العدول عن الجهة . وأنه أنواع :

فمنه أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله ، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان .

(١) الميزان الكبير ٣٣/١

ومنه أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد. وهذا قد أصاب صاحبه في إرادته ، وأخطأ في فعله ، وعليه يتزل ما نحن بصدده .
ومنه أن يريد ما لا يحسن فعله ، ويتفق منه خلافه .

فهذا مخطيء في الإرادة ومصيب في الفعل ، فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله .

ثم قال : « وجملة الأمر ، أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال أخطأ ، وإن وقع منه كما أراد يقال أصاب ، وقد يقال لمن فعل فعل لا يحسن ، أو أراد إرادة لا يحمل ، أنه أخطأ ، ولهذا يقال أصاب الخطأ ، وأخطأ الصواب ، وأصاب الصواب وأخطأ الخطأ ، وهذه اللفظة مشتركة كما ترى متعددة بين معان ، يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها »^(١) .

فما نحن فيه وإن كان خطأ من حيث الشكل ، إلا أنه ليس كذلك في حقيقة الأمر ، لكون المجتهد قد أصاب في إرادته وقصده .

ولهذا يقولون : « عجز فلان عن إدراكه وعلمه »

ولأنه أصاب في إرادته وعزمـه ، ونيته معقودة على الخير ، فقد حط الشرع عنه الإثم .

قال الله تعالى : « **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُونُكُمْ** » [سورة الأحزاب : ٥] ، إذاً من حيث الشكل الخطأ واقع ، وهو ما عليه الجمهور ، بل هو أمر متفق عليه بينهم ، كما اتفقوا على أن الإثم مرفوع عن المجتهد ، وقالوا : « لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ »^(٢) . وهذا هو الصواب اللائق بالقبول ، وإن نازع غير واحد فيه .

قال الآمدي : « واتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المرسي وابن علية ، وأبي بكر الأصم ، ونفحة القياس : كالظاهريه ، والإمامية ، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ، ولا فاسق »^(٣) .

(١) المفردات / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى / ١٩ ، ١٢٢ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام / ٤ ، ٢٤٤ .

ووجهة أهل الحق في ذلك ، إقرار القرآن لصنيع الطائفتين من الصحابة ، من كان منهم في حصار بني النضير مع اختلافهم في قطع الأشجار ، قال الله تعالى : ﴿مَا قطعتم من لينة أو ترثثموها قائمة على أصولها فِيإذن الله﴾ [سورة الحشر : ٥] قطع قوم وترك آخرون.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قطع نخل بني النضير ، وحرق . ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لوي حريق بالبيرة ^(١) مستطير .

وفي ذلك نزلت : ﴿مَا قطعتم من لينة أو ترثثموها قائمة على أصولها فِيإذن الله﴾ الآية ^(٢) .

وكذلك أقر النبي ﷺ ، يوم بني قريظة من صلح العصر في وقتها ، ومن آخرها حتى وصل ، ولم يعنف أحداً منهم .

أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ ، يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم » ^(٣) .

(١) البيرة: موضع نخل بني النضير .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٦، ومسلم في الصحيح ١٣٦٥/٣، وأبو داود في سننه ٢٨/٣، وابن ماجه في سننه ٩٤٨/٢، والدارمي في سننه ٢٢٢/٢، جميعاً من رواية الليث بن سعد، عدا الدارمي فمن رواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في كتاب المغازي ١٤٣/٥، وصلة الخوف ٢/١٩١، ومسلم في صحيحه ١٣٩١/٣، والبغوي في شرح السنة ١٠/١٤، وقال متفق على صحيحه، وعندهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، لكن عند مسلم « لا يصلين أحد الظهر » قال الحافظ في الفتح: « لا يصلين أحد العصر » هكذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر »، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد ياسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وأخرين، وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٧٦، عن أبي ع bian مالك بن إسماعيل، عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حيان من طريق أبي نعيم في المستخرج.... وأخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرية فقال « العصر »، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها « العصر »، فتح الباري ٤٠٨/٧ .

قال الحافظ : « وقد استدل به الجمهور على عدم تأثير من اجتهد ، لأنه عليه ، لم يعن أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم »^(١) . كذلك إقراره عليه للرجلين الذين تيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ، ولم يعد الآخر . فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك »^(٢) .

كذلك إقراره عليه ، من اختلفا في وجه القراءات ، وقد تقدم طرفاً من الحديث ، وقامه .

آخر البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاًقرأ ، وسمعت النبي عليه ، يقرأ خلافها ، فجئت النبي عليه ، فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهة ، وقال : « كلا كما محسن ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهللوكوا »^(٣) .

فأثبت لها صفة الإحسان ، واعتمد قراءة كل واحد منها .

وأيضاً فقد توادر النقل المقيد للعلم الضروري باختلاف الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من غير اعتراض أو صدور نكير من أحدهم ، مع استمرارهم في الاختلاف ، ولم يؤثتم واحد منهم الثاني ، لا بطريق التصریح ، ولا التلمیح ، لا على سبیل الإبهام ولا التعيین ، مع ما علم عنهم جميعاً من شدة الإنكار على من ترك أمراً مجتمعاً عليه ، أو معلوماً من الدين ضرورة . بل إن مجرد التهاون في أداء واجب أو ترك سنة ، مدعاة إلى الهجر والخصام .

- ومنها : أن الاختلاف المدوح لم يكن في أصل المشروعية ، وإنما كان في أي الأمرين أولى .

وقد كان النبي عليه ، كثيراً ما يستشير أصحابه أي الأمرين أجدى وأولى ، ويدلي بكل فريق برأيه ثم يأخذ برأي الأغلبية . استشارهم في الأسرى في غزوة بدر .

واستشارهم في أحد أيقاتل داخل المدينة ، أم يخرج لمقابلة الكفار خارجها؟

(١) فتح الباري ٤٠/٧ .

(٢) الحديث تقدم تخریجه ٧٩ .

(٣) الحديث تقدم تخریجه ٧٩ .

لم يستتر لهم عليه الصلاة والسلام في القتال وعدمه - فهو أمر مقرر - إنما استشارهم في مكانه.

وهكذا القضايا الشرعية ذات الأمور المختللة، يكون الخلاف حولها في أيهما أهدى وأقوم؟

والشواهد المذكورة سابقاً خير دليل على ذلك.

- ومنها : وهو الأخير ، أنه واقع في الفروع ، دون الأصول ، وفي الجزئيات ، لا في الكليات .

هذه الفروع والجزئيات ليست مخترعة ، أو مستحدثة في الدين ، وإنما عادت بالتناقض ، والتعارض للأصل الكلي ، كما يلزم أيضاً أن يكون أصحابها داخلين في جملة من يفرق أمر الأمة ، و يجعلها شيئاً وأحزاباً.

ولا يغيب عننا أن التفرق المقصود والوارد في السنة والقرآن غير داخل فيه الاختلاف الفروعي ، فإن مثل هذا واقع منذ زمن النبي ﷺ ، وعهد الصحابة وبهم اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف .

ولكونه في الفروع فلها خاصية ، هي قابلتها للأنظار ، ومن ثم تunder الاتفاق فيها ، وعليه فلا إنكار أو اعتراض .

قال الشاطبي : «... فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، و مجالاً للظنون ، وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »^(١).

تنزيل الإنكار وعلى أي شيء يكون؟

من كل ما تقدم فقد وقفنا على بعض الأمور التي ساعدت على نشأة ، وظهور الاختلاف ، وثماره ، وخصائصه ، وأن اختلاف التوع توسيعة ، ورحمة ، وأن المسلم يسعه أن يأخذ بقول من شاء ، وأنه بهذا متبع سبيل المؤمنين ، ومحجور على هذا الاتباع .

هذا ما ظهر من خلال ما تقدم ، ولهذا لما سئل القاسم بن محمد رضي الله

^(١) الاعتصام ١٦٨/٢.

عنه . عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهز فيه ، قال : « إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسوة »^(١) .

ولما قيل لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس على شيء؟ فقال : « ما يسرني أنهم لم يختلفوا . قال ثم كتب إلى الأفاق ، أو إلى الأمصار ، ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم » .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ، سيدنا عثمان رضى الله عنه . « قد رأيت في المجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، قال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان » .
قال : « وكان أبو بكر يجعله أباً »^(٢) .

لهذا وغيره كثير ، فقد قرر الأئمة أنه ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبـه ، أو أن يعرض على مذهبـ غيره ، وأنه لا يحرم على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهبـ معين . والتنقل بين المذاهب ، وأن يستبدل كل يوم بإمامـه إمامـ آخر ، وهكـذا .

قال سفيان الثوري : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهـي أحدـاً من إخوانـي أن يأخذ به »^(٣) .

وقال : « إذا رأـتـ الرجلـ يـعملـ العملـ الذيـ قدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـأـنـتـ تـرىـ غـيرـهـ فـلاـ تـنـهـهـ »^(٤) .

وقال ابن تيمية : « ليس للفقيـهـ أنـ يـحملـ الناسـ علىـ مذهبـهـ » ، وكان بعضـ العلمـاءـ يقولـ : « إـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ قـاطـعـةـ وـاخـتـلـافـهـمـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ »^(٥) .
ومقتضـىـ هـذـاـ أـنـ مـاـ لـمـ يـبلغـ الـأـمـرـ دـرـجـةـ الإـجـمـاعـ فـإـنـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـ ، وـيـجـوزـ

(١) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـقـضـلـهـ ٨٠/٢.

(٢) سنـنـ الدـارـمـيـ ١/١٥١.

(٣) الفـقـيـهـ وـالـمـفـقـدـ ٦٩/٢.

(٤) حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٦٨/٦.

(٥) مـجـمـوعـ الـفـطـاوـيـ ٨٠١/٣٠.

أن يؤخذ به، ومن ثم فلا إنكار على من ترك، ولا على من أخذ. فغايتها أنه مما اختلف فيه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهداد، هل ينكر عليه؟ أم يهجر؟ وكذلك من عمل بأحد القولين؟

فأجاب : «الحمد لله ، مسائل الاجتهداد ، من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم »^(١).

وقال فقيه الملة الإمام أبو حنيفة : « هذا الذي نحن فيه رأي ، لا يهجر أحداً عليه ، ولا نقول يجب على أحد قوله بكرابية فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »^(٢).

وقد يقول قائل إن هذا رأي لابن تيمية ، أو لأبي حنيفة ، أقول قد تقدم قبل قليل ما قاله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد لقى رجلاً فقال له عمر : « ما صنعت - يعني في مسألة كانت معروضة للفصل فيها؟ فقال الرجل قضى على زيد بكتنا ». .

قال عمر : « لو كنت أنا لقضيت بكتنا ». .

قال الرجل : « ما يمنعك والأمر إليك؟ »

قال : « لو كنت أرتك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة نبيه ﷺ . لفعلت ، ولكنني أرتك إلى رأي ، والرأي مشترك »^(٣) فلم ينقض ما قال علي زيد .

لهذا كان سلف الأمة يوصون باتقاء الرأي واتهامه في الدين . ويررون أن أصحاب الرأي أعداء للسنن ، عمدوا إلى الآراء حين أعيتهم السنن أن يحفظوها.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢.

(٢) الإنقاء لابن عبد البر / ١٤٠.

(٣) أعلام الموقعين / ٦٥/١.

قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ. لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»^(١).

وأورد ابن عبد البر، عن يحيى بن سعيد^(٢) أنه قال: «ما يرجح أولوا الفتوى يفتون، فيجعل هذا ويحرم هذا، فلا يرى الحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن الحرم هلك لتحريمه»^(٣).

كان هذا فهم وعمل سلف الأمة. إنه لا إنكار في أمر مختلف فيه، إنما الإنكار في المتفق عليه.

ليس هذا فقط، بل قد يترك أحدهم ما عليه مذهب غيره عن قناعة تامة لعلمه أن الاختلاف ليس بحججة، وأنه لا قطع في مسألة خلافية، وجائز ما قاله هو، وجائز أيضاً ما قاله غيره، والمقطوع به أنه ما من عالم منهم إلا وقد اختلف مع غيره، وهذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف صحابة رسول الله ﷺ. والتابعين، ورد بعضهم على بعض مما لا يخصيه عد، أو يجمعه كتاب، مع هذا لم ينقل عن واحد منهم أنه أنكر على غيره، أو اعترض عليه، فضلاً عن هجره، أو تأييده.

يدل ذلك على هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المؤثر أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكا، فأفاته بأنه لا وضوء، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد، أن خروج التجasse من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء»^(٤).

فأبو يوسف خالف شيخه في هذه المسألة، وترك ما عليه مذهب إلى مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم جميعاً.

بل لقد عدد صاحب «تأسيس النظر» الكثير من المسائل التي خالف فيها أبو

(١) أعلام الموقعين ١٥٤.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أحد أعلام الحديث، ت: ١٤٣هـ له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٤١/١٠١، تهليب التهليب ١١/٢٢١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٣.

يوسف ، ومحمد بن الحسن^(١) وغيرهما من أعلام المذهب الحنفي ، شيخهم ، والكثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أئمة المذهب أنفسهم مع بعضهم البعض^(٢) .

بل إن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو من القائلين بوجوب الوضوء بسبب الحجامة لما سُئل عن الصلاة خلف إمام لا يتوضأ منها ، أجاز ذلك وأنكر على السائل سؤاله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « سُئل أحمد عن هذا - عن الوضوء من دم الحجامة - فأفتى بوجوب الوضوء . فقال السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلح خلفه ؟ فقال : سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ؟ »^(٣) .

لهذا لم يكن لدى أئمة السلف توجه إلى القضاء على الاختلاف ، أو توحيد القول في مسائله ، وإنما الناس فيه بموقف واحد.

يدل ذلك على ذلك ، أنه عندما طلب غير واحد من الخلفاء العباسين « المتصور ، والمهدى ، والرشيد » من الإمام مالك بن أنس ، أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ ، وأن يجمعوا الناس حوله ، والرأي عليه ، رفض ولم يجدهم إلى ما طلبوا . وكان هذا من تمام علمه وإنصافه .

وكان ردء واحدا ، و موقفه ثابتًا في كل مرة . « لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سقط إليهم أقوابيل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ، ودانوا به ، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقادوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم .

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الحنفي ، أحد رموز المذهب الحنفي ، ت: ١٨٩ هـ له ترجمة في : وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ ، تاريخ بغداد ١٧٢ / ٢ ، لسان الميزان ١٢١ / ٥ .

(٢) «تأسيس النظر» ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، من أجمل كبار الفقهاء الأحناف ، ت: ٤٣٠ هـ ، له ترجمة في : معجم البلدان ٢ / ٤٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ، وكتابه معقود لبيان المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، وإنها منقسمة إلى ثمانية أقسام جعل لكل قسم منها بابا ولكل باب أصولاً ، ولكل أصل أمثلة .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٧٣ .

فقال المنصور: «لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به».^(١)

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

فجميع الأئمة ومن قبلهم سائر الأصحاب رضي الله عنهم، قد رفضوا أن يحملوا الناس على ما أفتوا به، ورأواه. لم يكلفو أحداً بذلك، كما لم يكلفوه التمسك بقول واحد من أقوالهم على الدوام.

قال ابن تيمية: «وكان عمر في مسائل الزراع مثل الفرائض، والطلاق. يرى رأياً، ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى ابن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتى بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها، وأعلمهم وأدينه، وأفضلهم»^(٣).

لما كان الأمر هكذا، وصعب جمع الناس على مسألة خلافية، إذ لا دليل على إمكانها، أو تتحققها، فإنه لا إنكار على من ترك، ولا تأييد لمن أخذ، الأمر سواء.

لأنه لا ينكر إلا المنكر، (الحرام المجمع على تحريمه أو ما ألحق به) ولا ينكر إلا ما كان إنما ظاهر الإنكار، واضحاً، ومعلوماً بغير اجتهاد.

جمع هذه الشروط حجة الإسلام الغزالي^(٤) فقال: «كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»^(٥).

معنى هذا، أن كل أمر محل اجتهاد يتغنى عنه الإنكار.

وقال ابن رجب^(٦): «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فاما

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٩٨/٨، وقارن القصة في الخلية لأبي نعيم ٢٢٢/٦، وجامع بيان العلم وفضله ٨٩/٢، مختصر علوم الحديث ١٢، تربيع الممالك ٧٠.

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣٥.

(٤) محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ت: ٥٠٥ هـ، أعيوبة الزمان، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وفيات الأعيان ٤/٢١٦، اللباب ٢/٣٧٩.

(٥) إحياء علوم الدين ٣٢٤/٢.

(٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ٧٣٦-٧٩٥ هـ، طبقات الحفاظ للسيوطى ٥٤٠.

المختلف فيه فمن أصحابنا من قال يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً مجتهداً تقليداً سائغاً^(١).

وقد استتبط العلماء من حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) جملة من الفوائد والضوابط، منها:

- أن الإنكار يتعلق بالرؤيا، فإن كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمقصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له، وأنه لا يفتش عما استراب به.

- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر، فالصيб واحد والخطيء غير معين لنا، والإثم مرفع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن، محظوظ، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»^(٣).

- العلم بما يأمر به وينهي عنه ليقف عند حد الشرع، وهذا الأمر يختلف باختلاف الناس، فما كان من الأمور الواضحة المشهورة التي يشترك في العلم بها المسلمون - فكلهم عالم بها - كالحرمات الظاهرة مثلاً. وما كان مما يختص بعلمه العلماء والفقهاء فليس للعوام دخل فيه، لأنه من دقيق المسائل.

قال سفيان: «لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، إلا من كان فيه ثلاثة خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهي، عدل بما يأمر، عدل بما ينهي، عالم بما يأمر، عالم بما ينهي».

وقال أحمد: «الناس محتاجون إلى مداراة، ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلطة،

(١) جامع العلوم والحكمة ٣٠٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٦٩، والترمذ في سنة ٤/٤٦٩، والنسائي في سنة ٨/١١١، وأبو داود في سنة ١/٢٩٧، وابن ماجه في سنة ١/٤٠٦، وأحمد في مسنده ٣/٢٠.

والبغوي في شرح السنة ١٤/٣٥٠.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ٢/٢٣ ط١.

إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له».

قال: «وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمة الله، مهلاً رحمة الله».

وقال أحمد: «يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوا ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن يتصر لنفسه، والله أعلم»^(١)

وأخيراً، فإنه لا إنكار على من اجتهد في أمر قابل للاجتهد، وجميع مسائل الخلاف لا تتحمل الإنكار لكونها قابلة للاجتهد. وما انفرد به إمام من الأئمة له في الشرع وجه لا يحق لغيره أن ينكر عليه.

لخص هذا كله العلامة السيوطي^(٢) في قاعدة مفيدة نافعة فقال: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه».^(٣)

فإذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريمه فليتركوا وما هم عليه وينقل في نفسه ما هو الصواب.

* * *

(١) جامع العلوم والحكمة ٣٠٧

(٢) أبو الفضل: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، ٨٤٩٠-٩٩١هـ، صاحب التصانيف النافعة - الرسالة المستطرفة ٦٣

(٣) هل هي الأشياء والنظائر / ١٥٨، القاعدة الخامسة والثلاثون.

إيقاظ :

أ - مسائل مستشأة

١- خرج العلماء على تلك القاعدة مسائل وقع فيها الخلاف الفروعي ، ورأوا فيها الإنكار على من قال بها ومن قوله . ومنها :

- ما كان الخلاف فيه ضعيف المأخذ ، أو كان ضعفه واضحًا بيناً لصادمته نصباً شرعياً ثابتاً ، أو أمراً مجمعاً عليه ، واحتلط الحال فيه على القائل به ، فينكر عليه . لضعف مأخذة من ناحية ، ولتiqن صحة الرأي الآخر من ناحية أخرى ، ولأنه والخالة هذه ليس من مسائل الاجتهاد .

- مثاله : نكاح المتنة فإنه ذريعة إلى الزنا ، ومن العلماء من قال : « إن المتنة هي الزنا صراغًا » ، وقال : « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأول فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متنة ، أو طلق ثلاثة في لفظ واحد ، وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود ، وعلى فاعله العقوبة والنكال » .

٢- قال ابن رجب : « والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشترنج ، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد ، أو تقليد سائغ ، وفيه نظر ». فإن المنصوص عليه أن يحدد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار ، مع أنه لا يفسق عنده بذلك .

فدل على أنه ينكر كل مختلف - ضعف الخلاف فيه - لدلالة السنة على تحريره ، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك ، والله أعلم . وكذلك نص أحمد : « على الإنكار على من لا يتم صلاته ، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود ، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك »^(١)

٣- قال السيوطي بعد ذكره لقاعدته « لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه » : ويستثنى صور ، ينكر فيها المختلف فيه : إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض . ومن ثم وجوب الحد

(١) جامع العلوم والحكم / ٣٠٦

على المرتهن بوطئه المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية : أن يترافع فيه الحاكم ، فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ . إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته ، وكذلك الذمية على الصحيح^(١) .

والملاحظ على هذه الأمثلة التي ذكرت . أن الخلاف فيها قديم ، وأنها من المسائل التي انتهت الأئمة فيها إلى رأي معتمد ، ومن ثم عدت من شواد المسائل ، كما أنه قد سجلت على أصحابها تراجعات عنها إلى ما اعتمدته الجمهرة بخصوصها ، ولعل من قال بها إنما كان قبل ظهور الدليل له من وجه صحيح ... ولهذا فإن ابن القيم رحمة الله ، قد ذكر في أعلامه ، كلاما فيه تفصيل وبيان لهذه القضية . قال : « خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف » .

وقولهم : « إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى ، أو العمل » .

أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجوب إنكاره . اتفاقا إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله . وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجوب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحو بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ، ولا إجماع ، وللاجتهداد فيها مساغ ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

ولئما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهداد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس من ليس لهم تحقيق في العلم .

والصواب ما عليه الأئمة ، إن مسائل الاجتهداد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها

(١) الأشيه والنظائر/ ١٥٨.

- إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة ، أو
لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوع
فيها الاجتهاد ، طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب .^(١)
ثم إن ابن القيم ذكر العديد من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف ،
والدليل على صحة أحد القولين ظاهر واضح.

فأنت ترى أن ابن القيم بقوله هذا ، قد وضع جملة من الضوابط والأسس
يتعين على كل مشتغل بمسائل الاختلاف أن يتأملها.

من ذلك أن ابن القيم يرى أنه لا إنكار ، حيث لا مخالفة لسنة أو إجماع من
حيث القول أو الفعل .

فإن كان ثمة مخالفة ، وجب الإنكار وتعين .

فإن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع . وللاجتهاد فيها مجال ، فلا إنكار على
من عمل بها .

وحيث يتعين الإنكار فبضوابطه الشرعية المقررة . من بيان للراجح من المرجوح ،
وذكر أوجه الضعف ، والمخالفة والتكلم فيها بالحجج والبراهين ، ودعوة المخالف إلى
العمل بما يوافق السنة ، والأخذ بالأحوط طليباً للسلامة في الدين ، وإبقاء على
سياج الأخوة ، والألفة ، والودة .

وبهذا يمكن الجمع ، والتوفيق بين المثبت والمنفي في مسائل الإنكار .

إن مقتضى عدم الإنكار ، إقرار كل فريق للآخر على العمل باجتهاده ، وعدم
التشريع عليه .

على أن ابن القيم قد أشار إلى السبب في حدوث هذا الأمر ، وهو الخلط بين
مسائل الاختلاف ، ومسائل الاجتهاد . وهو بهذا يضع حداً فاصلاً بينهما .

وأن مسائل الاجتهاد ما لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً .
أو ترددت بين دليلين ، من إثبات ، ونفي ، ولم يترجح أحدهما على الآخر .
فإذا عدم الدليل ، ساغ الاجتهاد .

وأما مسائل الاختلاف ، فأعم من ذلك ، فهي شاملة لكل ما وقع فيه خلاف

(١) أعلام المؤمنين ٢٨٨/٣

وإن كان شاذًا.

ولهذا فجميع مسائل الاجتهد خاضعة لمسائل الخلاف ، دون العكس.

ومن أجله فقد استثنى العلماء من ترك الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية ما كان ضعيف المأخذ ، أو اعتبر من نواذر العلماء.

قال الشاطبي : « محال الاجتهد المعتبر ، هو ما ترددت بين طرفين ، ووضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما ، والنفي في الآخر ، فلم تتصرف البينة إلى طرف النفي ، ولا إلى طرف الإثبات ». .

وقد مثل لذلك بزكاة الحلي ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقددين ، لكونهما معددين للتعامل ، والتنمية بخلقتهم ، فصار الحلي المباح دائراً بين طرفين ، لأنه أخذ وصفاً واحداً من النقددين ، وهو كونه من الذهب ، والفضة ، وباستعماله للزينة ، لا للتنمية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالتنمية فجاء فيه الخلاف.

كذلك رواية مجهول الحال ، وشهادته ، لأنهم اتفقوا على قبول رواية العدل ، وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوق الخلاف فيه...^(١)

وقد يقع الخلاف لأسباب أخرى كخفاء الدلالة ولو لم تكن كذلك في الواقع ، إلا أنها خفيت على فقيه بعيته فلم يلحظها ، مثل كون اللفظ غريباً يختلف العلماء في تحديد معناه ، ويدخل فيه تردد اللفظ بين أكثر من معنى ، أو بين الحقيقة والمجاز ، كذلك اعتقاد البعض خلو النص من الدلالة ، أو أنها غير صحيحة بأن يكون له من الأصول مايردتها ، ومن أمثلة ذلك دلالة اللفظ على الشمول وعدمه ، « العام والخاص » وهل دلالة العام قطعية يقينية؟ وهل يحمل العام على الخاص؟ ومن أمثلة ذلك ذلك قتل المسلم بالكافر والذمي.

فالجمهور من العلماء على أن المسلم لا يقتل بالكافر.. وقد استدلوا بأدلة منها :

(١) المواقفات ٤/١٥٥.

حدث أبي جحيفة عن علي في خبر الصحيفة وما فيها.

قال : «العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر»^(١).

وحدثت «المؤمنون تتكافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدنיהם ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

فالنص واضح ، وهو عام في كل مؤمن وكل كافر ، وفيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأي من الكفار ، ذميا ، أو معاهدا ، أو مستأمنا.

قال الشافعي رحمة الله : «وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، بعض ما حكى ، ولا يقتل حر بعد ، ولا مؤمن بكافر»^(٣).

وقد أخذ الجمهور ذلك من صيغة النفي ، ومن النكرة.

والنكرة في أصل وضعها تفيد العموم إن وقعت بعد نفي ، فإذا وقعت في موضع ورد فيه نفي لزماها العموم ، وهذا النفي منصب على عامل النكرة ، وهو القتل.

فاما إذا كان الكلام مثبta فلا تفيد العموم إلا في ثلاث حالات ...

قال الخطابي : «وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، روي ذلك عن علي رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن شرمة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حبيب ، وإسحق»^(٤).

وهذا منهم مصير إلى أن الأحاديث التي تقدمت مخصصة لعموم ما ورد في القرآن كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى : ﴿وَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ٣٨/١ ، وديات ١٣/٩ ، ١٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٨٠ ، والشافعي في سننه ٨/٢٤ ، وأحمد في مسنده ١/ ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/٨٩٥ ، جميعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي/٢٢٢.

(٤) معلم السنن ٦/٣٢٩.

هذا مذهب الجمهور، وفيه العمل بكل الدليلين معاً حيث إن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه المخاص، بينما المخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد، فوجب استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر.

وذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره، إلى قتل المسلم بالذمي خاصةً أخذها بعموم الآيات وظاهرها. ولأن دلالة العام قطعية. وتأولوا حديث «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد بالكافر «الخريبي» بخلاف من له عهد وذمة من الكفار.

وقالوا: إن في الحديث تقدياً وتأخيراً، والمعنى: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده، بكافر.

على أن الكلام قام لا يحتاج لتضمينه بما بعده، وحمله على التقاديم والتأخير إنما يكون عند الضرورة من تكميل ناقص، أو كشف مبهم، ولا ضرورة هنا. وهذا باب واسع والأمثلة فيه كثيرة، وله مدخل كبير فيما يعرف بين العلماء بالتعادل والترجيح. أو علم مختلف الحديث. ومسالك علماء الأصول والحديث في إزالة هذا الاختلاف بطريق الجمع والتوفيق، أو النسخ، أو الترجيح.

وهو فن من العلوم في غاية الأهمية لكل مشتغل بصناعة الحديث والفقه، ولكل من يتصدى للفتاوى والحكم، للدخوله في كثير من العلوم الإسلامية من حديث وعلومه، وفقه وأصوله...

قال الإمام النووي: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف...»^(١)

ولهذا فمن العلماء من أفراده يبحث مستقل، ومنهم من عقد له في كتابه بآباء خاصاً.

وقد عقد ابن عبد البر في جامعه بآباء فimin يستحق أن يسمى فقيها أو عالماً حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا من العلماء. أو رد تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، قلت ليك يا رسول الله. قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أفضل الناس أفضليهم عملاً إذا فقهوا في دينهم، قال يا عبد الله بن مسعود، قلت

(١) تدريب الراوي ١٩٦/٢.

لبيك يا رسول الله ، قال : أتدرى أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : أعلم الناس بأبصراهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على إسته »^(١) .

ونقل عن جملة من الأئمة والفقهاء ما يكشف عن أهمية الوقوف على علم مختلف الحديث.

من ذلك : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً » .

« من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه رائحة الفقه »

« من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاريء ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره » .

« لا ينبغي لأحد أن يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس . فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » .
واثمة أسباب أخرى كتساوي الدلالات وتعادلها ، - التعارض والترجيح - إلى غير ذلك .

ب - ومن المسائل ما يتعلق بتوادر العلماء ، وما جاء عنهم من مسائل قد تفردوا بها ، وربما وقعت من خلالها مخالفة للسنة .
وهذا الأمر يحتاج إلى بيان ، فبيانه في غاية الأهمية ، وبه يظهر خطأ الاحتجاج برخص العلماء . أو كما قالوا : « خطأ الاحتجاج بزلات السلف » . ذلك أنه لا أسوة في الشر .

قال ابن مسعود رحمة الله : « ألا لا يقلد أحدكم دينه رجالاً إن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر »^(٢) .
أو كما قالوا : « زينة حكيم » .

قال معاذ رضي الله عنه : « إياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزينة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن

(١) جامع بيان العلم وفضله ٤٣/٢ ، ٤٩-٤٣ ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨٠/٢ ، كلاماً من رواية الصمعق ، عن عقيل الجعدي ، عن أبي اسحق ، عن سعيد ، عن ابن مسعود ، وصححه ، ولم يوافقه الذهبي لأن شيخ الصمعق منكر الحديث .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٤/٢ .

المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نوراً .
قالوا : « وكيف زيفة الحكيم » ؟

قال : « هي الكلمة تروعكم وتشكرنها ، وتقولون ما هذه ؟ فاحذروا زيفته ولا يصدقكم عنده فإنه يوشك أن يفنيء ، وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيمة ، فمن ابتغاهما وجدهما » ^(١) .

- فما موقف الشرع منها ؟ وما واجب المسلم نحوها ؟

هذه التوادر ، وتلك الرخص لا يصح اعتمادها ، ولا الأخذ بها ، ولا تقليد أصحابها فيها ، لما في ذلك من هدم للدين ومخالفة للشرع ، وخروج عن دائرةه . وفي المسألة قيد آخر ، أنه لا ينبغي أن ينسب إلى أصحابها الإهمال أو التقصير ، أو أن يشنع عليه ، أو يوصف بالمخالفة للسنة ، أو الإقدام عليها بالمخالفة .

فحاشا أي إمام من أئمة السلف الكرام أن يعرض عن الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ . متى كان مقطوعاً به ، ووصله من طريق صحيح .

فقد نفى الشافعي رحمة الله أن يكون للرسول عليه السلام سنة ثابتة من جهة الاتصال ومخالفتها الناس كلهم ، لكن قد يجد الناس مختلفين ، منهم من يعمل بها ، ومنهم من يقول بخلافها .

قال رحمة الله : « كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ ، خلاف قولي مما يصح ، ف الحديث النبي ﷺ . أولى ، ولا تقليدوني » ^(٢) .

وقال : « وأما أن تخالف حديثاً عن رسول الله ثابتًا عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله » ^(٣) .

لهذا فمع تجنب زلات العلماء ، فالواجب الوقوف عند حد الأدب معهم .

قال صاحب المواقفات : « إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١/٢ ، السن الكبير للبيهقي ٢١٠/١٠ ، أعلام المؤمنين ٢٨٥/٣ .

(٢) آداب الشافعي للرازي ٦٨ ، القول المفيد للشوكاني ٥٦ ، حجة الله البالغة ١٥٧/١ ، معنى قول الإمام المطبي / ٧١ تحقيق على نايف ط دار البشائر .

(٣) الرسالة ٢١٩/٤ .

فلو كانت معتقداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا يتقصى من أجلها ، أو يعتقد منه الإقدام على الخالفة بحثاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين »^(١) .

معنى هذا ، أنها زلة عالم ، ولذلك لا تعتمد.

وهذا القدر كاف ، ومن ثم فلا يشنع على صاحبها ، فإن سمة التقصير عنه مرفوعة ، ولا يعتقد منه تعمد الخالفة.

ولهذا قالوا : « إن زينة الحكيم لا توجب الإعراض عنه ، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور ، فإن على الحق نوراً ».

يعني - والله أعلم - دلالة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس على بعض هذا^(٢) .

إذا تجتب الأقوال الشاذة ، ولا يهجر أصحابها فلعلهم أن يراجعوا ويعودوا إلى الحق ، وهبها لمن إذا مات مات ذنوبه معه .
موقف أئمة السلف من نوادر العلماء.

خطورة الأخذ برأ شخص العلماء ، وتتبع ما شد من أقوالهم ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « ثلاثة يهدمن الدين : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون ».

فعدها عمر أحد معاول هدم الدين . دين من أخذ بها ورضيها .
وتخوف أبو الدرداء حكيم الأمة من زلة العالم ، وقال : « إن فيما أخشى عليكم : زلة العالم ، وجداول المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق ».

وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير^(٣) .

(١) المواقفات ٤/١٧١ . (٢) السنن الكبيرى ١٠/٢١٠ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١، ١١١، المواقفات ٤/١٦٨ .

وأسنـد البـيـهـقـي^(١) إلـى الـإـمـامـ الـأـوزـاعـي^(٢) قـالـ: «مـنـ أـخـذـ بـنـوـادـرـ الـعـلـمـاءـ خـرـجـ مـنـ إـسـلـامـ»^(٣).

وهـذـهـ مـنـ الـأـوزـاعـيـ كـتـلـكـ التـيـ كـانـتـ مـنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ، لـماـ قـالـ: ثـلـاثـ يـهـدـمـنـ الدـيـنـ...»

وأـسـنـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ إـلـىـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ^(٤) قـالـ: «لـوـ أـخـذـتـ بـرـحـصـةـ كـلـ عـالـمـ اـجـتـمـعـ فـيـكـ الشـرـ كـلـهـ».

قالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: «هـذـاـ إـجـمـاعـ لـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ»^(٥).

وقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـبـلـةـ^(٦): «مـنـ تـبـعـ شـوـاظـ الـعـلـمـاءـ ضـلـ»^(٧).

وأـورـدـ الـبـيـهـقـيـ إـلـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ، قـالـ: «دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـعـتـضـدـ فـدـفـعـ إـلـىـ كـتـابـاـ، فـنـظـرـتـ فـيـهـ، وـكـانـ قـدـ جـمـعـ لـهـ الرـخـصـ مـنـ زـلـلـ الـعـلـمـاءـ، وـمـاـ اـحـتـاجـ بـهـ كـلـ مـنـهـمـ، لـنـفـسـهـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، مـصـنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ زـنـدـيقـ؟» فـقـالـ الـمـعـتـضـدـ: لـمـ تـصـحـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ؟ فـقـلـتـ: «الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـتـ، وـلـكـنـ مـنـ أـبـاحـ السـكـرـ -يـرـيدـ النـبـيـ- لـمـ يـبـحـ الـمـتـعـةـ، وـمـنـ أـبـاحـ الـغـنـاءـ، لـمـ يـبـحـ الـغـنـاءـ وـالـمـسـكـرـ، وـمـاـ مـنـ عـالـمـ إـلـاـ وـلـهـ زـلـةـ، وـمـنـ جـمـعـ زـلـلـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ أـخـذـ بـهـ، ذـهـبـ دـيـنـهـ».

فـأـمـرـ الـمـعـتـضـدـ فـأـحـرـقـ ذـلـكـ الـكـتـابـ^(٨).

(١) البـيـهـقـيـ: أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، الـإـمـامـ الـعـلـمـ الـجـمـعـ، رـاـيـةـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ ٣٨٤٩-٤٤٥٨ـهـ، لـهـ تـرـجمـةـ فـيـ: تـذـكـرـةـ الـخـفـاظـ ١١٣٢/٢، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٣٠٤/٣.

(٢) الـأـوزـاعـيـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـوـ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـعـالـمـ أـهـلـ الـشـامـ، تـ: ١٥٧ـهـ، لـهـ تـرـجمـةـ فـيـ: طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٤٨٨/٧، وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١٢٧/٣، سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ١٠٧/٧، مـيزـانـ الـاعـدـالـ ٢/٥٨ـهـ.

(٣) السنـنـ الـكـبـرـيـ ٢١١/١٠، سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ١٢٥/٧، تـذـكـرـةـ الـخـفـاظـ ١٨٠/١.

(٤) سـلـيـمـانـ بـنـ طـرـخـانـ التـيـمـيـ، الـإـمـامـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ، تـ: ١٤٣٩ـهـ، لـهـ تـرـجمـةـ فـيـ: سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ٢١٢/٢، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٢١٢/٦، ١٩٦ـهـ، مـيزـانـ الـاعـدـالـ ٢/٥٨ـهـ.

(٥) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ ٩٠/٢، تـذـكـرـةـ الـخـفـاظـ ١٥١/١، أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ ٢٨٥/٣ـهـ.

(٦) إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـبـلـةـ الـإـمـامـ الـقـدوـنـ، تـ: ١٥٢ـهـ، لـهـ تـرـجمـةـ فـيـ: سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ٣٢٣/٦ـهـ، تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ ١/١٤٢ـهـ.

(٧) ذـيـلـ تـذـكـرـةـ الـخـفـاظـ ١٥٧ـهـ، نـقـلاـ عـنـ الـعـلـمـةـ الـكـوـثـرـيـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ.

(٨) السنـنـ الـكـبـرـيـ ٢١٠/١٠.

وأورد الحاكم^(١) في «معرفة علوم الحديث» ومن طريقة البيهقي في «السنن»، عن الإمام الأوزاعي ما يجب تجنبه وتركه.

قال : «يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس ، من قول أهل العراق : شرب المسكر ، والأكل في الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف ». .

ومن أقوال أهل الحجاز : «استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، وإيتان النساء في أدبارهن »^(٢).

الأمر إذاً بهذا الوضوح وهو من الخطورة بمكان.
شواذ العلماء شر ، لا يجوز الحكم ولا التعبد بها ، لأنها جاءت مخالفة للشرع.
ومن حمل شاذ العلم حمل شرًا كثيراً.

وعليه فالواجب ترك كل قول من هذه صفتة.
تركه تقليداً. وتركه دعوة إليه ، أو إفتاء به.

قال ابن عبد البر : «إذا صح وثبت أن العالم ينزل ويخطيء. لم يجز لأحد أن يفتني ، ويدين بقول لا يعرف وجهة»^(٣).

ومع ترك القول ، لا يترك قائله لاحتمال أن يعود للحق متى ظهر له ، أو استبيان مخالفته للسنة.

ولهذا لا تعدم وأنت تطالع سيرهم وأخبارهم ، كم من إمام رجع عن قوله ، وكان منهم عبيد الله بن العنيري^(٤) قاضي البصرة ، وأحد ساداتها فقها وعلما.

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله، الإمام الحافظ، ٣٢١-٤٠٦هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، ميزان الاعتلال ٣٠٨/٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ٦٥، السنن الكبرى ١٠/٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٣١/٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢.

(٤) عبيد الله بن العنيري، ت: ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٧/٧.

حدث عبد الرحمن بن مهدي^(١) أحد تلامذته، قال: «كنا في جنازة، فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت أصلحك الله، أتقول فيه كذا، وكذا؟ فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبا في الحق، أحب إلى من أن أكون رأسا في الباطل»^(٢).

وحدث عبد الله بن وهب^(٣) قال: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، قلت له: عندنا في ذلك سنة، قال: وما هي؟ قلت حدثنا الليث بن سعد، وساق سنده إلى المستورد بن شداد القرشي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، بذلك يختصره ما بين أصابع رجليه»^(٤).

فقال: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع»^(٥).

وكذلك، كم من عالم وقف على خطأ إمامه، فخالفه، لأن الحديث رسول الله ﷺ، أولى، ولا يصح العدول عن قول ظهرت دلالته فيما صح من الحديث رسول الله ﷺ، إلى غيره.

وقد ثبت عن الأئمة في التمسك بالسنة، وأمرهم بذلك وإنما حاجهم عليه ما هو معروف، وأن الحديث هو المذهب الحق إذا تعارض مع آرائهم، وأقوالهم، وأن الحكمة لو وجدت مطروحة في الطريق فهي المذهب ولو لم يقولوا بها.

(١) عبد الرحمن بن مهدي، الإمام الناقد القدوة، ١٣٥٩-١٩٨٤هـ، له ترجمة في: حلية الأولياء ٩/٣، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، سير أعلام البلاء ١٩٢٩، الكافش ٢/١٨٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩، شذرات الذهب ١/٣٥٥.

(٢) رسالة المسترشدين ٦٢، الاعتصام ١/٤٨، تهذيب التهذيب ٧/٧.

(٣) عبد الله بن وهب، عالم مصر وأحد الأعلام، ١٢٥١-١٩٧٤هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/١٨٩، الجرح والتعديل ٢/١٨٩، سير أعلام البلاء ٩/٢٢٣، ميزان الاعتدال ٢/٥٢١، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٤، تهذيب التهذيب ٦/٧١.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى في سنته ١/٥٦، وقال: حسن صحيح، والنمساني في سنته ١/٧٩، وابن ماجه في سنته ١/١٥٣، وأحمد في سنته ٤/٣٣.

(٥) الجرح والتعديل ١/٣١، سير أعلام البلاء ٩/٢٣٣.

نخلص من هذا إلى جملة حقائق.

- ١- أن على الحق نوراً، كما هو ثابت مقرر، وأن نوره دلاته من القرآن والسنّة، أو إجماع الأمة، أو قياس على بعض هذا.
- ٢- لا ينبغي إذا زل العالم، أو من يشار إليه بالإمامية، والقدوة أن يتبع في زلته، كما أن زلته، وهفوته لا توجبان الإعراض عنه، فوجب الإنصاف عند التقييم.
- ٣- تعرف زلة العالم بكدرها، وعدم صفائتها، وأنها تحريك في النفس، وتردد في الصدر، وأنها مستنكرة تجلب الشك، وتدعو إلى التساؤل.
- ٤- وإنه لهذا يجب رد الأقوال المشتبه فيها إلى المتيقن، وبيان دلالة المشتبه فيه من الكتاب السنّة.
- ٥- وأختتم هذا الإيقاظ بكلام طيب ومفيد للشيخ الإمام ابن القيم في أعلامه.
يقول رحمة الله تعالى في فصل: «لا قول مع قول الله»، وقول الرسول ﷺ، ولا بد من أمرين، أحدهما أعظم من الآخر، وهو: النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة، المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات التي هي خلاف الحكمة، والمصلحة، والرحمة، والعدل، وبيان نفيها عن الدين، وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.
- والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم، وعلمه، ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم. والحق في خلافها لا يوجب إخراج أقوالهم جملة، وتنقيصهم، والواقعة فيهم.
- فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقدد السبيل بينهما، فلا تؤثم ولا تعصم. بل تسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤمنونهم ولا يصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربع، وسائر الصحابة؟
- ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام.
 وإنما يتنافيان عند أحد رجلين. جاهل بقدر الأئمة، وفضلهم.

أو جاهم بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

« ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وأثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهاوة ، والزلة ، هو فيها معدور ، بل ومحجور لاجتهاده. فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته ، وإمامته ، ومتزعنه ، من قلوب المسلمين » .

وبعد إيراد ابن القيم لكلامه هذا ، أصله بكلام نفيس ختمه بقول ابن المبارك :

« رب رجل في الإسلام مناقب كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة ، أفيجوز لأحد أن يحتاج بها؟ »

قال : « ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان^(١) قال : رأني أبي وأنا أنشد الشعر ، فقال : يا بني لا تنشد الشعر ، فقلت : يا أبا كأن الحسن ينشد الشعر ، وكان ابن سيرين ينشد ، فقال : أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن ، وبشر ما في ابن سيرين ، اجتمع فيك الشر كلها ». .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء^(٢) .

من له حق الإنكار؟

هذا النمط من الاختلاف يدور حول المسائل العلمية ذات الصلة الوثيقة بقضايا الشرع الدقيقة ، وفروعه المتعددة.

وهي مسائل دار استنباطها ، والبحث فيها بين أئمة كبار ، لهم على المسلم حق السمع ، والطاعة.

ومن ثم ، فإن العلماء الذين جوزوا الإنكار في المسائل الخلافية التي يقع فيها الإنكار ، لم يتركوا الأمر دون بيان ، فتكلموا عن درجات الإنكار ، وشروطه ، ومن يقع منه ، وأنه لا يكون إلا من أئمة علماء ذوي بصر ، وفقه في الدين . رحماء ، حلماء ، أصحاب شفقة ، ومعرفة بكيفية استنباط الأحكام ، على دراية تامة باختلاف العلماء ، وأقوال المذاهب . لديهم القدرة على التفريق بين الأقوال ، وتبيين الراجح من المرجوح ، والمعرفة ب محل الاختلاف وأدله .

(١) المعتمر بن سليمان بن طرخان ، من كبار العلماء ، من مواليد ١٠٦٩هـ / ١٨٤٧م ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ

١٤٥١ ، سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٧ ، تهذيب التهذيب . ٢٢٧/١٠ .

(٢) أعلام المؤمنين ٣/٢٨٢-٢٨٤ ، المواقفات ٤/١٦٩ .

دل على هذا كلام ابن عبد البر. إذ يقول : «باب جامع ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقوال غيرهم من الأئمة ، ما لم يعلم أنه خطأ ، فإذا بان له أنه خطأ خلافه نص الكتاب ، أو نص السنة ، أو إجماع العلماء ، لم يسعه اتباعه ، فإذا لم يبن له ذلك بوجه من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله ، وإن لم يعلم صوابه من خطئه ، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء ، وإن لم تعلم وجهه^(١) .

هذا الكلام ظاهر الدلالة على أن من يتصدى للترجيح ، والاختيار ، والتمييز بين الأقوال ، أن يكون عالماً ، عارفاً ، قادرًا على ذلك.

فإن لم يكن كذلك. ولم يبن له ذلك بوجه من هذه الوجوه ، جاز له استعمال قوله ، وإن لم يعلم صوابه من خطئه ، وصار في حيز العامة ،... وتلك مرحلة أخرى - ذلك أن العامي الذي لم يدرك ، أو يحصل من العلم ما يعتد به. فهو في مقابل من له أهلية النظر. شأنه أن يقلد العلماء ، ويستفيهم.

ومن كان عامياً - دون المجتهد ، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد - فإن وظيفته التقليد ، لعجزه عن التوصل إلى معرفة الحكم بنفسه.

ومن كان كذلك فليس له أن ينكر شيئاً من المختلف فيه ، فالإنكار إنما هو للعالم العارف بالخلاف الوارد في المسألة ، وليس له أن يفتني فلربما أوقع نفسه في شر عظيم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لأنواع المجتهدين : «بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل ، فاغتسل فمات فإنه - أئي النبي ﷺ - قال : «قتلوه ، قاتلهم الله ، هلا سأله إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال»^(٢) .

فإن هؤلاء أخطلوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم^(٣) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٤٥/١ ، وابن ماجه في سننه ١٨٩/١ ، وابن حبان في صحيحه ٤/١ ، ٣٠ ، انظر الإحسان ، والحاكم في المستدرك ١٦٥/١ ، والدارقطني في سننه ١٩٠/١ ، والهيثمي في موارد الظلمان ٧٦ ، والحديث حكم على إسناده البوصيري بالضعف للانقطاع الذي فيه ، إذ هو من إرسال عطاء بن أبي رياح ، مصباح الرجاجة ١٣٧/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٢٠ ، رفع الملام ٥٥.

وقال الخطابي : «في هذا الحديث ، أنه عايبهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له ..»^(١).

* * *

(١) معالم السنن ٢٠٨/١.

الضابط الثالث :

**أن يكون المعتبر إثبات الاختلاف
دون الاحتجاج به**

«الخلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء
الأمة إلا من لا يصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة
في قوله».

ابن عبد البر

«وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة
على المختلفين من الأولين، والآخرين».

الخطابي

الاختلاف ليس من حجج الشرع، ولا يعتد به كدليل عند العلماء، لأنه ليس بتشريع، وأن المسائل الخلافية لا قطع فيها برأي، كما أن الصواب فيها غير متعين، والخطأ كذلك، ومن ثم فالصيб والخطيء شريكان في الأجر، ورفع الإثم.

ثم إن الاختلاف في حقيقته ليس تشريعاً، لأن التشريع إلزام بالحكم، هذا الإلزام مقصود لتحقّق مقاصد وأهداف الشرع، بل إن الاجتهد ذاته ليس بتشريع إلا إذا أخذ صفة الإجماع لاعتماده على الظنيات. وأن جانباً كبيراً منه يعتمد على اللغة، واختلاف المدارك، وتتنوع وجهات النظر في المستبطن من النص.

والاجتهد وإن أثبت التشريع في كونه مظهراً للحكم وكائناً عنه، إذ هو طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة، إلا أنه يغاير التشريع من حيث كونه لم ينشيء حكماً جديداً، أو يثبته بإبداع، ولعل هذا مراد من قال: «إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له».

ذلك أن التشريع بمعنى وضع الأحكام قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ، وبقيت آثاره -الإلزام الناس به، وبأحكامه إلى يوم القيمة.

ولهذا لا يقال للمجتهد مشرعاً، وإنما هو فقيه عالم، مهمته الفهم الذي هو أجل من الحفظ، وإظهار الأحكام بالوسائل المعتبرة، والاتفاق مع القواعد العامة، والمبادئ والأصول الكلية الشرعية، الواردة في الكتاب والسنة النبوية.

وعلى هذا، فالاجتهد غير ملزم إلا للمجتهد، ومن قلده، وإن إذا أخذ صفة الإجماع.

ولهذا فقد تحاشى أئمة السلف رضوان الله عليهم أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرعه. بل كان كل واحد منهم يقول: «هذا مبلغ علمي. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله».

ذكر ابن سيرين قال: «لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه. ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبو بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه. ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله». وكتب كاتب لعمر بن الخطاب «هذا ما رأى الله، ورأى عمر».

فقال : « بس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن عمر ». .

وقال عمر رضي الله عنه : « السنة ما سنته الله ورسوله ﷺ ، لا يجعلوا خطأً الرأي سنة ». .

قال ابن القيم : « وصح عنه - ابن مسعود رحمة الله - في المفوضة^(١) أنه قال : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه ». .

فهو لاء ، وغيرهم كثير من أئمة الاجتهد ، والهوى ، والدين . لم يجعلوا آراءهم واجتهادهم تشرعياً عاماً تكلف به الأمة ، كما تكلف العمل بالنص الثابت القطعي روایة ، ودلالة من الكتاب والسنة .

كما أن الأئمة الفقهاء لم يقصدوا بتدوين أقوالهم أن تكون شرعاً ، وإنما أرادوا أن يكون الدليل هو المعتمد عليه ، فإذا ظهر دليل غيرهم صاروا إليه بلا تردد . ومنهم من ندم على ما حدث به ، وود لو أنه ضرب على كل مسئلة قالها برأيه سوطاً وأنه لم يقلها^(٢) .

ورفض الإمام أحمد أن تدون آراؤه ، ونهى أن يكتب كلامه ، تواضعـاً . وقدر الله أن دون ، ورتب ، وشاع^(٣) .

وقد صدر من جميعهم نهي أكيد عن تقليدهم ، وأمر من سالمـهم أن يأخذ الأحكام من حيث أخذوا .

قال علي رضي الله عنه : « إياكم والاستنان بالرجال ، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، ثم ينقلب لعلم الله فيه ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيموت وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت ، وهو من أهل الجنة ، فإن كتم لابد فاعلين فبالآموات لا بالأحياء »^(٤) .

وقال مالك : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيـب ، فانظروا في رأيـي كل ما وافق

(١) المفوضة التي تزوج نفسها بدون مهر.

(٢) أعلام الموقعين ١/٥٤، ٧٦.

(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي ١٩٤/..

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٤.

الكتاب والسنّة فخذلوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه»^(١).
واتفقوا جميعاً على أن الحجة في الآخر.

فالدين هو الآثار. وكانوا يرون أنهم على الطريق، ما داموا على الآخر، وأن ترك
الآخر بداية الهلاك.

قال ابن سيرين: «كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الآخر».
وقال سفيان: «إنما الدين الآثار».

وعن الحسن قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبيل، وحادوا
عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا»^(٢).

وقال أحمد: «رأى الشافعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة، كله عندي رأي،
وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٣).

وأيضاً فلا خلاف أولى من خلاف، وليس جعل أحدهما حجة بأولى من الآخر.
وعليه فالواجب الاكتفاء في العمل بالمتفق عليه واعتبار المختلف فيه كأن لم
يكن، لأنه:

ليس بقطعي، ولا هو بالجمع عليه.
ومن ثم لا يصلح الاختلاف أن يكون دليلاً شرعاً يصح الاحتجاج به.
وتلك مسألة لها أهميتها، لأنها:

أولاً: تضبط الخلاف وتحدد أبعاده ونراجه.

ثانياً: تمنع من المزايدة على الشرع بغير علم.

ثالثاً: توفر الجهد والطاقة، وتريح أعصاب السواد الأعظم من المسلمين.

رابعاً: تكشف عن طبائع المروجين للاختلاف، الذين جعلوا الدين غرضاً
للخصومات والجدل.

خامساً: ترك التعمّق، والتحرب والتشدد لأمر قابل للتغيير، والتبدل بين المحن
والآخر. فقد يكون الرأي صواباً اليوم خطأً بعده، والعكس، ولأن الاجتهاد قد يتغير.

(١) جامع بيان العلم، ٣٢/٢، أعلام المؤمنين ١/٧٥، القول المقيد للشوكاني ٤/٥٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٧.

(٣) نفسه ٢/١٤٨، الميزان الكبير ١/٦٢.

أورد ابن القيم أن رجلا سأله بن عبد الله بن عمر عن شيء. قال: «لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال إني أرضي برأيك، فقال سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرى بعد ذلك غيره فلا أجده»^(١).

وكان ابن سيرين إذا سُئل عن شيء قال: «ليس عندي فيه إلا رأي أنهمه فيقال له: قل فيه برأيك، فيقول: لو أعلم أن رأي يثبت لقلت فيه، ولكنني أخاف أن أرى اليوم رأياً، وأرى غداً غيره، فاحتاج أن أتبع الناس في دورهم»^(٢).

ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في خطابه في القضاء: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» . المعنى أنك إذا اجتهدت في أمر، ثم وقع لك نفس الأمر مرة ثانية، فلا يمنعك الاجتهد الأول من إعادةه. فإن الاجتهد قد يتغير، ولا يمنع الأول العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق.

وعليه قضى عمر رضي الله عنه ، في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمهما، وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب، والأخوة للأم في الثالث، فقال له رجل : «إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم» .

قال ابن القيم : «فأخذ أمير المؤمنين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني»^(٣).

معنى هذا: أنه ليس أحد في رأيه على يقين أنه الحق.

ولما كان المختلف فيه قابلاً للتبدل والتغيير من صاحبه، والقاتل به، فإن العلماء يقدمون ضعيف الحديث على القياس، وأن ضعيف الحديث بشروطه أحب إليهم من آراء الرجال.

وما من الأئمة أحد إلا وهو قائل بهذا ومعتمده من حيث الجملة.

(١) أعلام الموقعين ١/٧٤، جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٣) أعلام الموقعين ١/١١٠.

وما منهم أحد يصير إلى القياس إلا عند الضرورة.

قال أبو حنيفة، فقيه الملة: «كذب والله وافترى علينا، من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟»^(١)

وكان رضي الله عنه يقول: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنّة، وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسناً مسكوناً عنه على منطوق به، بجامع اتحاد العلة بينهما»^(٢).

كذلك فإن الأئمة ما كانوا يفتون إلا فيما هو واقع بالفعل - أما ما يتوقع حدوثه فلا - ويقولون: «إذا وقعت فإن علماء ذلك الزمان يفتونهم فيه. ذلك أن الله يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم».

استفتى رجل أبي بن كعب فقال: «يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟»^(٣)
قال: «يابني أكان الذي سألكني عنه؟ قال: لا، قال: أمّا لا، فأجلني حتى يكون، ف تعالج نفسنا حتى نخبرك».

وكانوا يتواصون، «لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سدد، وإذا قال وفق»^(٤).

ومن أجله كان أهل الفتوى ينهون الناس عن اتخاذ فتاويهم ديناً يقلدونهم فيه، ومنهم من كان يعمل باجتهاد غيره، إما ترخيصاً، أو موافقة لجماعة المسلمين.
فالفتوى ليست حكماً للله، ولا حكماً لرسوله ﷺ، ولهذا كان الصديق والفاروق رضي الله عنهم إذا نزلت قضية بهما، جمعاً لها وجوه الناس.
وهذا ثابت عن كثير من سلف الأمة رضوان الله عليهم، أجمعين.

والأصل فيه قول النبي ﷺ، في وصيته لأمراء البعث «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله، أو لا»^(٥).

(١) الميزان الكبير ٦٥/١.

(٢) سنن الدارمي ٥٦/١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣، واللفظ له. وأبو داود في سننه ٣٧/٣، والترمذى في سننه ٤/١٦٢، وأبي ماجه في سننه ٢/٩٥٣، والدارمى في سننه ٢١٦/٢، وأحمد في سننه ٣٥٨/٥.

وهذا من النبي ﷺ لأحد صحابته، وهو ظاهر الحكم في أن إصابة حكم الله غير متحقق. مع أن الصحابي المخاطب بهذا الكلام النبوى. لن يكون منه ابتداع أو مخالفة للسنن، والآثار، لكنه التعليم له ولسائر الأمة، والتأصيل الشرعي بعدم الجزم بأن ما يصل إليه المجتهد من آراء، هي حكم الله في المسئلة، وأنها الحق.

قال غير واحد من السلف : « ليحدركم أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا فيقول الله له : كذبت. لم أحل كذا ولم أحرمه » ^(١).

فلا تشهد على الله ولا على رسوله، ولا تنسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ حكماً إلا بنص قاطع.

كذلك، فإن الاختلاف لا يكون إلا مع خفاء الدليل، وإنه متى ظهر الدليل انحسم الخلاف.

الخلاف إذا لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد به عند أحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن عبد البر : « الاختلاف ليس بحججة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا يصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله » ^(٢).

والعلماء على أنه إذا فقد الدليل، وجب التوقف.

ومنهم من يرى أن الخلاف إذا تدافع خطأ وصواب، والواجب طلب الدليل، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما في الكتاب والسنة، فإذا لم يظهر ذلك وجب التوقف، فإذا اضطر أحد إلى استعمال ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز لل العامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده.

أما المفتون وغير جائز عند أحد أن يفتني، أو يقضى حتى يتبين له وجه ما يفتني به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم والنظر.

سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « خطأ وصواب فانظر في ذلك » .

(١) أعلام الموقعين ٤/١٧٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٩.

وكان مذهب رضي الله عنه، ومذهب الليث بن سعد في الخلاف الأخذ
بالأحوط^(١)

وهذا هو الصواب والأولى بالاعتماد.

قال ابن القيم: «والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن
فيها دليل يجب العمل به وجوهًا ظاهراً، مثل حديث صحيح، لا معارض له من
جنسه، فيسوغ فيها عند فقد الدليل الذي يجب العمل به الاجتهاد، لتعارض
الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها»^(٢).

فكل ما لا يدل عليه دليل ظاهر يجب طلب الدليل له، والبحث عن مؤيد
لؤيده. وبغير هذا لا يصح الاعتماد عليه في الإباحة والجواز، بمجرد أنه مختلف فيه.

قرر هذا الإمام الشاطبي حيث قال: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية،
حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتلخص
من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني
مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر».

إلى أن قال: «وهذا عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بعتمد
معتمداً، وما ليس بحججة حجة».

ونقل قول الخطابي: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين
من الأولين والآخرين»^(٣).

وإذا كان الاعتماد على الخلاف عين الخطأ عند الشاطبي، فإن ابن تيمية -رحم
الله الجميع- قد عده من العلل الباطلة.

قال: «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر. فإن الخلاف
ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف
زاد بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر،

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢.

(٢) أعلام المرحقين ٢٨٨/٣.

(٣) المواقفات ١٤١/٤.

طلب الاحتياط^(١)

يَهُذَا تَدْرِكَ بَعْدًا هَامًا هُوَ :

اتفاق وجهات نظر الأئمة العلماء على تباعد ما بينهم زماناً، ومكاناً، وتلك سمة الحق، وبها يعرف، فلو جمعت كما هو حاصل ما جرى على ألسنتهم، وما نقلوه عن آثمتهم لوجده كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وليس على الحق دليل ألين من هذا.

فقد تلقت آراء الخطابي، وابن عبد البر، والشاطبي، وابن تيمية، على إخراج
الخلاف من حجج الشرع.

ولично ذكر ابن عبد البر «أنه لا يعتد به إلا من لا يصر له ولا معرفة».

فقد اعتبره الشاطبي «عین المخطأ على الشريعة».

ونص ابن تيمية «على أنه إنما يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية». كما نبه ابن تيمية إلى أمر آخر سبقت الإشارة إليه هو: أن الخلاف أمر حدث بعد وفاة النبي ﷺ وأن الله سبحانه لم ينفع أحداً بعد نبيه ﷺ، سلطة إنشاء الأحكام ولا تأصيلها.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة الحجرات : ۱] .

فلا يسبق مؤمن ربه في أمر، أو نهي، ولا يقترح عليه، ولا يجعل لنفسه رأياً يخالفه لا في خاصية نفسه، ولا في أمور الحياة من حوله.
وهم، صورة من الأدب النفسي مع الله ورسوله ﷺ.

ومن الفوارق الهامة بين الدليل والاختلاف، وعدم صلاحية الخلاف للاحتجاج

فإن إعمال الدليل مطلب شرعي، وأنه يجب أن يصار إليه، ويؤخذ به بالشروط والقيود والضوابط المعتبرة عند العلماء.

٢٨١/٢٣) مجموع الفتاوى

قال الله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَاكُمُ اللَّهُ
وَلَا تَكُنُ لِلْمُغَائِبِينَ خَصِيمًا» [سورة النساء: ١٠٥].
وقال سبحانه: «أَتَيْغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ وَلَا تَشْغُلُوا مِنْ ذُرْبِهِ أَزْلَيَاءَ
قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [سورة الأعراف: ٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة. وكذلك الأحاديث الآمرة بهزوم السنة النبوية. يكفي أن يكون منها قوله ﷺ: ... «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجد...» ^(١).

وأمّا هذا - لم يحد واحد من سلف الأمة عن نص ثابت يعلمـه إلى رأـي أو اجتـهاد، ورأـوا جـميعـاً أن صـحةـ الحـدـيـثـ هيـ المـذهبـ، وـأنـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ، أـولـىـ بالـاتـبـاعـ.

وإذا ذهب واحد منهم مذهبـاً، ثم ذكرـ بالـنـصـ لمـ يـكـنـ إـلاـ أنـ يـتـوـبـ إـلـىـ قـوـاعـدـهـ.

ومـاـ وـرـدـ عـنـ رـجـوعـهـمـ عـماـ أـفـتوـاـ بـهـ وـكـانـ مـغـايـراـ لـالـسـنـةـ كـثـيرـ.

فالـسـنـةـ لـمـ يـجـمـعـهـ أـحـدـ، أـوـ يـحـظـ بـجـمـيعـهـ فـرـدـ، وـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ الغـالـبـ عـلـىـ
أـكـثـرـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ أـقـوـالـ السـلـفـ مـخـالـفـاـ لـبعـضـ الـأـحـادـيـثـ، فـإـنـ الإـحـاطـةـ بـحـدـيـثـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـمـ تـكـنـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ. حـتـىـ قـالـ الشـافـعـيـ: «لـاـ نـعـلـمـ رـجـلـ جـمـعـ
الـسـنـنـ فـلـمـ يـذـهـبـ مـنـهـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ»، فـإـذـاـ جـمـعـ عـلـمـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ أـتـىـ عـلـىـ
الـسـنـنـ، وـإـذـاـ فـرـقـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، ذـهـبـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ مـنـهـ، ثـمـ كـانـ مـاـ ذـهـبـ
عـلـيـهـ مـنـهـاـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ غـيـرـهـ وـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ طـبـقـاتـ: مـنـهـ الـجـامـعـ لـأـكـثـرـهـ وـإـنـ ذـهـبـ
عـلـيـهـ بـعـضـهـ، وـمـنـهـ الـجـامـعـ لـأـقـلـ مـاـ جـمـعـ غـيـرـهـ» ^(٢).

* * *

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ ٤٠١/٤ـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ ١٦١٥/١ـ، وـالـدارـيـ

فـيـ سـنـتـهـ ٤٤/١ـ، وـالـترـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٤٤/٤ـ، وـأـحـمـدـ فـيـ سـنـتـهـ ١٢٦/٤ـ.

(٢) الرـسـالـةـ ٤٣٤٢/٤ـ.

أمثلة من رجوع السلف عما أفتوا به لظهور الدليل

قال الإمام الشافعي : «فإن قال قائل: فادللتني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله ﷺ». .

قلت: فإن أوجدتكم؟

قال: ففي إيجادك إباهي ذلك، دليل على أمرين :

أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة، والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا ثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها^(١).

قلت: «أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها. فرجع إليه عمر»^(٢).

سفيان عن عمرو بن دينار، وأبن طاوس، عن طاوس: «أن عمر قال: أذكر الله أمراً سمع من النبي في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتن لي، يعني ضررين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح^(٣) فألقت جنبياً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بغرة»^(٤) فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيرة». وقال غيره: «إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا».

فقد رجع عمر عما كان يقضي به...^(٥)

(١) أي إبطال قول من قال: «إن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ»، هامش الرسالة/٤٢٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٢٩/٣، وأبن ماجه في سننه ٨٨٢/٢، وأحمد في سننه ٤٥٢، والترمذى في سننه ٢٧/٤ وقال: «هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) المسطح: عود من أعواد الحباء، النهاية/٣٦٥.

(٤) الغرة: عبد أو أمة، وإنما تجب إذ سقط الجنين ميتاً، فاما إذا سقط حياً ثم مات ففيه الديمة كاملة، النهاية/٣٥٣.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٩١/٤، وأبن ماجه في سننه ٨٨٢/٢، والدارمي في سننه ٢/٤٧، والنسائي في سننه ٧٩/٤، وأحمد في سننه ٤٧/٨، والحديث من طريق الشافعى مرسلاً، ١٩٦

وليس هذا يآخر الممكن، بل كان سمتاً عامماً، وسنة ماضية، وقد تقدم ما يعززه وبؤكده، وفيه دليل على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص، ورجوع الأئمة عما أفتوا به عند ظهوره، إذ لم يبق للاجتهاد موقع.

كما أكثر ابن القيم من الأدلة على أن إعمال الدليل مطلب شرعي، يجب الأخذ به، وعند ظهوره يتلاشى الاختلاف.

أما الاختلاف فكما تقدم لا يؤمر به، ولا ينهى عنه... بل إن مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر.

وكما قرروا: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ (١).

* * *

= فإن طاووسا لم يدرك عمر، وقد جاء موصولاً عن ابن عباس، وإسناده صحيح، قال الشيخ أحمد شاكر: «وهو حديث متصل صحيح، ويظهر أنه كان موصولاً عند الحاكم في المستدرك ٢٥٧٥/٣، من طريق عبد الرزاق عن ابن عبيدة كرواية ابن جريج، وأصل القصة أيضاً في الصحيح من حديث أبي هريرة هامش الرسالة/٤٢٧.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢، وعزاه إلى غير واحد من أهل العلم.

الضابط الرابع :

العلم باختلاف العلماء

«لا ينبغي لمن لم يعرف الخلاف أن يفتني،
ولا يجوز لمن لم يعلم الأقوال أن يقول هذا
أحب إلي».

يعي بن سلام

هو ضابط مهم، وقد بلغ به البعض درجة الوجوب على المشتغل به. وتظهر أهميته إذا عرفا علة أمور منها:

١ - أنه طريق موصل للمسائل الجموع عليها، والختلف فيها، وبالتمييز بين الأمرين يعرف الناس المخرج من كل خلاف. وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مجمعاً عليه، فينكر، وبالتالي تصنفي المسائل الخلافية، فيعرف الشاذ والنادر من أقوال الأئمة فيطرح، وما هو من الخلاف سائغ مدح وفيفيل. كذلك يعرف الناس ما يجعل السعة والرحمة، وما يدفع المشقة ويجلب التيسير، ومن ثم رفع المخرج عن المكلفين.

٢ - العلم باختلاف العلماء من رتب الطلب التي لا يحسن العدول عنها بحال، أو تعديتها لمن ينتهي الإمامة والصدارة، ومن تعادها فقد تعدى سبيل السلف.

نقل ابن عبد البر عن الإمام الشافعي، قال:.... « ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين، والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك، تأمره بذلك، كما أمرناه بالنظر في أقاويل تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز، اكتفى واهتدى إن شاء الله، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدمهم، ومتاخرهم بالحجاج، والعراق، وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركتوا من السنن، وما اختلفوا في ثبوته، وتأويلاه من الكتاب والسنة، كان ذلك له مباحاً، ووجهها محموداً إن فهم وضيّط ما علم »^(١).

٣ - العلم باختلاف العلماء من الأمور المعينة على فهم الكتاب والسنة، موصل إليهم، لأن الواجب عند الاختلاف طلب الدليل، وعند استواء الأدلة يتعين الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.

٤ - كذلك هو طريق موصل إلى الاجتهاد، لازم لكل من نظر في أقاويل السلف، ولكل من اشتغل بالقضاء والفتوى.

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٦٩/٢.

قال أَحْمَدُ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَنِي إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ أَقْوَابَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَتاوِيِّ الشَّرِعِيَّةِ، وَيَعْرِفَ مَذَاهِبَهُمْ، يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَنِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقُولِّهِ مِنْ تَقْدِيمٍ، وَإِلَّا فَلَا يَفْتَنِي »^(١) .

كما أَحَبَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ كُلَّ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ.

وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ يَفْتَنِي قَالَ : ... وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الإِنْصَافِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مَشْرِفًا عَلَى اختِلافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيبَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكُذا فَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ، وَيَفْتَنُ فِي الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكُذا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَنِي »^(٢) .

وَقَالَ : « إِنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتَنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِي وَيَفْتَنُ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ، وَمَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ، وَعَالِمًا بِالسِّنَنِ وَالآثَارِ، وَعَالِمًا بِالْخِلَفَاتِ الْعُلَمَاءِ » حَسْنُ النَّظَرِ .

قَالَ أَبُو عُمَرِّ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : « وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَسَائِرِ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فِي كُلِّ مِصْرٍ، يَشْرَطُونَ أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّفَاتِ »^(٣) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ . مَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَى؟

فَقَالَ : « لَا تَجُوزُ الْفَتْوَى إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ » .

قِيلَ لَهُ : « اخْتَلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ »

قَالَ : « لَا، اخْتَلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَكَذَا يَفْتَنِي » .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ^(٤) : « لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الاختِلافَ أَنْ يَفْتَنِي، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْأَقْوَابَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » .

هَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فَقَهَاءِ

(١) أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٤٥/١.

(٢) أَعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٤٦/١.

(٣) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ٨٢/٢، ٨٣.

(٤) يَحْيَى بْنُ سَلَامَ، نَزِيلُ الْمَغْرِبِ، ١٢٤٩-١٢٠٠هـ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٥٥/٩، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣٧١/٢، ٣٨٠/٤، لِسَانُ الْمِيزَانِ ٢٥٩/٦.

المسلمين في كل مصر، يشترطون في المفتى العلم باختلاف العلماء.

ولعل السبب راجع إلى ما ذكره عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(١) قال : « لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك، رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »^(٢).

فتأمل قوله فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه - وفي ذلك نوع جرأة، وتخليط، وتقول - ومنشأ هذا كله، قلة العلم بالاختلاف. حتى قال غير واحد من الأئمة : « أجسر الناس على الفتيا، أقلهم علماً باختلاف العلماء ».

٥- بلوغ رتبة العلم والفقه كذلك متوقفة على العلم باختلاف العلماء.

قال أبو حنيفة : « أعلم الناس، أعلمهم باختلاف الناس »^(٣).

وقال سعيد بن أبي عروبة^(٤) : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً ».

وقال هشام بن عبيد الله الرازي^(٥) « من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاريء، ومن لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم ».

وسئل ابن المبارك، متى يسع الرجل أن يفتى؟ قال : « إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي ».

ومثله لبيه بن أكثم.

وقال غير واحد من الأئمة : « من لم يعرف الاختلاف، لم تشم أنفه رائحة الفقه ».

وقال أيوب السختياني^(٦) لعثمان البشري : « دلني على باب من أبواب الفقه ».

قال : « اسمع الاختلاف »^(٧).

(١) عطاء بن أبي مسلم، ت: ٤١٣٥هـ، له ترجمة في: تقريب التهذيب ٢/٢٣، شذرات الذهب ٢/١٩٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٤٧.

(٣) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ١/٤٨.

(٤) سعيد بن أبي عروبة، ت: ٤١٥٦هـ، شذرات الذهب ١/٢٣٩.

(٥) هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه، ت: ٤٢١٥هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٦، تهذيب التهذيب ١١/٤٧.

(٦) أيوب السختياني ٦٨١-٦٨٤هـ، له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٦/١٥، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٢، أعلام المؤمنين ١/٤٧، المواقفات ٤/١٦١ ط دار المعرفة.

٦ - ثم إنه يساعد على التماس الأعذار، وقبول الرأي الآخر. ويتيح الفرصة كذلك للتعرف إلى جهود الأئمة، وما خلفوه من رصيد فكري، وفقيهي، ومن ثم يضم الإنسان إلى علم شيوخه علمًا آخر. وإلى الوقوف على مذهبها، الوقوف على مذهب غيره، فيقدم بالتالي الصواب لمن طلبه، ولو كان مخالفًا لمذهبها، فقد عرف الراجح من المرجوح. فإن لم يقدم الصواب ولو خالفاً مذهبها، يصبح غاشاً لله تعالى، ولرسوله ﷺ ولائمة المسلمين، وعامتهم.

٧ - الوقوف على اختلاف العلماء، يجنبه الطالب الحيرة، والوقوع في المشكلات، والمعضلات.

نقل ابن عبد البر عن الشعبي، قال : اجتمعنا عند ابن هبيرة، في جماعة من قراء أهل الكوفة، والبصرة، فيجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله فيقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة قد أخبرتني عن غير واحد، فأي قول آخذ؟ قال اختر لنفسك، فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علمًا لو أعين برأي^(١).

ولعل الدافع لابن سيرين، وهو العالم الرباني، والذي لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه. حتى قال الشعبي : «عليكم بذلك الأصم - يعني ابن سيرين - لأنه كان أملاك لنفسه، ولم يكن يعرض عليه أمرين إلا أخذ بأوتهما».

وقال ابن شبرمة^(٢). «دخلت على محمد بن سيرين، بواسطه، فلم أر أجيئ من فتوى منه، ولا أجراً على رؤيا منه»^(٣).

أقول لعل الدافع لطرح الأقوال في المسألة الواحدة - هو سعة علمه، وكثير من الأئمة كان يفعله - فقد كان الشافعي، وأحمد، لسعة علمهما يذكران أقوال العلماء في المسألة. لا سيما، والطالب في جمع من المشغلين بالعلم، المجالسين للفقهاء والأدباء...

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢

(٢) عبد الله بن شبرمة بن حسان، القاضي الفقيه، كان شاعرًا فقيها، ثقة قليل الحديث، ت: ٤٤٤هـ، تهذيب التهذيب ٥٠٠/٥

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٤/٦٤

ويمكن أن يكون هذا قيداً في المسألة، فإن ذكر الأقوال المتعددة في الأمر الواحد، مأذون به لمن كان واسع العلم، فاقصدأ البيان وإزالة الإشكال، والانتهاء إلى ما يقدر عليه من العلم.

لأنه والحالة هذه، لا يريد أن يجزم عند التردد. فيكون قد أقدم على شيء بدون علم.

وقد آخر، أن يكون السائل بحيث يؤمن عليه التلبيس، والخيرة، والإشكال. أو ربما كان الباعث له على طرح الأقوال التعليم لغيره.

أو أنه أراد أن يمنع السائل فرصة الاختيار، والأخذ بما يناسبه زماناً ومكاناً.

٨ - يساعد أيضاً على تخفيف حدة التعصب، والمراء، والحداد في الدين، وحول مسائل وقع الاختلاف فيها قديماً، مما يعد تشقيقاً، وتشويهاً لجهود الأئمة، وإعادة الاختلاف حول المختلف فيه.

بهذا يمكن أن يتتوفر الجهد، والوقت، ويحدد الناس غايتهم، وهدفهم، فيتعاونوا في المتفق عليه، ويغدر بعضهم ببعض في المختلف فيه.

٩ - ومنها، أنه يعود الطالب على أن يطلع على كافة المذاهب، ويدرس ويقارن بينها، فلربما أوقعه العكوف على المذهب الواحد والفكرة الواحدة في ملل، أو نفور، أو إنكار، ما دام لم يطلع على غير مذهبه، وربما أورثه ذلك أيضاً عدم التقدير لأئمة أجمع الناس على حبهم، وعلوهم.

١٠ - ومنها أنه دليل على سعة علم صاحبه وأنه قد جمع ثروة عظيمة، ووقف على كافة جهود الآخرين، فضم إلى علم نفسه علم غيره.

١١ - وأخيراً، التفريق بين القطعي والظني من مسائل الشرع، والأصول والفروع، والكليات والجزئيات، ما يتحقق من الاختلاف أن تكون ضمن دائرة واحدة، وما يورث العداوة والبغضاء، ومن ثم معرفة ما هو من مسائل الإسلام، وما هو دخيل يجب على كل صاحب عقل أن يتجنبها، فالإسلام دعوة إلى الألفة والودة.

١٢ - وثمة أمور أخرى كاعتبار المصلحة وتحريها، والدوران مع رفع الحرج عن المكلفين، وتقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى، والحكم الاجتهادي تبعاً لمقتضيات

الناس، والمؤثرات الخفية بهم، وكسب القلوب أولى من كسب المواقف. وتقديم
السلامة على الغنيمة. وجواز العمل بالمحضول، والرجوح رعاية للمصلحة، وغير
ذلك مما سيأتي تفصيله ضمن ضوابط مستقلة إن شاء الله تعالى.

* * *

الضابط الخامس :

الإنصاف في العلم

«إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعن». .

حديث شريف

«ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف».

مالك بن أنس

يأن يلزم المخالف نفسه الإنصاف لخاليه، فذلك من بركة العلم وأدابه، ومن لا ينصف لم يفهم ولم يتفهم.

وإذا كان الجزاء من جنس العمل، فإن من لا ينصف الناس، لن ينصفه الناس.
ومن أراد التأدب بأدب الإسلام في الخلاف والاختلاف، وإنقاذ الأدب في الأخذ والرد، والتعديل والتجریح، فليعلم أن الخطأ ضرورة الوجود البشري، وأنه لا معصوم سوى المعصوم عليه السلام.

وأنه إذا كان يشير إلى غيره باصبع الاتهام، فإن باقي الأصابع مردودة عليه.
فليكن الميزان الذي نزن الناس به - ما لهم وما عليهم - الحسنات والسيئات.
وأن نذكر لصاحب الخطأ صوابه، ولصاحب الذلة والهفوة سابقاته، ومكرماته.
ومراعاة الإنصاف والتكافر.

والإسلام كله قائم على هذا، مبني عليه.

قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَرَّهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُزَرَّهُ﴾** [سورة الزمر: 7، 8].

ومن حديث أبي سعيد قال: « جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام. يتقدّم ديننا كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتي، فانتهـر أ أصحابه وقالوا: ويحك! تدرـي من تكلـم؟

قال: إني أطلب حـقـيـ. فقال النبي عليه السلام: « هـلـا مـعـ صـاحـبـ الـحـقـ كـتـمـ؟ ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ خـوـلـةـ بـنـتـ قـيـسـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ كـانـ عـنـدـكـ تمـ فـأـقـرـضـنـاـ حـتـىـ يـأـتـنـاـ تمـنـاـ فـقـضـيـكـ قـالـتـ: نـعـمـ. يـأـتـيـ أـنـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـالـ: فـأـقـرـضـتـهـ فـقـضـيـ الـأـعـرـابـيـ، وـأـطـعـمـهـ. فـقـالـ أـوـفـيـ اللـهـ لـكـ، فـقـالـ: أـوـلـكـ خـيـارـ النـاسـ. إـنـهـ لـاـ قـدـسـتـ أـمـةـ لـاـ يـأـخـذـ الـضـعـيفـ فـيـهاـ حـقـهـ غـيرـ مـتـعـنـعـ»^(۱).

وإذا الآية في عمومخلق، والحديث وارد في حق أعرابي فكيف بن له في الإسلام سبق، وتأثير ظاهر، وجهـدـ مـثـرـ طـيـبـ.

(۱) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ۲/۸۱۰، قال البرصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أبو يعلى ورواته ثقات رواة الصحيح، صباح الزجاجة ۲/۴۶.

ولماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الحديث.

أما إذا كان الماء قليلاً، ولاقه نجاسة مدركة بالعين فتجس، تغير أو لم يتغير. هذا الميزان - الانصاف والتعادل - وزن المرأة بحسانته وسيئاته مقتضى الشرع. ويقتضاه من النبي ﷺ من إلحاق الضرر بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعه، قائلاً لعم رضي الله عنه « وما يدركك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟ »^(١) فكان هذا مانعاً من قتله، مع أنه قد جس على النبي ﷺ.

وهو دليل على أن مقتضى العقوبة قائم، لكن منع من ترب الأثر عليه ما حاطب رضي الله عنه من مكرمات، تشهد بها غزوة بدر. فوقعت هذه مقابل تلك.

و يوم أن حد النبي ﷺ على الصدقة، فأخرج عثمان تلك الصدقة العظيمة. قال النبي ﷺ « ما ضر عثمان ما عمل بعدها »^(٢).

وقال لطحمة ، لما تطاطاً للنبي ﷺ حتى صعد على ظهره إلى الصخرة: « أوجب طحمة »^(٣).

والامر كما قيل:

ولذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

* * *

فإن يكن الفعل الذي ساء واحداً فأفعاله الباقي سرور كثير

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٤/٤، والبخاري في صحيحه ٩٩/٥، وأحمد في مسنده ٨٠، أبو يعلي في مسنده ٣١٦/١، جميعاً عن علي رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سنته ٦٢٦/٥، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه »، وأحمد في مسنده ٦٢٥، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٣، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد » ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وعنه من روایة ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في سنته ٦٢٦/٥، وقال: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه »، وأحمد في مسنده ٦٢٥.

ولما كان من شاعر الرسول ﷺ، ما كان في حق أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، في حادثة الإفك، وبقي حب حسان رضي الله عنه، في قلب النبي ﷺ وأجيال المسلمين لما كان منه من دفاع عن النبي ﷺ، حتى إن أم المؤمنين ترد على ابن أختها عروة بن الزبير، قائلة: «يا ابن أختي: دعه إنه كان ينافح^(١) عن رسول الله ﷺ»^(٢).

على هذا الأساس يجب أن تكون النظرة عند الاختلاف. إن الخطأ لا يوجب هجر العالم، أو رد فكره، وهجر كتبه، وإسقاطها بالكلية.

– الأئمة يطبقون الميزان.

ما من أئمة المسلمين أحد إلا وقد طبق ميزان الإنفاق، فأنصف نفسه، ومتى أنصفها فقد أنصف غيرها، فمن عرف قدر نفسه فهو لما سواها أعرف، ومن جهل قدر نفسه فهو لما سواها أجهل. وأتم الناس أعرفهم بقصصه، وأقمعهم لشهوته وحرصه. ذلك أن الإنفاق بمعنهه التواضع والسماعة، والاعتراف بعيوب النفس، كما يبعث عليه الحياة، والأمانة، والكرم والمسخاء...

ولهذا فهو عزيز نادر، شحيح بين الناس. حتى قال الإمام مالك، رحمه الله: «ما في زماننا شيء أقل من الإنفاق...»^(٣).

زمان الإمام مالك. وهو الذي رفض أن يجعل كتابه الموطأ قانوناً عاماً للدولة، قائلاً لأبي جعفر وقد حجَّ، فدعاه وحده قال: «إنني قد عزمت أن أمر بكتابك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتبعوها إلى غيرها، ويذعنوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل هذا العلم روایة أهل المدينة وعلمهم».

قال: «فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد ساقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روایات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا

(١) دافع، والمنافحة والمدافعة يعني المعنى: هجاء المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم – التهابية ٥٨٩.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سنته ٦٤٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد في مستنه ١٦٥/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/٢.

بـه من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقادوه شديد،
فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم».

فقال : «لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به»^(١).

وهذا غاية الانصاف لمن فهم .

ومن إنصاف مالك، أنه لما قال له عبد الرحمن بن القاسم^(٢) : «ما أعلم أحداً
أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال له مالك: وهم؟ قال: بلك». قال: أنا لا أعرف
البيوع، فكيف يعرفونها بي»^(٣)؟

هذا مالك بن أنس الذي يقول فيه الشافعي رضي الله عنه : «مالك بن أنس
معلمي، وعنـه أخذـتـ الـعـلـمـ،ـ وإـذـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ فـمـالـكـ النـجـمـ،ـ وـمـاـ مـنـ أحـدـ أـمـنـ عـلـيـ
مـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ»^(٤) وكان يقول : «إـذـ جـاءـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـالـكـ فـشـدـ بـهـ
يـدـيـكـ» .

وقال الشافعي عن الليث بن سعد : «بقيت غصة في حلقي فوات الليث بن
سعد، فإني أدركت زمانه ولم أره» «الليث أتبع للأثر من مالك». «الليث أفقه
من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»^(٥).

وقال ابن وهب : «لو لا مالك والليث لضل الناس». «لو لا مالك والليث
هلقت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به»^(٦).

وقد تقدم معنا قول الإمام أحمد في الإمام الشافعي جواباً عن سؤال ابنه أي
رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تكثر الدعاء له.

فقال : «يا بني، كان الشافعي رحمة الله كالشمس للدنيا، وكالعاافية للناس،

(١) تقدم ٩٩

(٢) عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومقفيها، ١٣٢٩-١٩١٨هـ، ترجمته في: طبقات
الشيرازي ٦٥، وفيات الأعيان ٣/١٢٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦،
تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٧٦.

(٤) المحرر والتعديل ١/١٤، سير أعلام النبلاء ٨/٧٥.

(٥) تاريخ بغداد ٧/١٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٤٨.

(٦) تاريخ بغداد ١/١٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٤٨، المجموعين لابن حبان ١/٤٢.

فانظر هل لهذين من خلف، أو من عوض؟^١
 وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأن يكون لي مجلس من عبيد الله^(١) أحب إلى من الدنيا وما فيها.
 وقال أيضاً : « والله إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بآلف دينار من بيت المال ». .

قالوا : « يا أمير المؤمنين تقول هذا مع تحريك، وشدة تحفظك »؟
 قال : « أين يذهب بكم »؟ والله إني لأعود برأيه وبنصيحته، وبهدايته على بيت مال المسلمين بألف وألوف، إن في الحادثة - يعني له ولثمه - تقييحاً للعقل، وتزوياً للقلب، وتسريراً للهم، وتنقيحاً للأدب^(٢).

والأمثلة في هذا كثيرة، في مختلف عهود الإسلام، وقوته الظاهرة.
 وأطيب المقام بنماذج من الصدر الأول.

- سهل الفاروق عمر أنت خير من أبي بكر؟
 فأجهش بالبكاء، وقال : « والله لليلة من أبي بكر، خير من عمر وآل عمر »^(٣).

وقيل للصديق رضي الله عنه : « ما أنت فائق لربك إذا سألك عن استخلافك عمر. علينا، وقد ترى غلطته »؟

قال : « أقول اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك »^(٤).

وقال ابن مسعود : « إني لأحسب عمر ذهب بسبعين عشرات العلم ».

وقال : « لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجع علم عمر ».

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وفضل أهل الشام عليهم في الجائزة،

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولد في خلافة عمر، أحد قهاء المدينة ويحور العلم، ت: ٩٩٩هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥، الحلبية ١٨٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥، تهذيب التهذيب ٢٣/٧.

(٢) وفيات الأعيان ١/٢٧١.

(٣) حياة الصحابة ٦٤٦/١.

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٩/٣.

قالوا : « يا أمير المؤمنين تفضل أهل الشام علينا؟ قال : يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم بعد شقتم؟ وقد آثرتكم يابن أم عبد ».

وكان عمر يوماً جالساً، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف، فقال عمر : « كثيف مليء علماً »^(١).

فانظر هذا الإنصاف المتبادل.

وانظر معه وضع الرجلين بميزان زماننا.

وانظر ما كان بينهما من اختلاف كان كثيراً ما يقع. فالاختلاف أحياناً يوغر الصدور، وينسى الفضل، بيد أن هذا إن وقع فلن يكون منه شيء بين الأصحاب، أو قل لم يزدهم الاختلاف إلا وداً.

اختلف عمر وابن مسعود في مسائل أحصاها ابن القيم فبلغت مائة ، ذكر منها أربعاً^(٢) .

ومع هذا فما الذي تقرأه عن الرجلين؟

- ولما حاول البعض أن ينال من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمحضر عمار بن ياسر. ومعلوم موقفه و موقفها يوم الجمل. رد عليه عمار قائلاً : « اسكت مقبحاً متبوحاً. أتوذى محبوبة رسول الله ﷺ في الجنة، لقد سارت أمها عائشة رضي الله عنها مسيرها وإنما لتعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها لتعلم إياه نطيط، أو إياها »^(٣).

أي إنصاف هذا؟

- وسئل علي رضي الله عنه عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال : « عن أيهم؟ » قالوا عن عبد الله بن مسعود، قال : « قرأ القرآن، وعلم السنة، ثم انتهى، وكفاه بذلك ».

قالوا فحدثنا عن حذيفة، قال : « أعلم أصحاب محمد بالمناقفين، قالوا فأبوا ذر. قال: كثيف مليء علماً عجز فيه ».

(١) أعلام الموقعين ١/١٦، ١٧.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٢٣٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٧٤.

قالوا : « فعمار . قال : مؤمن نسي ، إذا ذكرته ذكر ، خلط الله الإيمان بـ لحمه ودمه ، ليس للناس فيه نصيب ». .

قالوا : « فأبُو موسى ، قال صبغ في العلم صبغة ». .

قالوا : « فسلمان ، قال علم العلم الأول والآخر ، بحر لا ينبع ، من أهل البيت ». .

قالوا : « فحدثنا عن نفسك ، قال إياها أردتم ، كنت إذا سئلت أعطيت ، وإذا سكت ابتدت ^(١) ». .

- ولربما كان من المناسب أن أنقل القاريء إلى جيل ما قبل الإسلام لينظر معايير الأدب ، والإنصاف في الفضل . وأي فرق بينا الآن وبينهم ؟

قال الإمام مالك : « سئل أوس بن خارجة من سيدكم » ؟

قال : « حاتم الطائي . فقيل له : أين أنت منه » ؟

قال : « لا أصلح خادماً له ». .

وسئل حاتم الطائي : « من يسودكم » ؟

قال : « أوس بن خارجة ، فقيل له : أين أنت منه » ؟

قال : « لا أصلح أن أكون مملوكاً له ». .

فكان مالك يقول : « أين فقهاؤنا من هذا الأمر » ؟

والأمثلة في هذا كثيرة - وفيما ذكرته كفاية لنخلص إلى :-

* أن الإنصاف سمة الصالحين الصادقين ، وأن من الواجب أن يكون شائعاً بين العلماء . أما التجادل في العلم ، والإلحاد فيه ، فمن الواجب أن يتخلّى عنه العلماء وينزهوا أنفسهم عنه .

- الإنصاف خلق يبعث عليه معرفة الإنسان بعيوب نفسه ، وكمال غيره وفضله ، وهو أمر يحتاج إلى هضم النفس ومتتها ، وقمع الشهوة والحرص والهوبي . وتلك أصول الكمالات ، وعليها قيامها .

- أما الإجحاف والتجادل ، وهضم حقوق الناس ، فموت للإنسان قبل غيره ، ومضيعة للعلم قبل سواه ، ودعوة للعامة والخاصة إلى الإعراض عنه ، والزهد فيه .

(١) أعلام المؤمنين ١٥/١ .

- يتولد عن الإنفاق سلسلة من الكمالات والفضائل: الخضوع للحق، وقبوله من جاء به، مع الرضا والتسليم، وترك التحلي والتسبّب بما لم يعط وما ليس فيه. والتحلي بما لا يحسنه، وترك الإعجاب بما يحسنه، والتتبّيّه على موضعه ما لم يكن مضطراً. فإن اضطر إلى ذلك فلا يسعه إلا أن يعلن عن نفسه، ويظهر مكانته.

- يدلّك على ذلك.

ما حدث به النبي ﷺ ، ابن مسعود رضي الله عنه . «أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله رسوله أعلم .

قال: أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، إن كان يزحف على إسته»^(١).

وهذا تتبّيّه على المعرفة بموقع الاختلاف، ولزوم ما هو أشبه بالكتاب، فهو الحق.

- والرجوع إلى الحق وقبوله، والخضوع له سمة أهل التواضع، كما قال الفضيل بن عياض^(٢): «أن تخضع للحق، وتنقاد له من سمعته، ولو كان أحجّ الناس لزمك أن تقبله منه»^(٣).

لهذا لما سُأَلَ رجل علیاً رضي الله عنه عن مسئلة، فقال فيها.

فقال الرجل: «ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا»، فقال له علي رضي الله عنه: «أصبت وأخطأت» **﴿وَوَرَقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾** [سورة يوسف: ٧٦]^(٤).

ما منع أمير المؤمنين من قبول الحق والرجوع إليه على المنصب.

وهذا كثير في جيل الصحابة.

(١) الحديث أورده ابن عبد البر من عدة طرق إلى ابن مسعود، جامع بيان العلم وفضله ٤٣/٢، والهشمي في مجمع الرواية ١٦٢/١، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والصغرى، وفيه عقيل بن خالد، منكر الحديث قاله البخاري.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود، الإمام القدوة الشبت، له ترجمة في: حلية الأولياء ٨/٨، وفيات الأعيان ٤/٤٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥..

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٣.

(٤) نفسه ١/١٣١.

وتقدم معنا ما قاله عبيد الله بن الحسن العنيري - شيخ ابن مهدي - عقب مناقشة دارت بينهما : « أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبا في الحق، أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل » .

قال الشاطبي تعليقاً على هذه الواقعة : « فإن ثبت عنه - عبيد الله بن الحسن العنيري - ما قيل فيه، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه، إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق إلى الرجوع إلى الحق » ^(١) - وفي ترجمة عيسى بن أبيان ^(٢) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه ^(٣) ، أنه كان يدعى مجلس محمد بن الحسن، فأيّاً، قائلاً : « هؤلاء قوم يخالفون الحديث » ، إلى أن أقبل يوماً محمد بن الحسن عليه، وقال له : « يابني ما الذي رأينا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا » ، فسألته يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيئه عنها، ويخبره بما فيها من المسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل.

فقال عيسى بن أبيان : « كان يبني وبين النور ستر، فارتفع عنني. ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس » ، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به.

- التشبع بما لم يعط.

وأ والله تعالى يقول : ﴿لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحَبِّبُونَ أَنْ يُخْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمِقَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران : ١٨٨].

وفي الحديث أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي صرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيوني؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتسبع بما لم يعط كلاس ثوبه زور » ^(٤) والتشبع: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك، ويترzin

(١) الاعتصام ١٤٨/١.

(٢) عيسى بن أبيان، فقيه العراق، ت: ٤٢١، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٥٧/١١، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠.

(٣) تاريخ بغداد ١٥٨/١١.

بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها^(٢).

من تخلى بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سكيت خلفته الجياد يوم الرهان^(٣)

* * *

إذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع^(٤)

وقال مالك : « جنة العالم (لا أدرى) فإذا أغفلها أصبت مقاتلها » .

وسهل عن ثمان وأربعين مسألة. فأجاب في اثنين وثلاثين منها بـ (لا أدرى)

وقال ابن وهب : « لو شئت أن أملأ الواحي من قول مالك (لا أدرى) لفعلت^(٥) .

ولهذا كانوا يتواصون بتوريث طلاب العلم لا أدرى ، حتى يكون ذلك أصلا يفرعون إليه.

فتعلم ذلك من نبيك عليه السلام فإنه لما سئل أي البقاع خير؟ قال: « لا أدرى . فقال السائل: أي البقاع شر؟ قال: لا أدرى . قال سل ربك ...» الحديث^(٦) .

وتوقف عن الجواب لما قال: « ما أدرى أعزير نبي أم لا؟ وما أدرى أتبع ملعون أم لا؟ »^(٧)

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٧ ، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه ٣/١٦٨١ ، وأحمد في مسنده ٦/١٦٧ ، من حديث عائشة.

(٢) فتح الباري ٩/٣١٧ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٤٥٠ .

(٤) البيت أورده ابن الصادق في ترجمة الخليل بن أحمد، شذرات الذهب ١/٢٧٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٨/٧٧ ، ١٠٨ .

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/٨١ ، والبيهقي في سنته ٧/٥٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢ ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وهو عند مسلم مختصرًا ١/٤٦٤ ، وأiben عبد البر بتمامه في جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٢ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سنته ٤/٢١٨ ، والحاكم في المستدرك ٣/٤٥٠ ، وصححه وأقره الذهبي.

الإعلان عن النفس وإظهار المكانة :

سوغه العلماء عند الضرورة، كما إذا كان الخالف يريد المغالبة، ورد الحق، وإظهار الباطل، وعدم هداية غيره إلى الصواب، وسروره بذلك وابتهاجه به.

وقد يكون من مظاهر الإضطرار أن يعرف بنفسه إذا لم يجد من يقدمه، أو يعرفه إلى غيره. كأن يكون بحضوره من يجهله، أو يجهل قدره، كما قد أعلن النبي الله يوسف عن نفسه، قال الله تعالى: **«فَقَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ»** [سورة يوسف : ٥٥].

ذلك أنه لم يجد من يعرف حقه. لا سيما وقد رأى أن غيره لا ينهض بحق المقدد الذي رشح نفسه إليه من قيام بحقوق الناس.

وليس هذا من باب تزكية النفس، أو رفع السعر.

قال عمر رضي الله عنه في حديث الصدقات حين تنازع علي والعباس فيها:
«وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتَ فِيهَا بَارِاً تَابِعاً لِلْحَقِّ صَادِقاً» ^(١).

ولم يكن هذا منه إدلاً، أو امتناناً، أو تزكية لنفسه.

وقال ابن مسعود: «ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم فيما نزلت وكيف نزلت...» ^(٢).

والله تعالى يقول: **«إِنْ تُبْدِو الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثِرُوهَا الْقُرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...»** [سورة البقرة: ٢٧١].

وفي حديث القوم المصريين الذين وفدوا إلى النبي ﷺ : حفاة عراة مجتاري النمار، متقلدي السيف، فشعر وجه النبي ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن، وقام، فصلى ثم خطب، فقال: «.... تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تره، حتى قال: ولو بشق تمرة».

قال: «فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت».

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه، منها في الاعتصام ١٢١/٩ - ومسلم في صحيحه ٣/١٢٧٧ - وأبو داود في سننه ٣/١٣٩ ، والترمذى في سننه ٤/١٥٨ ، جميعاً من حديث مالك بن أوس.

(٢) أعلام المؤمنين ١/١٧٦.

قال : « ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ».

فقال رسول الله ﷺ « من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء... » الحديث^(١). في الحديث كما في الآية جواز الجهر بالصدقات والإعلان بها.

فالذى جاء من الأنصار بصرة كادت يده تعجز عنها الأمر واضح مرئى للجميع ، وقول الراوى : « حتى رأيت كومين من طعام وثياب ... » وأن من ابتدأ عملاً مشروعاً كان له أجره وأجر من تبعه .

وي يكن أن يكون ذلك فيما كان الأصل فيه الجهر .
وأن الإخفاء فيه متعذر .

وكانت من يقتدي به ، وأمن على نفسه من الفتنة .

هذا ، وقد عقد عز الدين بن عبد السلام^(٢) فصلاً في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات ، انتهى فيه إلى أن من الطاعات ما الأصل فيه الجهر به ، وإنها لا يمكن إخفاؤها . ومنها ما الإسرار فيها خير من الإعلان .

ومنها ما يدور بين الأمرين ، فمرة يكون الإخفاء أفضل - متى خاف على نفسه الرياء ، أو كان ذلك من عادته .

ومن أمن بذلك ، فله حالان :

فإن كان من لا يقتدي به ، فالإخفاء في حقه أفضل ، وإن كان من يقتدي به ، فالإبداء أولى^(٣) .

ولعل في الإبداء سرًا ، هو : قبول النعمة ، والثناء على المنعم ، ووصفه بالجود ، وسعة العطاء ، والتحديث بنعمته ، والإخبار بوصولها إليه من جهة ، كما قال الله تعالى : « وَمَا يُنْفَعُهُ رَبُّكَ فَحَدَّثْ » [سورة الضحى : ١١] .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ١/٧٠٤، ٤/٥٩، وأخرجه مختصراً ابن ماجه في سنته ١/٧٤ عن جرير بن عبد الله .

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت: ٤٦٠هـ، طبقات السكري ٨/٥ .

(٣) قواعد الأحكام ١/١٥٢ .

فأمر بالتحدث بالنعمة. أي ذكرها، والإخبار بها، وهو من الشكر، كما في حديث جابر بن عبد الله، «من أعطى عطاء فليجز به، فإن لم يجد ما يجزي به فليشن. فإنه إذا أتني عليه فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تخلى بما لم يعط كان كلايس ثوبي زور»^(١). فالناس كما في الحديث أصناف.

منهم الشاكر، المثني بالنعمة. ومنهم المجادل لها، الكاتم لها، والمظاهر أنه من أهلها، وليس من أهلها، فهو متشبع بما لم يعطه.

ومن حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر، «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمته الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب...»^(٢).

- وأخيراً، فكما قال أبو الدرداء: «لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه، فإن عارفه كفاعله».

وقال ابن وهب عن مالك، سمعت ربيعة يقول: «ليس الذي يقول الخير ويفعله، بخير من الذي يسمعه ويقبله».

قال مالك: «وقال ذلك للثناء على عمر بن الخطاب ما كان بأعلمنا، ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق».

قال أبو عمر: «ورحم الله القائل»:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم غدوا بجلاليب الهوى قد تجلبوا^(٣).

- ومن أعلى درجات الإنصاف، وعلامات التواضع، استواء المدح والذم من العامة، بل والاغتساط بالذم، والفرح به، أكثر من الفرح، والسرور بالمدح. وإن عز في الناس وجوده.

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سنّة ٣٧٩/٤ من حديث جابر، قال أبو عيسى: «هذا حسن غريب».

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى سنّته ٣٧٥، ٢٧٨/٤ من حديث النعمان بن بشير.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٧٤/٢.

مع أنه من كمال العقل، وتمام الحظ، ومن علامات الإخلاص، وبركات التوحيد.

ولما كان كذلك لأن المدح إن كان بحق فربما أفسد المرض، وأدخله في دائرة العجب. وتلك آفة الآفات.

فالمدح ذبح.

وإن كان يباطل فصدقه المرض، فقد صدق كاذبا وهذا نقص شديد، ومن علامات النفاق.

أما النعم فلا يخلو من فائدة.

لأنه إن كان بحق فربما كان سببا في تجنبه، وإن كان يباطل فقد أكسب المرض فضلا زائدا على الحلم، وكان غافلا، لأنه سيأخذ من حسنات من ذمه.

لذا قالوا:

«أبلغ في ذمك من مدحك بما ليس فيك، لأنه نبه على نقصك، وأبلغ في مدحك من ذمك بما ليس فيك، لأنه نبه على فضلك، ولقد انتصر لك من نفسك بذلك، وباستهدافه إلى الإنكار واللائمة، لو علم الناقص نقصه لكان كاملا. لا يخلو مخلوق من عيب، فالسعيد من قلت عيوبه ودقت، أكثر ما يكون من لم يظن، فالحزم هو التأهب لما يظن، فسبحان من رتب ذلك ليرى الإنسان عجزه وافتقاره إلى خالقه عز وجل»^(١).

وبكل فكير إنسان أعلم بنفسه وأخبر من غيره، فلا تدع الغير يجرب فيك بلاغته وطلاقته حاجة في نفسه، وخذ بهنجه من سلف:

- لقد تأمل مالك بن دينار أحوال الناس وأعطاك خلاصة تجاربه حين قال: «منذ خالطت الناس لم أفرح بمحظهم، ولم أحزن بذمهم».

قالوا: «وكيف ذلك يا أبا يحيى؟» قال: «إني لا أرى إلا مادحا مفرطا وذاما مفرطا»^(٢).

- والبخاري حيث قال: «الحمد والذم عندي سواء»، أو قال واحد^(٣).

(١) الأخلاق والسير/٣٨.

(٢) العزلة للخطابي/١٧٠.

(٣) تاريخ بغداد ٣٠/٢.

- وداود بن نصير الطائي حين سُئل : « لم لم تختلط الناس » ؟

قال : « وماذا أصنع بأقوام يخفون عني عيوبِي » ^٤

- وأين تيمية حيث قال عنه تلميذه ابن القيم : « ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه من ذلك أمرا لم أشاهده من غيره، وكان يقول كثيرا، ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا في شيء، وكان كثيرا ما يتحمّل بهذا البيت.

أنا المكدي وأبن المكدي وهكذا كان أبي وجدي،
وكان إذا أثنى عليه أحد في وجهه يقول : « والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أعلم بعد إني أسلمت إسلاما جيدا » ^(١).

* * *

(١) مدارج السالكين ٥٦٢/١

الضابط السادس :

الاتفاق على أصل يكون بينهما

«إِنَّمَا تَنَازَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ فِي أُمُورٍ دُقِيقَةٍ تَخْفِي
عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ يَجُبُ ردُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

ابن تيمية

«إِنَّ الْحَاكِمَيْةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، مَا جَلَّ
مِنْهَا وَمَا دَقَّ، وَمَا كَبَرَ مِنْهَا، وَمَا صَغَرَ، وَاللَّهُ قَدْ سَنَ
شَرِيعَةً أَوْدَعَهَا قُرْآنَهُ، وَأَرْسَلَ بِهَا رَسُولًا يَبَيِّنُهَا
لِلنَّاسِ، وَلَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى، فَسَنَتْهُ عَلَيْكُمْ، مَنْ لَمْ
شَرِيعَةً مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

سيد قطب

الاتفاق على أصل يكون بينهما.

هذا الأصل يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف. وإن كانا كالمتأثرين على غير طريق، أو كمن لا يعرف الحجة فيتبعها، ولا الدليل فيلزمها، أو الموضع الذي يقصده، فلا يدرى من أين جاء، فيرجع بطلب الطريق وهو على ضلال من أمره. ذلك أنه يفترض عند بحث مسألة من المسائل، أو عقد مناظرة بين اثنين، أن يتفقا على أصل.

يدل ذلك على ذلك، سؤال النبي ﷺ، للصحابي الجليل معاذ بن جبل عندما وجهه إلى اليمن. «كيف تقضي؟ قال : «بكتاب الله. فإن لم تجد؟ قال: فبستة رسول الله ﷺ...»^(١).

فعرف معاذ رأس الأمر، وعموده عند القضاء. وقد كانت سنة متبعة. النظر أولاً في كتاب الله تعالى لم ينفرد بها معاذ رضي الله عنه . ومنها عرفنا أن الأصل تأمير الكتاب والسنة.

قال الله تعالى : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلِمُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْرِيْلًا» [سورة النساء: ٥٩].

قال ابن القيم : «وقوله : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط تعم كل ماتنارع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجمله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولو لم يكن كافيا، لم يأمر بالرد عليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع»^(٢).

قال عمر بن عبد العزيز : «رأس القضاء، اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»^(٣).

وقال الشاطبي : «في معرض حديثه عن أحكام السؤال والجواب، عن الخصمين :

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٣ عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، والترمذى في سننه ٦٦٦/٣، والدارمى في سننه ٦٠/١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤/٢ ، والبغوى في مصابيح السنة ٦٠/١ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١.

(٢) أعلام الموقعين ٤٩/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢٤/٢.

إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وقد مر هذا، وإذا كانت الدعوى لابد لها من دليل وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإثبات به عبثا لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصودها، ومقصود المنازرة: رد الخصم للصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل، وعلى ذلك دل قوله تعالى **﴿فَإِنْ تَنَازَّعُمْ**
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأن الكتاب والسنّة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهذا الدليل والأصل المرجع إليه في مسائل التنازع^(١).
وفي التأصيل لهذا الضابط الشيء الكثير، ومنه ما تقدم^(٢).

فلنعتمد إلى التطبيقات العملية، وسنكتفي بنموذجين من كتابين مختلفين.
– الأول لابن عبد البر: فقد عقد في جامعه باباً حافلاً بعنوان: (إثبات المنازرة والمجادلة وإقامة الحجة).

ذكر تحته ما كان من خلاف بين الصحابة والصديق بشأن قتال مانعي الزكاة، وتمسك كل فريق بالنص الثابت في السنة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣) وانتزاع الصديق اقتراح الزكاة بالصلوة، وعدم تفريق القرآن بينهما، وتسليم الصحابة، ومبaitهم له.

– وما جرى بين زر بن حبيش^(٤) وحذيفة، بخصوص صلاة الرسول عليه السلام، بيت المقدس، وقول زر «بني وبينك القرآن». ورد حذيفة «هات، من احتاج بالقرآن أفلح».

– ومناظرة ابن عباس للمخوارج^(٥) وذهابه إليهم، وسؤالهم له عن سبب مجئيه.

(١) المواقفات ٤/٣٥.

(٢) وانظر زيادة في الطلب سنن الدارمي ١/٥٨-٦٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢، ومسلم في صحيحه ١/٥٣-٥١، وأبو داود في سننه ٣/٤٤.

(٤) زر بن حبيش، الإمام القدوة، ت: ٨١ هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٦/٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦، تذكرة الحفاظ ١/٥٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١.

(٥) المخوارج ويقال لهم المخروبة والتواصبة والشرارة - جمع خارج - الذي خلع طاعة الإمام الحق =

قال : « جئتم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد . ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ ، وعليهم نزول القرآن وهم أعلم بتاویله . جئت لأبلغكم عنهم ، وأبلغهم عنكم » .

قال بعضهم : « لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول : ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُون﴾ [سورة الزخرف : ٥٨] .

قال بعضهم : « بلى فلنكلمنه » .

قال : « فكلمني منهم رجلان ، أو ثلاثة » .

قال : « قلت : ما نعمتم عليه ؟

قالوا : « ثلاثة . قلت ما هن ؟

قالوا : « حُكْمُ الرجال في أمر الله ، وقال الله : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف : ٦٧] .

قال : « قلت : هذه واحدة . وماذا أيضا ؟

قال : « فإنه قاتل ولم يسب ، ولم يغم . فلعن كانوا مؤمنين ما حل بهم ، ولعن كانوا كافرين لقد حل بهم وسيبهم . قال : قلت وماذا أيضا ؟

قالوا : « ومحا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين » .

قال : « قلت : أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا ، أترجعون ؟

قالوا : « وما لنا لا نرجع ؟

قال : « قلت : أما حكم الرجال في أمر الله ، فإن الله قال في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتِلُوا الصَّابِدَ وَأَنْشُمْ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُم﴾ [سورة المائدة : ٩٥] .

وقال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ يُخْفِضُ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء : ٤٥] فصبر الله ذلك إلى حكم الرجال ، فناشتكم الله ، أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين ، وإصلاح ذات بينهم

= وأعلن عصيانه ، وقد قالوا بکفر علي لقبوله التحكيم وإن اختلفوا في كفره : شرك أم لا؟ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٦٧/١ ط - مكتبة النهضة بمصر - تحقيق محمد محی الدين.

أفضل، أو في حكم أربن ثمنه ربع درهم، وفي بضع امرأة؟
قالوا : «بلى هذا أفضل».

قال : «أخرجت من هذه»؟ قالوا : «نعم».

قال : «فأما قولكم قاتل فلم يسب، ولم يغم، أنتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلت
نسبيها فستحل منها ما تستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلت لم يثبت بأمنا فقد
كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين، أخرجت من هذه» قالوا : «نعم».

قال : «وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم بهن ترضون، إن نبى
الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان، وسهيل بن عمرو، قال رسول الله ﷺ
«أكب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ». قال أبو سفيان وسهيل بن
عمرو : «ما نعلم إناك رسول الله، ولو نعلم إناك رسول الله ما قاتلناك». قال
رسول الله ﷺ «اللهم تعلم إني رسولك، أمح يا علي واكتب هذا ما اصططع عليه
محمد بن عبد الله، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو».

قال : «فرجع منهم ألفان، وبقي بقائهم فخرجو فقتلوا أجمعين».

وفي بعض الطرق أنه رجع منهم عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف قتلوا^(١).
هذه الماظرة لا تحتاج إلى تنبية على ما حوتة من تصصيل لتأمير الكتاب والسنّة،
والتحاكم إليهما، وهو أمر اعتمد الخوارج بدایة، فبرهنتوا على خروجهم بآيات من
القرآن، ولذلك كان شرط ابن عباس: أرأيتمكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة
رسوله ما ينقض قولكم، أترجعون؟

الثاني للإمام الشيخ عبد العزيز بن يحيى بن مسلم، المتوفى سنة «٤٢٤هـ» في
الكتاب المنسوب إليه بعنوان «الحيدة».

والكتاب بين من عنوانه - ولا يحتاج إلى توضيح.

وموضوعه توثيق للمناظرة التي جرت بينه وبين بشير المرسي^(٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٩/٢، ٩٩-١٠٨، وانظر: عبد الرزاق في مصنفه ١٥٧/١٠-١٦٠،
والحاكم في مستدركه ١٥٠/٢، ١٥٢-١٥٣، والبيهقي في سنته ١٧٩/٨.

(٢) بشير المرسي، أبو عبد الرحمن، فقيه حنفي متكلم، حكى عنه أقوال شيعة، ت: ٤٢١٩هـ، له
ترجمة في: تاريخ بغداد ٥٦/٧، معجم البلدان ٤/٥١٥، وفيات الأعيان ١/٢٧٧.

في بينما يدعوا الإمام إلى التمسك بالقرآن والسنة، والأخذ بعقيدة أهل السنة، والجماعة.

فإن الثاني يدعو إلى ضد ذلك وإلى القول بخلاف القرآن... وقد حضر المؤمنون^(١) وقائع تلك الماظرة، التي اشترط في بدايتها الإمام وجوب التحاكم إلى أصل يكون بينهما.

قال : « كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما ، يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع ، فهما كالسائلين على غير طريق ، وهو لا يعرف الموضوع الذي يريد فيقصده ، وهو لا يدرى من أين جاء ، فيرجع ، فيطلب الطريق وهو على ضلال ، ولكننا نوصل بيننا أصلًا ، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع ردناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه ولا رميته ولم نلتفت إليه ».

قال المؤمن : « نعم ما قلت . فاذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما ». قلت يا أمير المؤمنين : « الأصل يعني وبينه ما أمر الله عز وجل ، واختاره لنا ، وعلمناه ، وأدبه به في التنازع ، والاختلاف ، ولم يكننا إلى غيره ، ولا إلى أنفسنا ، و اختيارنا ، فتعجز ».

قال المؤمن : « هل ذلك موجود عن الله عز وجل » ؟
قلت : « نعم يا أمير المؤمنين ».

قال : « فاذكر ذلك . قلت : قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء : ٥٩].

فهذا تعليم من الله وتأديبه ، و اختياره لعباده المؤمنين ، ما أصله المتنازعون بينهم ، وقد تنازعنا أنا وبشر ، يا أمير المؤمنين ، وبيننا كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه السلام ، كما أمر الله - عز وجل - فإذا اختلفنا في شيء من الفروع ردناه إلى كتاب الله عز وجل ، فإن وجدناه ولا إلى سنة نبيه عليه السلام ، فإن وجدناه ولا ضربناه في الخاطط ، ولم نلتفت إليه .

(١) عبد الله بن هارون الرشيد (٢١٨-١٧٠هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد ، ١٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٧٢/١٠ .

قال المؤمن: «فافعلا وأصلأ بينكمَا هذا واتفقا عليه، وأنا الشاهد عليكمَا، والحافظ لما يجري بينكمَا».

قال عبد العزيز: «قلت يا أمير المؤمنين، إنه من الحد في كتاب الله زائداً، أو
جاحداً لم يناظر بالتأويل، ولا بالتفسير».

قال المؤمن: «بأى شيء تناظر؟»

قلت : « بنص القرآن بالتلاؤة . قال الله - عز وجل - لنبيه ، حين ادعت اليهود تحريم أشياء لم تحرم عليهم : (فَاتَّلُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتَّلُوهَا إِنْ كُسْتَمْ صَادِقِينَ) [سورة البقرة : ١١١] .

وقال الله -عز وجل- لنبهه ﴿كَذَلِكَ أُرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمُّ
الشَّرِّلَوَا عَلَيْهِمُ الْذِي أُرْجَحْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْوَحْمَنِ﴾ [سورة الرعد: ٢٠] وقال
الله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
[سورة الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّوَا الْقَزَانَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ
وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنَذِّرِينَ﴾ [سورة النمل: ٩٢] فإنما أمر الله نبيه بالتلاؤة،
ولهم يأمره بالتأويل. وإنما يكون التأويل لمن آمن بالتنزيل، فاما من أخذ بالتنزيل،
فكيف يناظر بالتأويل؟

قال المؤمن: «ويخالفك بالتنزيل»؟

قلت: «نعم، ليخالفني أوليد عن قوله ومذهبة، وليوافقني».

قال: «فناظره بالتلاؤة ونصر التنزيل».

وأنت خبير بما أصر عليه الإمام عبد العزيز، من وجوب الاحتكام إلى النص،
 وعدم العدول عن ظاهره، أو حقيقته، إلى أمر يؤخذ بالتأويل.

ومن الأمور الجديرة باللحظة هنا. وفي تلك المناظرة على جهة الخصوص، حضور المؤمن كشاهد حافظ لما يجري بين المتناظرين. وهي مسألة في غاية الأهمية وتساعد على حسم مادة الخلاف وتقويضها، ورد الحق لصاحبها.

قيل لأبي حنيفة: «في مسجد كذا حلقة يتناذرون في الفقه».

قال : «أَلَّهُمَّ - رَأْسٌ» ؟ قالوا : «لَا» ، فقال : «دعهم فلنفهم لا يفهمنون
لديم» ^(١).

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/١

وفيما يجب اعتباره من الخلاف قال ابن تيمية : « تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبع على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتعل به عن الأهم »^(١). وتلك مهمة الحكم .

- نخلص إلى أهمية تأمير الكتاب والسنّة، وباقى أصول العلم بعدهما، وأن يكون الرد عند التنازع إليهما، ولا بد. لعرفة الصواب، والأشبه بهما عند الاختلاف، واستبانة الحق عند التنازع.

قال ابن تيمية : « إنما تنازع أهل العلم والسنّة في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ». .

وقال : « فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فمَا ذكر القولين دل عليه الكتاب والسنّة وجب اتباعه »^(٢).

- كما أن من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول، فمن عرف الأصول سلم من البدع والخطأ، وأخذ بالأحوط والأوثق من الفروع.

أما إذا ردوا لعقولهم فلكل واحد عقل، وهي مختلفة.

قال الأصمسي^(٣) : « سمعت أعرابيا يقول: إذا ثبتت الأصول في القلوب، نطقت الألسن بالفروع، والله يعلم أن قلبي لك شاكر، ولساني لك ذاكر، وهيهات أن يظهر الود المستقيم من القلب السقيم »^(٤).

- في إصرار من تقدم على الاستمساك بالنص دليل على أن المخنة قد عظمت من المنحرفين عنه، المبدلين والمخذلين في دين الله ما ليس منه.

وببداية الفتنة تأويل وتبديل. ذلك أنه كلما زاد التأويل نقص التمسك بالأصول، وعرض المبدلون أنفسهم بما أحدثوه من بدع فحلت محل السنّة، فإذا عمل الناس على تغييرها قالوا غيرت السنّة، والأمر عظيم.

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٧/٧، ١٢/٢٠.

(٣) الأصمسي: عبد الملك بن قریب بن علي، عالم اللغة، ت: ٩٤٢ هـ، له ترجمة في الباب ١/٧٠، شذرات الذهب ٢/٣٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٣٢٠ ط ٢ دار الكتب الإسلامية.

- يحتم هذا كله وجوب الاعتصام بالميثاق، إذ لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو في إجماع العلماء على أمر فيهما.

قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** [سورة آل عمران: ١٠١].

والسنن سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

قال ابن شهاب: «كان من مضى من أسلافنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة» ^(١).

وقال عمر بن الخطاب: «أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذلوا تهتدوا».

- فوجوب الرجوع والرد عند الاختلاف إلى القرآن والسنة.

وتقدم معنا ما ذكره الشاطبي في معنى قوله تعالى **﴿وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾** [سورة هود: ١٥٨، ١٥٩].

قال: وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: «أما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم، يعني لأنهم في مسائل الإجتهداد التي لا نص فيها يقطع العذر، أباح لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتي فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْشُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [سورة النساء: ٥٩].

فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك رده إليه إذا كان حياً، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم ^(٢).

وكما أن الخلاف لا يخرج المختلفين - في مسائل الأحكام - عن دائرة الإيمان إذا ما ردوا المختلف فيه إلى الله ورسوله. فكذلك يجب رد كل أمر مختلف فيه إلى الله ورسوله.

وفيه دليل على أن في القرآن والسنة، بيان شاف، كاف، يعم كل أمر مختلف

(١) انظر سنن الدارمي ٤٥/١، مجمع الفتاوى ٦٢٣/١١.

(٢) الاعتصام ١٦٨/٢.

فيه، ولو لم يكن لما أمر الله تعالى بالرد إليهما. ولا فكيف يأمر بالرد إلى من لا يوجد فيه فصل النزاع؟ أو بيان كل شيء وتفصيله؟ فإذا كان الرد إليهما من موجبات الإيمان، فإنه ولابد ينتهي باتفاقه. لما بين الإيمان والرد من تلازم.

ولهذا أخبر بأن الرد خير للمختلفين، وأن عاقبة أمرهم رشدا إن عادوا إلى القرآن والسنة.

ولذلك ففي مقابل هذا الرد وما ترتب عليه، ذكر ربنا في مقابلة، كما هي سنة القرآن في الجمع بين المقابلات، من تحاكم إلى غير ما جاء به.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَرُوا أَنَّ يَكْفُرُوا بِهِ وَرَأَيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلُّهُمْ ضَلَالًاً بَعْدَ إِعْلَامًا﴾ [سورة النساء: ٦٠].

والطاغوت كل ما يبعد من دون الله.

وطاغوت كل قوم يتحاكمون إلى غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله. أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله.

هؤلاء أخبر الله عنهم أنهم إذا طلب منهم التحاكم إلى الله، وإلى الرسول أعرضوا، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره. فإذا أصيروا في أبدانهم، وأموالهم، وبصائرهم... نتيجة هذا الإعراض، وقد كانوا ظنوا الإحسان، والتوفيق، أي فعل ما يرضى الفريقين، ويوفق بينهم في التحاكم إلى الطاغوت.

قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ نُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَتَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّا أَرَدْنَا إِلَّا إِخْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَرَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِّيْغًا﴾ [سورة النساء: ٦٢، ٦٣].

من خلال هذه الآيات بين الحق سبحانه شرط الإيمان، وحد الإسلام، في الوقت الذي يبين فيه قاعدة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة، وقاعدة الحكم، ومصدر السلطان، وكلها تبدأ وتنتهي عند التقى من الله وحده، والرجوع إليه فيما لم ينص عليه نصاً من جزئيات الحياة التي تعرض في حياة الناس على مر الأجيال، مما تختلف فيه العقول، والأراء، والأفهام، ليكون هنالك الميزان الثابت الذي ترجع إليه العقول، والأراء، والأفهام.

إن الحاكمة لله وحده في حياة البشر، ما جل منها وما دق، وما كبر منها وما صغر، والله قد سن شريعة أودعها قرآن، وأرسل بها رسولا، بينها للناس، ولا ينفع عن الهوى - فستنه عَلَيْهِ الْمُنْتَهِيَّةُ - من ثم شريعة، من شريعة الله^(١).

فأعرف أخي - قدر هذا الضابط، وعظم أمره، وحقيقة الانخلال، وعظم خطره واعلم أن في توقيرهما، والاحتكام إليهما عصمة، ونجاة، وإياك والرفض لما جاءا به، ورد ما أمرا به، فمن رد حديث رسول عَلَيْهِ الْمُنْتَهِيَّةُ، فهو على شفا هلكة.

واتق الله ولا تجعل كلامه منك بظاهر، وقلة اكتراث منك بفهم ما قال، فإن الله سبحانه يجعل من أجل كلامه، ويعظم عنده من عظيم كلامه. ويجهون عند الله من سخر كلامه.

قال الله تعالى: «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُشَتَّهَزَيْنِ» [سورة الحجر: ٩٥].

ومن استخف بالسنة استخفت به السنة، ولا بد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عَلَيْهِ الْمُنْتَهِيَّةُ . قال: «يبنما رجل يتبع خطر في برديه، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة». فقال له فتى، قد سماه وهو في حلة، يا أبو هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعشر عشرة كاد ينكسر منها، فقال أبو هريرة للمناخرين وللعلم «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُشَتَّهَزَيْنِ» [سورة الحجر ٩٥].^(٢)

وما يتصل بهذا الأمر ما يدونه الرواة والمؤرخون على بعضهم البعض من تراجع خطير. في بينما ترى محدثنا متقدماً، عدالة وضبطا، تراه وقد تغير حاله فجأة ومن يراجع ترجمة جابر بن يزيد الجعفي^(٣) يجد صدق هذا. ويدرك خطورة الاستهانة بالسنة.

فانتظر مكانة الرجل أولا، ورأي خبراء الصنعة فيه.

قال سفيان: «ما رأيت أروع منه - من جابر - في الحديث».

(١) في ظلال القرآن ٦٩٠/٥.

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في منتهى ١١٦/١، وأحمد في منتهى ٤١٣/٢، ٤١٢/٣، ٤٠/٤.

(٣) انظر المجموعين ٢٠٨/١، ميزان الاعتدال ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٤٦/١.

وقال شعبة^(١) « صدوق.... كان جابر إذا قال أخبرنا، وحدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس ». .

وقال وكيع^(٢) « ما شككم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة ». هذا رأي جماعة من أهل العلم.

ثم روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه قال : « يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ » ، فما سر هذا؟

قال إسماعيل : « مما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكلب »^(٣).

وقال ابن عينه : « لقد سمعت من جابر الجعفي كلاماً خشيت أن يقع على عليه البيت »^(٤).

هذا وقد طول الذهبي الكلام عن جابر، وعن سبب هذا التحول، والأصل فيه كما قال خلف بن سالم^(٥) « من استخف بالحديث، استخف به الحديث »^(٦).

* * *

(١) شعبة بن الحجاج، أبو سطام، أمير المؤمنين ٨٢٥-٨٦٠ هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩٥٥/٢، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١.

(٢) وكيع بن الجراح، أحد الأئمة ١٢٨٥-١٩٦ هـ، له ترجمة في: ميزان الاعتلال ٤/٣٣٥، تهذيب التهذيب ١١/٢٣.

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي، كوفي تابعي ثقة ت: ٤٦٤٦، تهذيب التهذيب ١/٢٩١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٥.

(٥) خلف بن سالم الخرمي، ثقة حافظ، صنف المستد، ت: ٢٣١، تقريب التهذيب ١/٢٢٥.

(٦) المدخل لكتاب الإكليل ٣٦.

الضابط السابع :

مراعاة التكافؤ بين المتناظرين
«ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوابع
الكلم»

عمر بن عبد العزيز

«لا تجالسو أهل الأهواء ولا تحادثوهم ، فإني لا
آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم
ما كنتم تعرفون» .

أبو قلابة

من أكد الضوابط ، وأكثراها أهمية: مراعاة التكافؤ بين المختلفين عند النظر في مسألة من المسائل ، أو بحث قضية من القضايا .
والتكافؤ أمر معتر في بعض مسائل الشرع .

وهو كما يكون في القدرات ، والموهوب والملكات ، والأهلية ، يكون في الذوق الأدبي ، والبيان ، والبلاغي ، وحسن العرض .
كما يكون في الطبع ، والخلق ، والمروعة ، والفضل ، والأدب ، والدين .
إذ النظر قوة الفهم والبصر ، والرغبة في الوصول إلى الحق ، وصحة الاعتقاد ،
وطلب الفائدة .

وهو الفراسة ، واللمحة أيضاً .

وأريد بهذا الضابط :

أن يكون المختلف أهلاً للاختلاف ، مستجمحاً لآدابه وشروطه ، صالحًا لصدر العبرة عنه ، مسئولاً عن تصرفه ، متحملًا لتبعاته .
وأن يكون مع مخالفه في القدر سواء .
لا أن يكون أحدهما في غاية العلو والكمال .
والثاني في نهاية الدناءة والنقسان .

يدل ذلك على ذلك :

- أن كلمة «مناظر» يشير اشتقاها ، وأصل وضعها اللغوي ، إلى معنى النظير ، ونظير الشيء ، مثله ، وعلمه . لذا قالوا : «إن النظير يأخذ حكم نظيره .»
والنظير : المثل ، وأصله المناظر ، فكانه ينظر كل واحد منها إلى صاحبه فياريده .

والمناظرة : المباحثة والعبارة في النظر ، واستحضار كل ما يراه بصيرته .

والنظر : البحث .^(١)

والنظائر : «الأفضل ، والأمثال» لاشتباه بعضهم بعض في الأخلاق ،

(١) المفردات / ٤٩٨

والأفعال ، والأقوال.

وناظره : « صار نظيرًا له في الخطابة » .

وناظر فلاناً بفلان : « جعله نظيره » .

ومنه قول الزهرى محمد بن شهاب : « لا تناظر بكتاب الله ، ولا بكلام رسول الله ﷺ » .

وفي رواية ولا بسنة رسول الله ﷺ .

قال أبو عبيد : « أى لا تجعل شيئاً نظيرًا لهما ، فتدعهما ، وتأخذ به » .

يقول : « لا تبع قول قائل من كان ، وتدعهما له » .

وفي « الأساس » أى لا تقابل به ، ولا تجعل مثلاً له .

أو قال معناه : « لاتجعلهما مثلاً لشيء يعرض » .

والمناظرة : « أن تناظر أشخاص في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه » .

والمناظرة : « المباحثة ، والعبارة في النظر ، واستحضار كل ما يراه بصيرته » ^(١) .

أو هي الأخذ والرد في الكلام بين اثنين لإحقاق حق أو لإبطال باطل .

- بعد هذا لابد من بيان أمرين .

الأول : في أهمية مراعاة التكافؤ عند المناظرة .

الثاني : في جواز مناظرة أهل الأهواء والبدع ، ومنهم دون المناظر في القدر ، والإعتقاد .

* وتتضاعف أهمية التكافؤ بين المتناظرين في تقوية المعرفة ، والمناصحة ، ونشدان الحق ، وكثرة الإنتاج ، والمسامحة ، وأن كل واحد منهما بما توافر فيه من آداب - يحب لغيره ما يحب لنفسه -

* كما تتضاعف الأهمية أيضاً في البعد عن المرأة ، وكل ما يغير الصنور

(١) تاج العروس ٤/٢٥٢ ط حكومة الكويت.

ويوغرها ، ويقسى القلوب ويطمسها.

* قال سيدنا عمر بن عبد العزيز : «رأيت ملاحة الرجال تلقيناً لألياهم» .

* وقال مالك : «قال عمر بن عبد العزيز : ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم»^(١) .

* وقال المزني : «لا تعدوا المناظرة إحدى ثلات : إما تثبيت لما في يديه ، أو انتقال من خطأً كان عليه ، أو ارتياط فلا يقدم من الدين على شك» .

قال : «وكيف ينكر المناظرة من لم ينظر فيما به يردها» .

قال : «وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل ، وأن يقبل منها ما يتبين» .

وقالوا : «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين ، حتى يكونا متقاربين ، أو متساوين في مرتبة واحدة ، من الدين ، والفهم ، والعقل ، والإنصاف ، والإلا فهو مراء ومكابرة»^(٢) .

فالمزني قد أبان عن أهمية التكافؤ ، والأوجه التي يكون عليها.

كما أنه نبه إلى أهمية المناظرة.

* وفي بيان أهمية التكافؤ قال الآجري^(٣) عند اضطرار العالم إلى المناظرة لكشف أمر قد أشكل عليه ... قصد إلى عالم من يعلم أنه يريد بعلمه الله ، من يرتضى علمه ، وفهمه ، وعقله ، فذاكره مذاكرة من يطلب الحق ، وليس مناظرة مغالب^(٤) .

* وقال ابن عبد البر : «وقالوا : والواجب على العالم أن لا يناظر جاهلاً ، ولا

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨/٢ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠٨/٢ .

(٣) الآجري : محمد بن الحسين بن عبد الله ، ت : ٣٦٠ هـ ، نسبة إلى عمل الآجر ويعده ، له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ ، البداية والنهاية ١١/٢٧٠ .

(٤) أخلاق العلماء ٦٠/٠ .

لوجأاً، فإنه يجعل الملاحظة ذريعة إلى التعلم بغير شكر»^(١).
هذا الجاهل اللوج لا يناظر خاصة إذا كان من يجهل أنه جاهل، ويغالب
ليأخذ ولا يشكر.

ولأن ملاحظة مثل هذا، قد تكون فتنة له، خاصة إذا كانت مجالات الملاحظة
فوق قدره، ولا يبلغها عقله. ولربما رده فيقع في خطأ عظيم. أو في دائرة التكذيب
لله ورسوله، كما أنه قد يكون سوء الطبع، خشن الصدر، فأنت تفيده
بالملاحظة، وهو يعاديك بها، علمه لا يعينه، وعلم غيره لا ينفعه.
ووجه كونه فتنة، عدم معرفته به، وإنكاره له لاشبهه عليه.

قال علي : «حدثنا الناس بما يعرفون ، أتّبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»
وقال عبد الله : «مَا أَنْتَ مَحْدُثُ النَّاسِ حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ
لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةً» .

وعن هشام بن عمرو^(٢) قال : «قال لي أبي ما حدثت أحداً بشيء من العلم
قطط لم يبلغه عقله إلا كان ضلالاً عليه».

وقال أبو قلابة^(٣) «لا تحدث بحديث من لا يعرفه ، فإن من لا يعرفه يضره ،
ولا ينفعه»^(٤).

وكان وهب^(٥) يقول : «دع المرأة والجداں عن أمرك ، فإنك لا تعجز أحد
رجلين؛ رجل هو أعلم منك ، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك؟
ورجل أنت أعلم منه ، فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه؟ ولا يطيعك ،

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤٦/١.

(٢) هشام بن عمرو بن الريبر، ت: ١٤٥هـ، له ترجمة في: تاريخ الثقات/٤٥٩، تهذيب التهذيب ٤٨/١١.

(٣) أبو قلابة عبد الله بن زيد الحرمي، ت: ٤٠٤هـ، له ترجمة في: طبقات الشيرازي/٨٩، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٣٤/١، فتح الباري ٢٢٥/١.

(٥) وهب بن ثبيه بن كامل، ت: ١١٣هـ، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥، وفيات الأعيان ٦/٣٧.

فاقطع ذلك عنه»^(١).

ومماراة العالم سبب لحرمان علمه، وهي مماراة الجاهل مضيعة للعلم، وخشانة في الصدر، فلا تمار عالماً، ولا جاهلاً، فإنك إن ماريت عالماً خرزاً عنك علمه، وإن ماريت جاهلاً خشن بصدرك.

«جوز العلماء مناظرة أهل الإلحاد، والكفر، والبدع، والأهواء، ومغالبتهم ودحض أباطيلهم، وقطع دابرهم.

وهذا أمر ثابت في الشرع، وبوب عليه من العلماء كابن عبد البر، باب: «إثبات المناظرة، والجادلة، وإقامة الحجة»^(٢) عزره بشواهد من القرآن، وعمل الرسول عليه، وتطبيقات الصحابة، وعلماء الأمة.

إلا أن هذا ليس لكل أحد، بل هو واجب العلماء، وكل من رزقه الله فهما في الدين، ويعدا في الرأي، والفقه، تجاوياً مع المسئولية، وقياماً بالحق المفروض عليه. «كل من لم يناظر أهل الإلحاد، والبدع، مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن قد أعطى الإسلام حقه، ولا وفي بوجب العلم، والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين»^(٣).

* كما يجب أن تكون مقتنة بإظهار الحق، ودفع الباطل، وتفنيد الشبهات، وأن يرد إلى الصواب من خرج عنه، فمثل هذه المناظرة تكون خيراً وبركة. وتعود بالنفع على المسلمين.

* وثمة أمر آخر؛ هو أنه يجب أن يكون ذلك عند الاضطرار، لا الاختيار، ذلك أن من صفة العالم ألا يجالس أهل الأهواء، والبدع، أو يرد عليهم. قال أبو قلابة: «لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلواهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»^(٤).

* وفي معنى الاضطرار؛ الخوف على عامة الناس من الافتتان، والضلالة. وبهذا قال مالك: «إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت، إذا

(١) صون المنطق/١٢١، نقاً عن الشريعة للأجري، سير أعلام النبلاء ٤/٥٤٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٩.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١/٥٤٠.

(٤) فتح الباري ١/٢٢٥.

طبع برد الباطل ، وصرف صاحبه عن مذهبـه ، أو خشى ضلال عامة ، أو نحو
هذا^(١) .

* ويزاد بالنسبة لأهل الأهواء والبدع ، أن تكون المناظرة فيما ينفي عليه عمل ،
أما الخوض في علم الكلام ، والمعضلات من المسائل ، فالسكت أولى .
قال ابن عبد البر : « وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه ، ونهوا عن الجدال في
الاعتقاد ، لأنـه يؤـول إلى الإـنسلاخ من الدين » .

ثم يقول : « ونهـي السـلف عن الجـدال في الله جـل ثـناؤه ، وـفي صـفاتـه ،
وأـسمـائـه ، أما الفـقـه فأـجـمـعوا عـلـى الجـدـالـ فـيـه ، وـالتـنـاظـرـ ، لأنـه عـلـمـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـى رـدـ
الـفـروعـ عـلـى الأـصـولـ ، لـلـحـاجـةـ إـلـى ذـلـكـ ، وـلـيـسـ الـاعـقـادـاتـ كـذـلـكـ »^(٢) .

- وعلى هذا يفهم ما وقع بين سيدنا عمر رضي الله عنه ، واليهود من مناظرته
لهم في جبريل عليه السلام . وما كان بين ابن عباس رضي الله عنه ، والخوارج ،
والإمام الشافعي رضي الله عنه ، وحفص القرد ، ويعيـيـ بن عبد العزيـزـ ، وبـشـرـ
المريـسيـ ، بأنهـ منـ بـابـ الـاضـطـرـارـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ .
وأخـيرـاـ فالـنـاسـ فـي مـيـدانـ الـمنـاظـرـ لـيـسـواـ سـوـاءـ ، فـوـجـبـ مـرـاعـةـ التـكـافـرـ عـنـ
الـتـحـاورـ .

من هنا فقد كان سلف الأمة ينهون عن مجرد الاستماع للمبتدعـةـ ، وفرقـواـ بـينـ
الـبـدـعـ وـحـالـ أـصـحـابـهاـ ، فإذاـ كـانـ الـبـدـعـةـ وـلـيـدـةـ نـاـبـتـةـ ، فـالـأـسـلـمـ هـجـرـ صـاحـبـهاـ
وـمـقـاطـعـتـهـ حـتـىـ لـاـتـشـهـرـ ، فـاـمـاـ إـذـاـ فـشـتـ وـكـثـرـ ضـرـرـهاـ فـمـعـ الـهـجـرـ مـنـاظـرـةـ كـيـ
يـحـذرـهاـ النـاسـ ، وـلـاـ يـغـرـرـوـ بـهـاـ .

* * *

(١) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ ٩٥/٢ .

(٢) نـفـسـهـ ٩٨/٢ .

الضابط الثامن :

تقدير حاجة الناس إلى تغيير الفتوى

«فمنها تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسلقه ،
ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ...
والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين ،
وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف
الماضين» .

الإمام القرافي

وهو ضابط له أهميته في إعمال الأحكام، ومراعاة البيئات، وتغير الأماكن والأحوال.

وله صلته بكثير من الضوابط الشرعية لمسائل الاختلاف المتقدمة.
وتغير الفتوى: عدول المفتى عن حكم إلى حكم، لاعتبارات وقرائن أحوال اقتضت ذلك.

فلكل حال مقتضاه.
والعادة محكمة.

الأحكام التي يدخلها التغيير

أحكام الشريعة نوعان:

- * نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأماكن، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.
- * النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقضاء المصلحة، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمن شرب الخمر في المرة الرابعة^(١).
إذًا من مباديء، وأحكام الشريعة، ما هو ثابت لا يتبدل بتبدل المكان، وتغير الزمان.

ومنها ما هو متغير بسبب تغير الأزمنة، والأماكن، والنيات والعوائد، وما

(١) إغاثة النهفان ٣٢٠/١. أورد الإمام النووي قول الترمذى: «ليس في كتابي حديث أجمعوا الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. ثم قال: وهذا الذي ذكره الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو منسخ دل الإجماع على نسخه». مسلم بشرح النووي ٢٣٥/٢.
هذا هو المشهور في كتب أهل العلم مع أن الشوكانى قد نسب إلى أهل الظاهر القول بقتل شارب الخمر بعد الرابعة، وقال إن ابن حزم نصره واحتج له ورفع دعوى الإجماع على عدم القتل.
نيل الأوطار ٧/١٤٨.

يحتف بها من قوائمه أحوال ، كالأحكام الاجتهادية التقديرية ، المتعلقة بفروع الشريعة.

التغير على هذا ، حكم خاص يتعلق بالأحكام التقديرية الفرعية ، أو ما يسميه البعض : « بالفقه التقديرية » ، أو « منطقة العفو ». والفراغ التشريعي ، والنصوص المختللة.

ومرد هذا التغير إلى :

١- سعة الشريعة ، ومرادتها.

٢- التيسير ، ورفع الحرج عن المكلفين ، وهو أمر مقطوع به في الشريعة ، ظاهر لكل من تأمله.

٣- احتواء المسلمين جميعاً على اختلاف بلدانهم ، وأزمانهم ، والوفاء بحاجاتهم ، وإعانتهم على الالتزام ، والتطبيق ، وعدم الهبوط عن المستوى العالمي الذي يريد الشرع .

٤- تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، ودرء المفاسد عنهم ، فالشريعة « كلها مصالح ، إما درء مفاسد ، أو جلب مصالح »^(١).

٥- التوسيع والرحمة.

٦- إعمال الرخص^(٢) والاعتبار بالأعذار الميسحة لها ، ومبررات تخفيف الأحكام ، من مرض ، وسفر ، وخطأ ، ونسيان ، وإكراه ، والله سبحانه بفضله قد تجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه ورفع إثمهم عن الأمة ، من هنا جاءت هذه القواعد الفقهية كأساس في الحكم :

(١) قواعد الأحكام ٩١.

(٢) المراد بالعزيمة والرخصة: مطلق التشديد والتخفيف ، والتخفيف إنما يكون رخصة باعتبار مقابلة ، أو الأفضل ، والا قال العاجز لا يكلف فوق طاقته شرعاً ، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه عزيمة لا يجوز له التزول عنها إلى مرتبة ترك العمل . الميزان الكيري: ١/٤ . وقد يراد بالرخصة: التيسير والتسهيل ، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل بعلان ، والعزمية: قصد الشيء قصداً مؤكداً ، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على وفق الدليل ، أو على خلاف الدليل لغير عذر . نظرات في أصول الفقه ١١٢-١٢٥.

«المشقة تجلب التيسير»، «الضرورات تبيح المحظورات»^(١).

- ٧- مناسبة التكاليف لطاقة الإنسان، وقدرته، فما يعجز عنه المرء لا يطالب به، فالتكليف مرهون بالقدرة، وإذا قضى الشارع تحقيق المصلحة، فإنها لا تكون إلا مع القدرة، وتنافي إذا عجز المرء عن القيام بما يكلف به.
- ٨- ومنها: كذلك فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة. وأيضاً تغير العادات وتبدل الأعراف.

وهذا الذي ذكرته متربع من قواعد فقهية.

مثل: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، العادة محكمة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، الضرر يزال....

على أن الوصول إلى هذه الدرجة لا يكون إلا من عالم باختلاف العلماء وبمخارج العلم، موسوم بالإنصاف، يعرف الحق، ويرحم الخلق، واسع العلم، بصير بالدين، حسن الفهم، والقصد، قد بلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلةها، لا يؤمن الناس من عذاب الله، ولا يقتطفهم من رحمته، صاحب بصر وسنة، واتباع، فقيه البدن، والنفس في الأمارات. صاحب معرفة بالناس، والإ كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. صاحب صلة بالحياة وما يدور فيها، غير منسلخ عن الواقع، حتى يأمن الخضوع له إذا كان منحرفاً. له دراية بحوائج الناس، وهي لاتنتهي، وأعرافهم وهي متعددة، وبيقاتهم، وهي متنوعة. يرجع إلى أهل كل بلد في بلد़هم، لا يكتفي بمجرد النقل من الكتب.

من تعلم لنفسه فقليل العلم يكفيه، ومن تعلم لغيره فحوائج الناس لاتنتهي.
والأصل في ذلك: كون النبي ﷺ، كان يجيب عن السؤال الواحد بأكثر من إجابة.

مراجعة لحال من سأله واستفتاه، ولقرائن الأحوال التي تحف به، والظروف التي يحياها، وحالات الكمال، والتقص عنده.

من ثم كان يأمر كل رجل بما يناسب حاله، ويكلفه بما يطيق، ويوجهه إلى الجهة التي يرى فيها الخير له، ويكييل له بحسب عقله وسعته.

(١) الأشباه والنظائر/٤٣،٣٧.

لذا جاءت تكاليف الشرع ما بين تخفيف وتشديد، وحسب طاقة الإنسان،
قوة وضعفه، وأهليته علمًا وجهلا.

فليس خطاب العالم كالجاهل، ولا مؤاخذة الجنون كالعاقل.

آية ذلك :

أ - ما رواه أبو هريرة، وأبو ذر، وابن مسعود رضي الله عنهم في سؤال النبي ﷺ . «عن أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله؟

فمرة قال : «إيمان بالله»، قال : ثم ماذا؟ قال «الجهاد في سبيل الله»

قال : «ثم ماذا؟» قال : «حج مبرور»

ومرة قال : «الصلاوة لوقتها»، قال : «قلت : ثم أي؟ قال «بر الوالدين»

قال : «قلت : ثم أي؟» قال : «الجهاد في سبيل الله»^(١)

قال الإمام الترمي في شرحه على الصحيح مسلم : «أما معاني الأحاديث
وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها ...»

وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، وقد اختلف العلماء في الجمع بينها، ثم ذكر
من جمع بينها من العلماء، وأوجه الجمع، ومنها:-

١ - أن ذلك ، اختلاف جواب ، جرى على حسب اختلاف الأحوال ،
والأشخاص ، فإنه يقال : «خير الأشياء كذا» ، ولا يراد به خير جميع الأشياء ،
من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال ، والأشخاص ، بل في حال دون حال ، أو
نحو ذلك ، واستشهد لذلك بأخبار منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن
رسول الله ﷺ . قال : «حجة من لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة من
حج أفضل من أربعين حجة» .

٢ - أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا ، أو من خيرها ، أو من
خيركم من فعل كذا ، فحذفت «من» وهي مراده.

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضـل
الأعمال ٨٨/١، والبخاري في الصحيح كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: ١٤٠/١، وكتاب
التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ ، الصلاة عمل: ١٩١/٩، والنسائي في السنن، كتاب مناسك
الحج، باب: فضل الحج: ١١٣/٥.

ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتحتلت باختلاف الأحوال ، والأشخاص...^(١)

وقال الحافظ : « ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ، مما اختلفت فيه الأوجبة بأنه أفضل الأعمال ؛ أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ... ». ^(٢)

الاختلاف الوقت ، وحال السائل ، ملامح السياق ، وقرائن الأحوال إذاً أمور يجب ألا تهمل.

ب - كون النبي ﷺ ، كان يقبل من شخص ما يرفضه من غيره ، فقبل من ثقيف حين بايعته على الإسلام ، على أن لا صدقة ، ولا جهاد.

حدث وهب قال : « سألت جابر بن عبد الله ، عن شأن ثقيف إذ بايعته ، قال : اشترطت على النبي ﷺ . أن لا صدقة ولا جهاد ». وأنه سمع النبي ﷺ ، بعد ذلك يقول « سيصدقون ويجهدون إذا أسلموا »^(٣).

قال الخطابي : « ويشبه أن يكون النبي ﷺ ، إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة ، لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول المأول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، فاما الصلاة : فهي راهنة في كل يوم وليلة ، في أوقاتها الموقونة ، ولم يجز أن يشترطوا تركها ». ^(٤)

هذا الذي قبله النبي ﷺ ، من وفده ثقيف « لا صدقة ولا جهاد » رد من

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٥٥.

(٢) فتح الباري ٩/٢.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ١٦٣/٢ . ومسند أحمد ، ٢٤١/٢ . والحديث سكت عنه أبو داود والخطابي ، وفي سنده عند أحمد عبد الله بن لهيعة.

(٤) معالم السنن ٤/٢٤٤.

بشير بن الحصاصية^(١) رضي الله عنه . لما جاءه مبایعاً ، قال : « أتیت النبي ﷺ ، لأبایعه قال : فاشترط على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن أقیم الصلاة ، وأن أؤدى الزکاة ، وأن أحج حجۃ الإسلام ، وأن أصوم شهر رمضان ، وأن أجاهد في سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله أتَنا انتقام فو الله ما أطیقهما: الجهاد والصدقة ، فإنهم زعموا أنه من ولی الدبر فقد باع بغضبه من الله ، فأنخاف إن حضرت تلك ، جشعت نفسي وكرهت الموت ، والصدقة ، فو الله مالي إلا غنيمة وعشر ذود ، هن رسول أهلي ، وحملوتهم ». قال فقبض رسول الله ، يده ، ثم حرك يده ، ثم قال : « فلا جهاد ولا صدقة ، فلم تدخل الجنة إدأ؟ » قال : قلت : « يا رسول الله . أنا أبایعك . قال فبایعت عليهم كلهم »^(٢) .

ولا يعد هذا تناقض ، فحال النبي ﷺ ، ونظامه ، وأموره ، وستنه ، وأحكامه ، كل هذا يجعل عن التناقض ، ولا بد لكل من نظر بعين العلم والإنصاف أن يجد له محلاً ، وأنه لا يخرج عما قدمت من تخریج الثوّبی ، وابن حجر . رضي الله عنهم .

ويتنزل على هذا ، أنه ﷺ ، أقر أبا بكر رضي الله عنه على خروجه من ماله كله ، بينما لم يقر كعب بن مالك رضي الله عنه ، على لخلاعه من ماله كله . ذلك أنه لما نزلت توبته قال : « يا نبی الله ، إن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ، وأن أخلع من مالي كله صدقة ، فقال : « أمسك عليك بعض مالك . فهو خير لك »^(٣) .

ونظير هذا كثير ، ومفاده ما تقدم ، وأن النبي ﷺ ، كان يجیب أکابر الصحابة کأبی بکر ، بما لا يجیب به آحادهم .

قال الحافظ : « وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم » .
ومنها : أن القوي في الدين يؤخذ بأشد مما يؤخذ الضعيف في الدين^(٤) .

(١) بشیر بن معبد بن الحصاصیة ، له ترجمة في الإصابة ١٦٢/١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمـد في مسنـه ٤/٤٢٤ .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه ، منها في كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ٣/٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب التوبـة ، باب حديث توبـة كعب بن مالـك وصـاحـيه ٤/٢١٢٠ ، وأـحمد في مـسنـه ٦/٣٨٧ ، والـذهبـي في سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٥٣٠/٢ .

(٤) فـتحـ الـبارـيـ ٨/١٢٢ .

الناس إذاً مراتب ، وهم في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم ، في الاتصاف بأوصاف التوكل واليقين ، على هذا قبل من أبي بكر ، ما رده من كعب ، لقصور درجة عنه .

ومن ذلك أنه عليه السلام ، أجاز لأحدهم ما لم يجزه لغيره .

روى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو قال : « كنا عند النبي عليه السلام ، فجاء شاب ، فقال : يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم . قال : لا .

فجاء شيخ ، فقال : يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم . قال : نعم .

فنظر بعضاً إلى بعض ، فقال رسول الله : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملأ نفسه » ^(١) .

فرخص للشيخ ما لم يرخصه للشاب ، وأبان عن السبب وأنه أملك لنفسه . ج - كونه عليه السلام ، قد شدد التكير على المنكر ، وأمر بتغييره ، ثم يرى وهو بمكة أنكر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها . ولعل السبب فيه أن إنكار المنكر درجات ، وله كذلك شروط .

ومنها : ألا يترتب على الإنكار ما هو انكر وأبغض إلى الله ورسوله ، منه ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويقت أهله .

عقد ابن القيم في أعلامه فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والنيات ، والعوائد .

قال تحته : هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أو جب من المخرج ، والمشقة ، وتکليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ...

ثم فصل القول في هذا الفصل بذكر أمثلة عدّة ، منها : أن النبي عليه السلام ، شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما

(١) أورده الهيثمي في الجامع ١٦٩/٣ ، وعزاه إلى أحمد ، والطبراني في الكبير ، وقال : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام .

يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله رسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويقتت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة، إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ . في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقالوا : «أفلا نقاتلهم؟» فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وقال : من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ولا يتزعن يداً من طاعته»^(١).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر، رأها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول الله ﷺ . يرى بمحنة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بـ كفر^(٢). ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أنكر منه.

قال الإمام النووي : «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام ، منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة وفسدة ، وتعدى الجمع بين فعل المصلحة ، وترك المفسدة ، بدءاً بالأهم ، لأن النبي ﷺ . أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ ، مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشارفهم ١٤٨١/٣ ، من حديث عوف بن مالك ، والدارمي في السنن ، في كتاب الوصايا ، باب في الطاعة ولزوم الجمعة ٣٢٤/٢ ، وأحمد في مستنه ٢٤/٦ .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه. من حديث أبي إسحاق عن الأسود ، قال : قال ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً مما حدثك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ ، يا عائشة لو لا قومك حدثهم - قال ابن الزبير : يكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس وباب يخرجون ، ففعله ابن الزبير ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصره لهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه : ٤٣/١ ، وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبناتها : ٩٧٣/٢ . والترمذي في السنن ٢٢٤/٣ ، والنسائي في السنن ٢١٤/٥ ، وأبي ماجه في السنن ٩٨٥/١ ، والدارمي في السنن ٥٤/٢ كلهم عن عائشة.

أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريساً. وذلك لما كانوا يعتقدوا من فضل الكعبة، فبiron تغيرها عظيماً، فتركها عليه.

ومنها: فكرولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم، في دين، أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها: «تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وألا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تغيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى...»^(١).

وقال ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الواقع في المفسدة، ومنه ترك إنكار النكرا، خشية الواقع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً...»^(٢).

وقال ابن القيم بعد إيراده لأمثلة أخرى: «وليس في هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب...»^(٣).

الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتغير الفتوى.

في ضوء التفاصيل الصحابة إلى تعليل الأحكام، والأخذ بقرائن وشواهد الأحوال، وتدوير العلة مع معلولها.

وفي ضوء رعاية المصالح، وفهم وفقه الواقع، والإحاطة به، واستنباط علمحقيقة ما يحدث من قضائيا بالقرائن، والأمارات، والعلامات.

وفي ضوء فهم الواجب في الواقع الذي هو؛ فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع...

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله، ورسوله... كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبره، إلى معرفة براءته، وصدقه... ومن تأمل الشريعة وقضائيا الصحابة، وجدتها طافية بهذا، ومن سلك غير هذا

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٢٥.

(٢) فتح الباري ٢٣٥/١.

(٣) أعلام الموقعين ٧/٣.

أضاع على الناس حقوقهم، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ...^(١).

«والحاكم إذاً ما لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية، والمقالية، كجزئيات، وكليات الأحكام. أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطننه وسائر أحواله.

فههنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ويجعل الواجب مخالفًا للواقع ..^(٢).

في ضوء هذا وغيره، نفهم صنيع الصحابة رضي الله عنهم، حتى ندفع عنهم ما يمكن أن ينسب إليهم، من أنهم عطلوا النص، وأوقفوا الحد، أو منعوا أصحاب الحقوق حقوقهم.

فما كان للصحابة الكرام، وهم أئر الأمة قلوبًا، وأتقاها الله، أن يقدموا بين يدي الله ورسوله عليه السلام.

مثال ذلك :

أ - سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

وفي تحديد المراد بهم، وبيان أصنافهم، أقول :

- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

- وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين.

- وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.

- وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام^(٣).

وقد اختلف العلماء في بقاء المؤلفة قلوبهم.

فمنهم من قال : «هم زائلون»، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

(١) أعلام الموقعين ٧/٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠.

(٣) الأحكام السلطانية ٢٢٢.

ومنهم من قال : « هم باقون » ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام ، وقد قطعهم عمر ، لما رأى من إعزاز الدين^(١) .

وبالنظر في أصنافهم نلحظ سبب جريان العطاء لهم ، فإذا زال السبب لم يق لا استمرار العطاء معنى ، ومعلوم أن الحكم يتغى لانففاء شروطه ، أو لوجود مانعه . وأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .

فإذا أعز الله دينه ، وقوى ناصروه ، فلا مانع من قطعهم وحرمانهم ، لأن النص لم يعد يشتملهم ، ولهذا منعهم عمر رضي الله عنه .

قال عمر : « إن رسول الله ﷺ ، كان يتألفكم - عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس - والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا ، فاجهدا جهداً كما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما » .

قال الشعبي : « لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ . فلما استخلف أبو بكر ، انقطعت الرشا ». ^{عليه السلام}

وعن الحسن قال : « أما المؤلفة قلوبهم ، فليس اليوم »^(٢) .

ومع هذا - فإن احتياج إليهم أعطوا سهلاً ، كما كانوا زمن النبي ﷺ ، فالمصرف باق إلى قيام الساعة ، يأخذ منه من يحتاج الإسلام إلى تألفهم ، فإذا انتهت علة التأليف ، انتهى الحكم معها ، وفي التعبير بالمؤلفة ما يؤكد هذا .
ب - حد السرقة وعام المجاعة .

إن قطع يد السارق هو حكم الله تعالى .

ولإقامة شروط مقررة متى توافرت ، فقد وجب تنفيذه .

من هنا نظر سيدنا عمر إلى أن الشروط عام المجاعة لم تتحقق ، وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فاعتبر عمر رضي الله عنه ، أخذ المال عند المجاعة ضرورة لا سرقة ، وإن كانت كذلك في الواقع . إذ تتعلق شبهة حق له عند المجاعة فيما سرق . والذي حدث أن المدينة قد تعرضت لقطح شديد عام المجاعة ، فخرج الناس يطلبون قوتهم من أي جهة ، وربما حملهم الجوع على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٥/٢ .

(٢) السنن الكبير ٧٠/٧ .

السرقة ، فما السبيل؟ إن عمر رضي الله عنه ، قد درأ الحد بالشبيهة ، ولم يوجه وإنما
آخره ، لمصلحة راجحة.

قال ابن القيم : « وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل
والمرضع ، وعن وقت الحر ، والبرد ، والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود »^(١).

وقال « وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت
سنة مجاعة وشدة ، وغلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق
من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذلك له ،
إما بالشنآن أو مجانا ، على الخلاف في ذلك ، والصحيح وجوب بذلك مجانا ،
لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل ، مع
ضرورة المحتاج ، وهذه شبيهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج»^(٢).

وهذا هو تفسير قضية عمر في غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، عندما سرقوا ناقة
رجل من مزينة ، وجيء بهم إليه ، فأقرروا أمامه . فأرسل عمر رضي الله عنه . إلى
عبد الرحمن بن حاطب ، فجاء ، فقال له : « إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل
من مزينة ، وأقرروا على أنفسهم ».

فقال عمر : « يا كثير بن الصيلت ، إذهب فاقطع أيديهم » ، فلما ولى بهم ،
ردهم عمر ، ثم قال : « أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم ، وتبينونهم ،
حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه ، حل له ، لقطعت أيديهم . وأيم الله إذ لم
أفعل لأغرنك غرامة توجعك ».

ثم قال : « يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ » قال : « بأربعمائة ».

قال عمر : « إذهب فأعطيه ثمانمائة ».^(٣)

والأمثلة في ذلك كثيرة ، وتتبعها يطول ، ويمكن الإشارة إلى رؤوس بعض
مسائلها :-

- كان في زمن النبي ﷺ ، وزمن خليفته الصديق وصدرأً من خلافة عمر . إذا

(١) أعلام الموقعين ٧/٣.

(٢) أعلام الموقعين ١١/٣.

(٣) أعلام الموقعين ١١/٣.

طلق الرجل أمرأته فجمع الطلقات الثلاث بضم واحد ، جعلت واحدة .
فقال سيدنا عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أثابة ، فلو
أمضيناه عليهم ، فامضوا عليهم »^(١)

فقوله : « فلو أمضيناه عليهم » يدل على أنه رأى له . رأى أن يمضي ، لتابع الناس
 واستعجالهم ، وتضييقهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وسدتهم باباً كان مشرعاً
 لهم ، وجمعهم ما هو مفرق من الطلقات ، وتطليقهم على وجه غير مشروع .

- كان المعتمد ألا يضمن الصناع هلاك ما تلف من مواد لتصنيعها ، وكان
 الصناع أميناً ، ولأمانته كان يوثق قوله ويصدق ، إذا قال إن ما تلف لم يكن
 بتقصير منه ، أو تفريط ، وأنه « لا ضمان على مؤمن »^(٢) .

فلما فسد الزمان وتبدل الذم ، وانحرف الناس عن الجادة ، وظهر التلاعب من
 الأجراء والصناع ، قوبلوا بعكس مقصودهم ، بما يناسب ما وقع منهم ، سداً لباب
 الفساد ، وضياع الحقوق ، فإذا لم يقدم الصناع الدليل على هلاك الشيء بغير تعد منه ،
 أو تفريط ، ضمته ، قال سيدنا علي رضي الله عنه « لا يصلح الناس إلا ذاك »
 ومن العلماء من قال بتضمينهم ولو لم يكن ثم تفريط ، لأنهم إنما أعطوا الأجر
 ليضمنوا . وقد ضمن سيدنا عمر رضي الله عنه . أنس بن مالك رضي الله عنه ،
 وديعة ، سرقت من بين ماله .

قال سيدنا أنس رضي الله عنه : « استودعت مالاً ، فوضعته مع مالي فهلك من بين
 مالي ، فرفعت إلى عمر ، فقال : إنك لأمين في نفسك ، ولكن هلكت من بين
 مالك »^(٣) .

وقد جرى على ذلك الفقهاء .

- كان أبو حنيفة رضي الله عنه ، يجوز القضاء بشهادة مستور الحال في عهد
 تابعي التابعين ، إكتفاء بالعدالة الظاهرة ، أما بعد إنتهاء هذا العصر فقد منع
 الصحابيان ، محمد وأبو يوسف ، القضاء بشهادة مستور الحال ، وذلك نظراً
 لانتشار الكذب بين الناس .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإجارة ، باب لا ضمان على مؤمن ٢٨٩/٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإجارة ، باب ماجاء في تضمين الأجراء ١٤٤/٦ .

- كان أبو حنيفة . في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، يرخص لغير المبدع منهم بقراءة ما لا يقبل التأويل من القرآن في الصلاة بالفارسية ، فلما لانت ألسنتهم وانتشر الإلحاد ، والابداع ، رجع عن ذلك^(١) .

وأخيراً . فمن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الفتوى تتغير إذا كان الحكم الشرعي ملاحظاً فيه عادة بلد معين ، وتغيرت بعادة جديدة لم تختلف الشرع.

أو كان مبنياً على معنى وتغيير هذا المعنى ، كما في صدقة الفطر ، فإن الوارد في النص النبوي تحديد الأصناف التي تخرج منها : القمح ، الشعير ، التمر ، الزيتون ، الأقط ، وقد جوز العلماء إخراج النزرة ، الأرز ، الدقيق ، «والقيمة» كذلك . إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد . ولأن ما ورد به النص إنما جاء لكونها غالباً أقوات أهل المدينة .

قال الشيخ الغماري^(٢) «إخراج الدقيق هو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وقول أبي القاسم الأنطاطي من الشافعية ، وأبي حبيب ، وأصيغ ، وجماعة من المالكية . بل قال ابن حبيب «إنما منع مالك من أجل الريع . فإذا أخرج بمقدار ما يريع ، فهو جائز على قوله كما يفهم منه» .

ويخرج أيضاً على قوله إن الفطرة تخرج من غالب قوت البلد ، ومن قوت المركي نفسه ، ثم من القوت الذي كان يقتاته في رمضان ، لا في سائر السنة . كما قال ابن العربي وغيره . فعلى هذا من كان يقتات الدقيق في كل هذه الأحوال فالواجب عليه إخراجه لا غيره ، على ما تقتضيه هذه الأقوال^(٣) .

- ويتغير الحكم كذلك إذا كان وارداً على سبب خاص - تعلق بزمان ، أو مكان - فيجب الإفتاء فيه بما يخصه ، ولا يعمم .

ذلك أن اللفظ نص في حق السبب إجمالاً ، فلا يجوز أن يتناول غيره ، ولعل الحكم على ذلك السبب كان لمعنى يختص به ، وبتقدير تعميم المعنى الحالب

(١) تبصر النجاء/ ١١٦ نقلًا عن أصول التشريع الإسلامي للشيخ حسب الله/ ١٠٦ .

(٢) السيد أحمد بن محمد بن الصديق ، الإمام الحافظ المحدث الناقد ١٣٢٠هـ-١٣٥٤هـ ، مقدمة كتاب تحقيق الآمال .

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال/ ٤٤ .

للحكم ، فالحكم في حق غيره إن ثبت لها لعنة المتعدية ، لا بالنص^(١) .

من هذا ، النهي عن إقامة الحد في الغزو ، بل يلزم التأجيل . حتى لا يترتب على إقامته ما هو أبغض إلى الله تعالى ، كفراً صاحبه ، ولحوقه بالشركين حمية وغضباً .

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ، ورأى الفقيه فساده بقرائن دلت عليه ، فلا يفتني من استفتاه بالحكم العام لأنه ربما ترتب عليه ما هو أنكر منه .

سئل ابن عباس رضي الله عنهمَا ، « أَلْمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا توبَةً؟ »

قال : « لا ، إِلَى النَّارِ ».

فلما ذهب ، قال له جلساؤه : « مَا هَكُذَا كَنْتَ تَفْتَنِنَا فَمَا بِاللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ؟ »

قال : إِنِّي أَحْسَبُهُ مَغْضِبَةً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، فَبَعْثَوْا فِي إِثْرِهِ ، فَوُجِدُوهُ كَذَلِكَ .^(١) »

ومعلوم أن باب التوبة مفتوح ، وأن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده .

لكن إذا ساء القصد ، وفسدت النية . واتخذ الناس الأمراً تكاءً ، وذرية إلى ارتكاب الحرم عن عمد ، وإصرار ، فالأمر على ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهمَا . ولذلك لما روجع ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أفاد أنه نظر في وجه الرجل نعرف عزمه على القتل ، فبعثه أصحابه ، فوجدوا الأمر على ما أخبر به .

وعليه يجب أن تصدر الفتوى في ضوء المصالح والظروف ، والإلتئام إلى تعليل الأحكام ، ومراجعة القرائن ، وشواهد الحال .. وهي أمور يجب ألا تهمل وإنما وقع الناس في خطأ كبير ، فلكل حال مقتضاه ، ولكل عصر قضاياه ، ومن ثم وجوب الخدر من إزال قضايا عصر على عصر آخر ، أو إزال قضايا بلد على بلد آخر .

ولهذا - أوجب العلماء على من يفتني الناس ، معرفة أعرافهم ، وعلموا الاختلاف بين فتاوى المتقدمين والمتاخرين ، باختلاف الزمان والمكان . وقالوا : مهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه .

قال ابن عابدين : « ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد إنه لابد من معرفة عادات

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٤٥/٢

الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهلها ، أو حدوث ضرورة . أو لفساد الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة ، والضرر بالناس ، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أحذى من قواعد مذهبه^(١) .

ويجمع هذا كله ما ترجم به البخاري في كتاب البيوع من صحيحه قال : « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ، ومناهم المشهورة » .

وقال شريح للغزاليين : « ستركم بينكم ... » وقال النبي ﷺ لهند : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف^(٢) » ... ثم أورد تحت الترجمة حديث أبي طيبة في حجامة النبي ﷺ^(٣) .

قال ابن حجر : « قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ ... » .

وذكر القاضي الحسين من الشافعية : أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام ووجهه أن النبي ﷺ ، لم يشارطه على أجراه . اعتماداً على العرف في مثله ، كما أنه ﷺ ، أحال هند على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي »^(٤) .

هذا المعنى يسلمنا إلى :

- أن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت ، تغيرت الأحكام .
- لا يشترط تغير العادة ، بل لو انتقل انسان من بلد له عادة ، إلى بلد له عادة

(١) تلخيص الحبير ٤/١٨٧، قال الحافظ رجاله ثقات.

(٢) نشر العرف ٢/١٢٣، ضمن مجموعة رسائله، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) صحيح البخاري ٣/٨٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٣، ٢/٨٢، ١٢٢، ١٦١/٧، ١٢٠٤/٣، وأبوداود في سنته ٢٦٦ والترمذى في سنته ٥٧٦، والدارمى في سنته ٢٧٢/٢.

(٥) فتح الباري ٤/٤٠٦، ٤٠٧.

مضادة لها ، لا يحمل على ترك عادته . ولا يفتي إلا بها .

- إن الاختلاف والخالة هذه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان .

- إن الحكم بالقرائن يحتاج إلى نظر سديد ، وفقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس .

- قال القرافي : « فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليلك يستفتيك فلا تخبره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتابك . فهذا هو الحق الواضح ، والمحمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين »^(١) .

- خطورة الحمود على ما في الكتب ، وإفقاء الناس بها ، على اختلاف عوائدهم ، وأماكنهم ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين . أورد الخطيب البغدادي أنه قيل لحيي بن معين : « أيفتي الرجل من مائة ألف ؟ قال : لا .

قلت : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا .

قلت ثلاثة وألف ؟ قال : لا .

قلت خمسة وألف ؟ قال : أرجو .

قال الخطيب : وليس يكفيه إذا نصب نفسه للمفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى ، دون معرفته به ، ونظره فيه ، واتقانه له ، فإن العلم هو الفهم والدرأة ، وليس بالإكثار والتلوّح في الرواية ، ولو لا ضرورة التأمل والتبصر ، لساغ لكل من جمع جملة من الأحاديث أن يجعل من نفسه قاضياً وجاكماً^(٢) .

وقال : « قيل لبعض الحكماء إن فلاناً جمع كتبها كثيرة !

فقال : هل فهمه على قدر كتبه ؟

قيل : لا ، فقال : فما صنعت شيئاً ، ما تصنع اليهيمة بالعلم ...^(٣)

(١) الفروق ، ١٧٦/١ ، أعلام المؤمنين ٣/٦٧ .

(٢) الجامع لأخلاق الرؤوف ، ١٧٤/٢ .

(٣) الفقيه والمتفقه ، ١٥٩/٢ .

وقال أَحْمَد رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْكِتَبُ الْمُصَنَّفَةُ، فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخِلْفَةُ، وَالصَّحَابَةُ، وَالْتَّابِعِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيَتَخَرِّفَ فِي قِضَيَّةٍ بِهِ، وَيَعْمَلَ بِهِ، حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعَالَمِ مَا يَؤْخَذُ بِهِ، فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ...»^(١).

الأخذ من الكتب إذا غير كاف بالمرة ، لأنها صنفت في زمان غير هذا الزمان ،
والاقتصار عليها مضيعة للأحكام وتفويت مصالح الناس.

قال ابن القيم «من أفى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ،
وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل ،
وأضل ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبع الناس كلهم على
اختلاف بلادهم وعوايدهم ، وأزمنتهم ، وطبائعهم ، بما في كتاب من كتب الطبع
على أيديهم ، بل هذا الطيب الجاهل ، وهذا الفتى الجاهل ، أضر على أديان
الناس ، وأيدانهم . والله المستعان »^(٢).

- يربّ هذا أمراً له أهميته هو التحفظ في النقل ، وعدم التحدّث بكل أمر ،
أو عن كل أحد.

قال عبد الرحمن بن مهدي : «... وَلَا يَكُون إِماماً مِنْ حَدِيثِ بَكْلِ مَا سَمِعَ ،
وَلَا يَكُون إِماماً مِنْ حَدِيثِ كُلِّ أَحَدٍ . وَلَا مِنْ يَحْدُثُ بِالشَّاذِ»^(٣)

وقال سحنون : «إِنِّي لَا حَفِظْ مَسَائِلَ ، مِنْهَا مَا فِيهِ ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَئْمَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ أُعْجِلَ بِالْجَوابِ حَتَّى أَتَخْبِرَ؟ فَلِمَ أَلَامَ عَلَى حِسْبِ الْجَوابِ؟»^(٤).

وقال مالك : «كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَلَالٌ . لَقَدْ خَرَجْتُ مِنِّي أَحَادِيثٌ
لَوْدَدْتُ أَنِّي ضَرَبْتُ بِكُلِّ مِنْهَا سَوْطِينَ وَأَنِّي لَمْ أَحْدُثْ بِهِ» .

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١١ ، أعلام المؤquin ٤٤/١.

(٢) أعلام المؤquin ٦٧/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٣/٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٦٥/٢.

ولما قال له الشافعي : «إن عند ابن عبيدة ، عن الزهري ، أشياء ليست عندك ، قال : وأنا كل ما سمعت أحدث به ، أنا إذا أريد أن أصلهم »^(١) .

وفي الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(٢) .

وما ذاك إلا لأنَّه لا يسلم.

وقال مالك «إعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع»

وقال ابن مهدي «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به ، حتى يمسك عن بعض ما سمع»

«ولا يكون إماماً في الحديث إذا حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد»^(٣) .

ـ المفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله : ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أو لا ، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل ، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه ، فكذا المفتى ، ... لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمس للفتووى حتى يهتدى إليها ، لأن كثيراً من المسائل يحاجب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»^(٤) .

* * *

(١) ترتيب المدارك ١٤٩/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/١ ، من حديث أبي هريرة.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١١/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٤٧/٢.

(٤) نشر العرف ١٢٧/٢ ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

الضابط التاسع :

اعتبار المصالح

«الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح
العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها،
ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها».

ابن القيم

أو الدوران مع رفع المخرج عن المكلفين، والبحث عما يجلب نفعاً، ويدفع ضرراً.

جميع ما تقدم من عوامل ضابطة للخلاف والاختلاف، إنما يقصد بها تحقيق مصالح العباد، وتقوية المفاسد، وعدم إلحاق الضرر بهم.

بل إن الخلاف في كثير من جوانبه توسيعة ورحمة، لإمكانية أن يأخذ المسلم بقول من شاء من الأئمة، وتوفير الجهد عليه في بحث المسائل، ومن ثم رفع المخرج عنه. ووقفه أمام العديد من الأقوال في المسألة الواحدة يتبع له فرصة التخيير، مما يجعله في النهاية دائراً في ذلك الشرع ورحماته، لم يخرج عنه، وسير المسلم في رحاب الشرع مدعاه لتنزل رحمة ربِّه تعالى عليه.

وفي ذلك من المصالح مالا يخفي.

بل إن الشريعة كلها يبادئها، وأحكامها التفصيلية، والكلية، من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، جميعها في النهاية ترمي إلى صلاح الفرد.

معنى المصلحة

كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده، سواء بالجلب والتحصيل، أو الدفع والإبعاد.

وكما هي قصد الشارع الحكيم، فإنها كذلك هدف كل إنسان من وراء سعيه وتصرفاته، وأعماله، وأقواله، إذ هي من الأمور المحمودة عقلاً عند كل الناس.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها، معروف بالعقل. وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفي على كل عاقل قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح الخصبة، ودرء المفاسد الخفية عن نفس الإنسان، وعن غيره، محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدتها، محمود حسن»^(١).

وعليه فالمصلحة غاية فطرية، وضرورة بشرية.

(١) قواعد الأحكام، فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد ١٠/١

الشريعة والمصلحة.

الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد، أو جلب مصالح^(١).

قال أبو اسحق الشاطئي في مقدمة كتاب المقاصد من المواقف: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضوع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٣).

ويقول ابن القيم: «الشريعة منها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٤).

هذا الذي ذكره الأئمة حق قائم، ووصف ثابت لازم للإسلام، بل إن المصلحة وشريعة الإسلام قرينان متلازمان، فحيثما وجدت المصلحة، بضوابطها الشرعية، فثم شرع الله.

قال الله تعالى معللاً رسالته نبيه ﷺ، **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [سورة الأنبياء: ١٠٧] فرسالته، وشريعته رحمة تتضمنها مصالح العباد، ودفعها المفاسد عنهم، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت وافية بصالحهم، متكفلة لعوامل سعادتهم، وافية بضروريات حياتهم، مليئة لل حاجيات، موفرة للتحسينات.

وما في الشريعة من حكم إلا وقد قصد به واحد من هذه الأمور، ومن مجموعها تكون مصالح الناس، وكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة.

وكما تكون المصلحة في صيانة هذه الأصول وحمايتها، وتعزيزها بالإيجابيات، تكون كذلك بصياتتها عن المفاسد، والسلبيات التي تهددها، فكان لابد من ضوابط تحوطها وترعاها.

وعليه فلا تكون مصلحة أبداً في تعطيل حد، أو ترك أمر، أو اقتحام نهي. وإن

(١) قواعد الأحكام ١١/١.

(٢) المواقف ٦/٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ١٤٧/١.

(٤) أعلام المؤمنين ٢/٣.

زعم الناس أن في ذلك مصلحة^(١).

وبالتالي فمعيار كل مصلحة وأساسها، شرع الله، وبه توزن، فالمقبول منها ما ابنتقت عنه، وجاءت من ورائه، ولحقت بآثاره.

ومن هنا وجب أن تسير المصلحة في ظله، وتقيء إليه، وتضطوي تحته، وتنضبط بضوابطه، فلا تعارض نصاً، أو تخالف إجماعاً، أو تفوت على الناس ما هو أهم منها.

هذه الاحتياطات يتبعن التأكيد عليها، لعجز الإنسان عن إدراك مصالحه بنفسه، والوصول إليها^(٢).

كما أن ارتباط المصلحة بالشرع، ودورانها في فلكه، يجعلنا ننطلق بها إلى آفاق أوسع، ومجالات أرحب، فتخرج بها من حدود المفاسد الخاصة، أو اللذائف الذهابية المؤقتة المحرمة، ومن عالم المادة إلى عالم الروح، فتلبي مطالبها وما تهفو إليه. وبمقدار هذا التجاوز في حدود المادة، يكون كذلك في الربط بين الدنيا والآخرة، إذ لا ينحصر تحقيق المصالح في حدود الزمن الدنيوي، أو يتوقف عند حد تحقيقها في العاجل، بل كل ما حقق مصلحة وإن تأخرت ثمرته فمنها، وكل ما دفع عن المرء مفسدة وضررا، وإن تأخر حصوله فمنها، ومن ثم كانت الدنيا مزرعة للآخرة.

هذا كله من مظاهر السعة، وعوامل المرونة، وصلاحية الشريعة لكل زمان

(١) قد يبني بعض الناس على اعتبار المصالح من مقاصد الشرع ومصادرها، القول بحل كل ما يتحقق نفعاً وإن كان محرماً، ومن ثم وجب البحث عن حقيقة المصالح التي هي من مقاصد ومصادر الشرع، والتفريق بين أنواعها المختلفة، وأن من المصالح ما هو مقرر شرعاً لتضارف النصوص على حلها، والأخذ به لا لأنه مصالحة، وإنما طاعة لله ولرسوله عليه السلام، وتسلি�ماً للحكم، ومنها ما هو مرفوض لتضارف النصوص على إلغائه، وإهداره، فليس لأحد الأخذ به أو استبانته، ومنها ما لا دليل على فعله أو تركه، وتنتفق مع مقاصد الشرع الإسلامي، فهله يمكن الأخذ بها وهو ما يطلق عليه العلماء المصالح المرسلة.

(٢) حرم الإسلام الخمر مع ما فيها من مصالح للناس، قال الله تعالى ﴿يَشَاءُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] فالمصلحة متحققة، ومع هذا حرم ومنع هذا النوع ينص القرآن، كما نهى النبي عليه السلام، عما كان مستقراً في عرف المسلمين نفسه، قال رافع بن خديج: «نهانا رسول الله ، عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا» وفي رواية «عن أمر كان بنا رافقاً». انظر إرثاء الغليل ٣٠٠، ٢٩٩/٥. فقد تخيل هذا الصحابي أن هذا العمل مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكثر من نفعه.

ومكان، ودورانها مع مصالح الناس، ومراعاتها لما يجده من مسائل، وسعيها في رفع
الضرر، وإزالة الضرر.

ولهذا فإن هذا الضابط من أفضل ما يستدل به على مناسبة الشريعة لأحوال
الناس، وتقديرها لأطوار حياتهم، وتقلباتهم في معاشهم، وتنقلاتهم، ورعايتها
للضرورات والأعذار والظروف الطارئة عليهم.

وأحوال الناس كما هو مشاهد متتجدة متطرفة، وأقضيتها بحسب أزمانهم
متغيرة متباينة، فالله يحدث للناس أقضية بحسب أزمانهم. أو بقدر ما أحدثوا من
فجور.

لما كان الأمر كذلك، كان من فضل الله تعالى عليهم، ولطفه بهم، وعلمه
بضعفهم، أن جعل العقول على قدر العصور، وللأمكنة من السمات والخصائص ما
يختلف باختلافها، وللأزمنة من المسائل ما ليس فيما تقدمها.

وكان من فقه علماء الإسلام وبصرهم، أنهم ما كانوا يجيرون عن المفترض، أو
عما لم يقع بعد، ويقولون: «أكان هذا الذي سألكم عنه؟»

فإن قالوا لا، يقولون: «دعوه، فإذا وقع فإن علماء ذلك الزمان يجيرونهم عنه،
ويقتلونهم فيه».

وما هذا إلا لأنهم لا يريدون أن يتزلوا أحكام وقت على أحكام وقت آخر.
فيقوتوا على أهله مصلحة، أو يلحقوا به ضيقاً، أو ضرراً. وفي الحديث «لا ضرر
ولا ضرار»^(١).

فلا يجلب الماء لنفسه، ولا لغيره ضرراً، كما لا يجوز الرد على الضرر بالضرر.
ومن القواعد الأصولية المتدرجة تحت هذا الحديث.

الضرر يزال شرعاً.

الضرر لا يزال بالضرر.

ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(١) الحديث أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٨٥، تبعاً للإمام النووي في أربعينه وحسنه،
قال ابن رجب: «وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف/
٢٨٧، وفي المقاصد عزاه إلى مالك والشافعي مرسلاً، وإلى أحمد وعبد الرزاق وأبي ماجه والطبراني
وفيه جابر المخفي، وإلى أبي شيبة والدارقطني ٧٢٧، وانظر كشف الخفاء ٤٩١/٢».

تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

الضرر الأشد يزال بالأخف.

الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات تقدر بقدرتها.

الساجدة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الصحابة والفقهاء يعللون الأحكام بعطل المصلحة

* كان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت «أبا بكر» يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبيل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ...

* وجعلته يستخلف «عمر» قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

* وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاهدة الولادة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

* وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد...

* وهي التي جعلت علياً يأمر «أبا الأسود الدؤلي» بوضع مباديء علم النحو، ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم، قائلاً «لا يصلح الناس إلا ذاك».

* وهي التي جعلت من بعد الراشدين يتخدون البريد، ويعرفون الدواوين، ويضربون النقود، إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن ي تعرض عليه أحد من علماء الأمة.

* وهي التي جعلت «أبا حنيفة» يوجب الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) مع أن مذهبـه - رضي الله عنه - عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً، احتراماً لآدميته. ولكن حجر هؤلاء لضرر الجماهير من الناس.

* وهي التي جعلت كثيرا من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي^(١).

وأخيراً - فإن المصلحة هي علة الحكم، تبقى بمقائه، وتنتفي باتفاقه، معنى هذا أن الحكم يتغير تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. كذلك يجب اعتبار الضوابط والشروط التي اشترطها الأئمة، والاحتياط عند النظر فيها، وتقويتها بشكل سديد.

* * *

(١) انظر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية/ ٢٠-٢٣، بتصريف، نقلة من تقييع الفصول وشرحه للقرافي/ ١٩٨، ١٩٩، ١٩٩، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف/ ٨٥-٨٨.

الضابط العاشر :

الالتزام بأداب الإسلام في الخلاف والاختلاف

**«نحن إلى قليل من الأدب أشد حاجة إلى كثير
من العلم» .**

ابن المبارك

والأدب جماع خصال الخير في الإنسان، وحقيقة استعمالخلق الجميل. والأصل فيه إظهار شهوة النقص في النفس والكمال في الغير.

أو هو ملكرة تعصم من قامت به عما يشينه. أو هو استعمال ما يحمد قوله وفعله، أو الأخذ بالوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

أو هو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة أضرار العداون. وحفظ الحد على هذا يقتضي التوسط والضبط فلا يتعداه إلى اليأس والقنوط، ولا إلى الأمان والثقة، فكلاهما إغراق في طرف آخر، والاعتدال والتوسط خير، وهو عين الأدب، وعكسه وهو الانحراف إلى أحد الطرفين سوء أدب. فلا تغالي عند التعالي ولا تسرف عند الهبوط. لا تقصير ولا مجاوزة، ولا إفراط ولا تفريط. كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر »^(١).

منزلة الأدب وأهميته

أدب المرء عنوان سعادته. وقلة أدبه عنوان شقاوته. والخير كله في الأدب، فما استجلب خير الدنيا والآخرة إلا به. والأدب من دعائم الكمال النفسي، ومقومات الشخصية ومكملاتها، به يزداد في جمال السلوك الإنساني، ويحبب المرء إلى إخوانه ، ويقربه من قلوبهم، ويدنيه من نفوسهم. والأدب عنون لمن لاعون له. وقد أجمع الحكماء على أن علو الدرجات إنما يكون بزيادة الأدب، وأن من أجمل المعانى التي يتحلى بها الإنسان تلك اللطيفة الخفيفة، والذين كلهم جملة آداب، ولذا فمن زاد عليك في الأدب فقد زاد عليك في الدين.

ولأهمية الأدب فإن الحاجة إلى القليل منه ماسة، حتى قال ابن المبارك : « نحن إلى قليل من الأدب أشد حاجة إلى كثير من العلم »^(٢).

وقال رويم بن أحمد البغدادي لابنه : « يا بني اجعل عملك ملحاً وأدبك

(١) إغاثة اللهفان ١٦٦/١.

(٢) مدارج السالكين / منزلة الأدب . ٣٩٢/٢

دقينا». أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في سلوكك من حيث الكثرة كنسبة الدقيق إلى الملح الذي يوضع فيه، وكثير من الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب^(١).

والأدب في العمل علامة قبوله. وهو عنون لمن لا عون له. دليل رقة ورقى الطبيع، وكمال العقل، وتمام المروءة. هو الصاحب في الغربة، والأئس في الوحشة. أوصى بعض الحكماء بنبيه قال: «الأدب أكرم الجواهر طبيعية، وأنفسها قيمة، يرفع الأحساب الوضيعة، ويقييد الرغائب الجليلة، ويعز بلا عشيرة، ويذكر الأنصار بغير رزية. فالبسوه حلة، وتربيتوه حلبة، يؤنسكم في الوحشة، ويجمع لكم القلوب المختلفة».

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه: «عليكم بطلب الأدب فإنكم إن احتجتم إليه كان لكم مالا، وإن استغفنتم عنه كان لكم جمالا»^(٢).

فهو مال وجمال لم ين احتاج له أو استغني عنه. بل هو أهم من المال، فالمال عرض زائل، ولا كذلك الأدب. ولأهمية الأدب فقد جعل الإسلام لكل شيء أدباً، ولكل مقصد أدباً، ولكل حال أدباً، ولكل وقت أدباً، ولكل زمان ومكان أدباً، وللظاهر والباطن أدباً.

ولأهميةه فقد كانوا يطلبونه قبل العلم، فإذا كان الاختلاف حول مسائل العلم، فالعلماء من سلف الأمة كانوا يطلبون الأدب قبل العلم.

قال الإمام مالك رضي الله عنه لفتى من قريش: «يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم»^(٣).

حدث عبد الرحمن بن قاسم قال: «خدمت الإمام مالك رضي الله عنه، عشرين سنة، فكان منها ثمانية عشر في تعلم الأدب، وستان منها في العلم، فباليتني جعلت المدة كلها في تعلم الأدب»، وقال بشر: «ولقد أدركتنا أقواما

(١) رسالة المسترشدين/ ١٣١ نقلأً عن الفروق للقرافي.

(٢) العقد الفريد/ ٤٢١، ٤٢٠/ ٢.

(٣) الخلية/ ٦/ ٣٣٠.

كأنوا لا يعلمون أحداً العلم حتى يروضوا نفسه سين كثيرة، ويظهر لهم صلاح نيته»^(١).

ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السن، ومن تهاون بالسن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»^(٢).

فانظر بداية التهاون وما انتهى إليه.

تنوع الأدب

نوع العلماء الأدب إلى أدب مع الله، وأدب مع رسle، وأدب مع خلقه. وإلى عام وخاص، والخاص ما يتناول حالات المرء في هذه الحياة، وإنزال كل شيء خلقه الله في البدن منزلته، ووضعه في مكانه، واستعماله فيما خلق له. هو إذا يتناول أخلاقاً مخصوصة أمر بها الشارع وحث عليها. كما يتبع إلى ظاهر وباطن.

وأدب الظاهر؛ أدب تأديب الجوارح، وإيقاع الحركات الظاهرة على مقتضى الحياة، فلكل جارحة أدب تختص به. فللسان أدب وهو أن تحدث الناس بما يحسن في وقت نشاطهم، وأن تبدل النصح بما فيه صلاحيتهم، وأن تبتعد عن الكلام الفاحش، ورفع الصوت والتتكلف.

إذا نطقت جاءت بكل ملاحة وإن سكتت جاءت بكل مليح وأن يكون المرء على أن يسمع أكثر منه على أن يتكلم. قالت الحكمة: «رأس الأدب كله حسن الفهم والتفهم والإصغاء للمتكلّم»^(٣). وقال بعض الحكماء لابنه: «يا بني، تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الحديث. ولتعلم الناس أنك أحرص على أن تسمع منك على أن تقول، فاحذر أن تسرع في القول فيما تحب عنه الرجوع بالفعل، حتى يعلم الناس أنك على فعل ما لم تقل أقرب منك إلى قول ما لم تفعل»^(٤).

وكما للسان أدب ولالأذن أدب، فللذين أدب وللرجلين أدب وللبصر

(١) تبيه المترفين ١٩.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٨١.

(٣) العقد الفريد ٢/٤٢٧.

أدب.....

وأدب الباطن ومرعاته بملازمة الإخلاص والورع، والخوف والرجاء، والصبر والرضا، وسلامة الصدر وحسن الظن، وارتفاع الهمة، وإصلاح الطوية، والتحقق بكل صفة يحبها الله تعالى، ويحبها رسوله ﷺ، والابتعاد عن ذميم الصفات، وفاحش العادات، والتخلّى عن كل صفة يبغضها الله تعالى، ويبغضها رسوله ﷺ، من حقد وخيانة وغيبة قلبية

وأدب الظاهر عنوان أدب الباطن، فإن جرى الأدب على الجوارح وانقادت له وتطبعت به كأن عنوان أدب الباطن الذي هو طهارة القلوب، وصيانتها من الالتفات إلى غير الله سبحانه.

لذا قالوا : « الزم الأدب ظاهرا وباطنا، فما أساء أحد الأدب في الظاهر إلا عوقب به ظاهرا، وما أساء أحد الأدب باطنا إلا عوقب به باطنا. الباطن مطلع الله، والله رقيب عليه، وهو مطلوب لصحته، ومن تأدب مع الله في باطنه عصمنه الله في ظاهره، ومن تأدب مع الله في سره، حفظه الله في علانيته. وبكل فم من أزم نفسه آداب السنة نور الله عليه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره، وأفعاله وأخلاقه ». .

آداب الاختلاف.

- ولما كان اختلاف المسلم ليس كاختلاف غيره، وانختلف العلماء من المسلمين ليس كاختلاف غيرهم. فللعلماء آدابهم وأخلاقهم، ولهم من الأخلاق والأداب ما يقيهم العثرات، ويعصّمهم من الأخطاء، فإني أعرض لعدد من الآداب الواجب مراعتها عند الاختلاف. مع أمر تحب ملاحظته، أن آداب الاختلاف هي كل آداب الإسلام من ضوابط أخلاقية، وقواعد سلوكية.

حکى ابن عبد البر قال : « بلغنا أن إسماعيل بن إسحاق قيل له: لو ألفت كتابا في آداب القضاء؟ فقال: وهل للقاضي أدب غير أدب الإسلام؟ ثم قال: إذا قضى

القاضى بالحق فليقعد فى مجلسه كيف شاء، ويمد رجله إن شاء»^(١).
ومن آداب الاختلاف :

١- البعد عن الأسباب الجالبة للاختلاف خاصة المذموم منه، ما أمكن، فدرء المفاسد مقدم على جلب المأفعى، والتخلية مقدمة على التحلية، وترك الذنب أيسر من معالجة التوبية.

وقد تقدم معنا جملة من الأسباب الجالبة للاختلاف بين البشر، فإن كان ولابد من الاختلاف فليكن مع مراعاة ضوابطه الشرعية.

٢- الالتزام بأدب الإسلام في التقاط أطيب الكلام وأحسنه. ذلك أن الكلمة الطيبة صدقة، ولها من التأثير في استلال سخينة النفس، وتذويب الوحشة، وتقريب وجهات النظر ما لا يخفى.

قال الله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا» [سورة البقرة: ٣٨]. «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّمَا هُوَ أَحَسَنٌ» [سورة الإسراء: ٥٣] ووصف الله سبحانه وتعالى أهل الجنة بهدايتهم إلى الطيب من القول.

فقال تعالى: «وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ» [سورة الحج: ٢٤].

والقول الحسن الطيب هو القول الثابت الصادق، وهو وإن جرى على اللسان إلا أنه دليل ثبات القلب، وصدق الاعتقاد، فأثبت الناس قلباً أصدق الناس قوله، فإذا رأيت إنساناً مضطرب اللسان فاتهم قلبه.

وقد جعلت السنة الإحسان ضرورة مفروضة على كل شيء. الفعل، والقول، الحركة، والسكن، وحتى القتل والذبح.

قال عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٢).

وقال أمير المؤمنين عمر: «ولولا أني أجالس أقواماً يلتقطون طيب الكلام كما

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤٦/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤٨/٢، وأبو داود في سنته ٣/١٠٠، والترمذى في سنته ٢٣/٤، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى في سنته ٧/٢٢٩، وأبي ماجه في سنته ٢/١٠٥٨، والمدارمى في سنته ٢/٨٢، والبغوى في شرح السنة ١١/٢١٩، جميعاً من روایة شداد بن أوس.

يلقطر أحدكم طيب الشمر لأحبيت أن أكون لحقت بربى ^(١).

وقال أبو الدرداء حكيم الأمة: «لولا ثلات ما أحبيت البقاء، ساعة ظمآن الهواجر، والسجود في الليل، ومجالسة أقوام يتقدون جيد الكلام كما ينتقى أطاييف الشمر» ^(٢). هذه سمة مجالسهم -أخروية- لا يذكر فيها شيء من لغو القول أو فاحشه، فإن عجز المرء فالسكتوت. إذ رب كلمة تقلب الموارين.

٣ - قبول الحق من جاء به مع الرضا والتسليم، لا فرق عنده بين أن يظهر الحق على يده أو على يد غيره حتى ولو كان مخالفًا له. سمة العلماء المتواضعين. الخضوع للحق والانقياد له من سمعوه ولو كان أجهل الناس لزمهم قبوله.

قال أبو الدرداء: «لن تزالو بخير ما أحبيتم خياركم، وما قبل فيكم الحق فعرفتموه، فإن عارفه كفاعله».

وقال ابن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول: «ليس الذي يقول الشير وي فعله بخير من الذي يسمعه ويقبله» ، قال مالك ذلك للثناء على عمر بن الخطاب: «ما كان يأعلمنا ولكنه كان أسرعنا رجوعا إذا سمع الحق» .

قال أبو عمر: ورحم الله القائل :

لقد بان للناس الهدى غير أنهم غدوا بجلاليب الهوى قد تجلبوا ^(٣)
وفي الحديث أن النبي ﷺ ، قال يا عبد الله ابن مسعود أتدري أى الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العلم، وإن كان يزحف على إسته» ^(٤) .

هذا، أو رد الحق ودخول المرء دائرة الكبير الذي هو «بطر الحق وغمط الناس» ^(٥) وبطر الحق رده وعدم قبوله من جاء به. وغمط الناس الاستهانة بهم، واحتقارهم. إن احتمال الذل خير من انتصار يزيد صاحبه قمة، وكسب النفوس

(١) الرهد لابن المبارك/٤١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٧٣/٢.

(٤) الحديث تقدم تخرجه ١٥٠.

(٥) جزء من حديث أخرج أبو داود في سننه ٥٩/٤، والترمذي في سننه ٣٦١/٤، وقال: «حسن صحيح» .

أهم من كسب الموقف، وذئب في حق خير من رأس في باطل.

قال الإمام الشافعى : «ما ناظرت أحدا إلا أحبت أن يظهر الله الحق على يده دون حرص مني على مغالبته .»^(١) وهذا من كمالات الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه .

قال أبو حامد الغزالى : «يطلب من العلماء عند بحث مسألة أموراً «أن يكون كل طرف من طرف المعاشرة كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعارضه فهو يرى رفيقه معيناً ومساعداً في الوصول للحق، لا خصماً فلذلك يشكره إذ نبهه لوضع الخطأ وأظهر له الحق، كما لو سلك طريقاً خطأ في طلب ضالته فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر، فإنه يسر به ويشكره، قال وسائل رجل عليا رضى الله عنه عن مسألة فأجابه، فقال الرجل : «أظنها ليست كذلك يا أمير المؤمنين ولكنني أظنها كذا وكذا»، فقال رضى الله عنه : «أصبت وأخطأت أنا» **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾** [سورة يوسف: ٦٧]^(٢).

وقال الإمام الأجري -رحمه الله تعالى- بعد كلام له ... «واعلم أن مناظرتى وإياك مناظرة من يطلب الحق، وليس مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف في مناظرته وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه كما يحب ذلك لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضاً إن كان مرادك في مناظرتى أن أخطيء الحق وتكون أنت المصيب، ويكون مرادي أن تخطئ الحق وأكون المصيب، فإن هذا حرام علينا، لأن هذا خلق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا».

فإن قال : «فكيف نتظر؟»

قيل له : «منا صحة» .

فإن قال : «كيف المناصحة؟»

أقول له : «لما كانت مسألة فيما يبنتا أقول أنا إنها حلال، وتقول أنت إنها حرام، فحكمتنا جميعاً أن نتكلّم فيها كلام من يطلب السلام، مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق فأصيير إلى قولك، وينكشف لك على لساني الحق فتصير إلى

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩/١٠، مناقب الشافعى للرازى ٩١/.

(٢) إحياء علوم الدين ٤٣/١، ٤٤/.

قولي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان هذا مرادنا رجوت أن تحمد عواقب هذه الماناظرة، ونونق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب»^(١).

إن من كان حاله هكذا لا يكره صواب مخالفه، ولا يحب خطأه، ولا يكره أن يرد عليه قوله، ويظهر له مخالفته لا في حياته ولا بعد مماته.

قارن هذا العلو في الهمة، والثقة بالنفس وهضمها، والانتصار للحق لا لها، بما يحدث من أصحاب النقوس التي تراوغ وتتغافل وتلعن على أصحابها بمعنى الفوقية والانتصار، وكيف يجهد أصحابها في مدافعة الحق وجحده بأقصى قدرة، وكيف يخلع على من يصره بالحق ذميم الصفات؟

قال الآجري: «وأعظم من هذا كله أنه ربما احتاج أحدهما بسنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فيقول هذا باطل وهذا لا أقول به فيرد سنة رسول الله ﷺ، برأيه بغير تمييز، ومنهم من يحتاج في مسألة يقول صاحبى فيرد عليه خصميه ذلك ولا يلتفت إلى من يتحجج عليه»^(٢).

ومن الأمثلة التي يحسن ذكرها تنويراً لهذا الأدب. ما تقدم ذكره وهو كثير، ومنه ما كان بين الإمامين الجليلين عبد الله بن وهب، ومالك بن أنس رضى الله عنهما في مسألة تخليل الأصابع في الوضوء. وقصة ذلك ما حدث به ابن وهب قال: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وساق سنته إلى المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ، بذلك بختصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع».

ومنه ما كان بين ابن مهدي وشيخه عبيد الله بن عبد العظيم العنبرى، ورجوعه

(١) أخلاق العلماء/٦٠٦٢٠.

(٢) أخلاق العلماء/٦٢٠.

عما غلط فيه قوله : «أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذئبا في الحق أحب إلى من أن أكون رأسا في الباطل»^(١).

ومنه مناظرة جرت بين الإمامين إسحاق بن راهويه، والشافعى بحضور الإمام أحمد رضى الله عنهم جميعا في جلوس الميتة إذا دبعت، فقال الشافعى : «دجاجها طهورها» . قال إسحق : «ما الدليل؟» فقال الشافعى : «حديث الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة، أن النبي ﷺ : من بشارة ميتة: فقال هل انتفعتم بجلدها؟» فقال إسحاق : «حديث ابن عكيم كتب إلينا رسول الله ﷺ ، قبل موته بشهر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر» ، فقال الشافعى : «هذا كتاب وهذا سمع» ، فقال إسحاق : «إن النبي ﷺ ، كتب إلى كسرى وقىصر وكان حجة عليهم عند الله» ، فسكت الشافعى، فلما سمع أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتقى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعى فأفتقى بحديث ميمونة^(٢).

ولأن الحق أحق أن يتبع ولا بد من قبوله من جاء به فاسقا أو كافرا، فلا يرد ما جاء به فنكذب بحق، فإن هذا ظلم للحق ولأنه قد يصدق الكذوب.

فعن قتيلة بنت صيفي الجهنمية قالت أتى حير من الأنجار رسول الله ﷺ ، فقال : «يا محمد، نعم القوم أنتم لو لا أنكم تشركون» فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله وما ذاك؟» قال : «تقولون إذا حلفتم والكعبة» . قالت : «فأمهل رسول الله ﷺ ، شيئاً» ، ثم قال : «إنه قد قال: فمن حلف فليحلف برب الكعبة» قال «يا محمد، نعم القوم أنتم، لو لا أنكم تجعلون لله ندا». قال : «سبحان الله وما ذاك؟» قال : «تقولون: ما شاء الله وشئت» قالت : «فأمهل رسول الله ﷺ ، شيئاً» ، ثم قال : «إنه قد قال: فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت»^(٣).

٤ - تغليب نفسية التصافح والتسامح والتغافر ومن ثم بعد عن التشفي، وأساليب التعير، والتوييج، والانتقام.

(١) راجع الضابط الثاني / ١١٣، ١١٤.

(٢) طبقات الشافعى ١/ ٢٣٧. ط. دار المعرفة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مستند ٣٧١/٦، ٣٧٢، والحاكم في مستدركه ٤/٢٩٧ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٣/٢١٦، كما صححه الألبانى في صحيحه رقم ١٣٦.

إنه يمثل هذه الموارنة عند الاختلاف فإنها لا تزيدنا إلا ودأ وحبا.
يساعد على ذلك التماس الأعداء، والاجتهد في إيجاد محمل للخير.

قال مالك : « وكان القاسم قليل الحديث، قليل الفتيا، وكان يكون بينه وبين الرجل المداراة في الشيء فيقول له القاسم : هذا الذي ت يريد أن تخاصمني فيه هو لك، فإن كان حقا فهو لك فخذه ولا تحمدني فيه، وإن كان لي فأنت منه في حل »^(١).
وكان أبو عبد الله أحمد رضي الله عنه ، يذكر من أمر إسحاق بن راهويه،
ويمدحه ويثنى عليه، ويقول : « وإن كان يخالف في أشياء، فإن الناس لم يزل
بعضهم يخالف بعضاً »، وكثيراً ما كان يعرض عليه أقوال مخالفيه فلا يوافقهم
ولا ينكر عليهم أقوالهم. وقد استحسن ما حكى له عن حاتم الأصم، وقد قيل له :
« أنت رجل أعمى لا تفصح وما ناظرك أحد إلا غلبتة، فإي شئ تغلب
خصيمك؟ »

قال : « بثلاث : أفرح إذا أصاب، وأحزن إذا أخطأ، وأصون لسانى أن أقول فيه
ما يسوؤه ». قال أحمد : « ما أعقله من رجل؟ »^(٢)

هذا ما يجب أن يكون عليه طبع المؤمن وسجيته. الصفع عن زلات الإخوان.
« فلا تخدش أيها الداعية. بالله عليك وجه محبة منيرة لا زلت فذا فيها،
والناس من حولك تستهلكهم العداوات، ولا وضعت نفسك على شفير
الاستهلاك. إن التغافر خير »^(٣).

ومن تلك الصور المنيرة، ما روا البيهقي بسندة إلى أبي البختري سعيد بن فiroز الطائي - من ثقات التابعين توفي سنة ٤٨٣هـ - قال : « سهل على رضي الله عنه عن
أهل الجمل « أمشركون هم؟ » قال : « من الشرك فروا »، قيل : « أمنافقون هم؟ »
قال : « إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً »، قيل : « فما هم؟ » قال : « إخواننا بغاوا
 علينا »^(٤).

(١) سير أعلام البلاء ٥٧/٥.

(٢) وفيات الأعيان ٢٦/٢، سير أعلام البلاء ٣٧١/١١، الفرق بين النصيحة والتعبر ١٠/١.

(٣) العوائق ١٣١/١.

(٤) السنن الكبرى ١٧٣/٨.

وقال يونس بن عبد الأعلى الصدقي تـ - « ٢٦٤ » « ما رأيت أعقل من الشافعى، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيتني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن تكون إخوانا وإن لم تتفق؟ »^(١).

شأن المؤمن دائمًا أن يطلب معاذير الناس، والمنافق يطلب عذراتهم.

ومن لم يحمد الناس على حسن النية، لم يحمد لهم على حسن الصناعة.

قال ابن تيمية : « هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفنى، فإنه وإن تعدى حدود الله في بتکفير، أو تفسيق، أو افتراء، أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله وأنقله، وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه، ذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيع الله فيه »^(٢).

وقال يوسف بن أسباط : « علامة حسن الخلق عشر خصال : قلة الخلاف، وحسن الإنصاف، وترك طلب العثرات، وتحسين ما يبذلو من السيئات، والتماس المعدنة، واحتمال الأذى، والرجوع باللاملة على النفس، والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره وطلاقه الوجه للصغرى والكبير، ولطف الكلام لمن دونه ولمن فوقه »^(٣). إنها الفتوة : الصفح عن عثرات الإخوان.

هذا فعل الصالحين، والعلماء العاملين، استمداداً من أنوار النبوة، فقد نهى النبي ﷺ ، عن تزييب الأمة الروانية. مع أمره بجلدها. فتجلد حداً ولا تغير بالذنب، ولا توبغ به. أرأيت مدى هذه الحساسية؟ مع الأمر بالجلد، نهى عن اللوم.

وثبت في صفة النبي ﷺ ، أنه « لم يكن سباباً ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه؟ »^(٤).

فإن كان ولا بد من العتاب فبالحسنى، وبدون توبغ. قيل لواحد من السلف :

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٧١/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٣٢٨/٣، والبغوي في شرح السنة ٢٩٧/١٠، جميعاً من حديث أبي هريرة.

٤- «أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟» قال : «إن كان يريد أن يوبيخني فلا» .

٥- ومن الآداب ولعله أهمها إصلاح السريرة، واستحضار نية الوفاء بعهد الله تعالى في تبيان الحق، وعدم كتمانه وإحياء العمل به كما ينبغي له، وهذا من مقاصد الإسلام، وعليه مدار قبول الأعمال، وبدونه تحول الطاعات والقربات إلى موبقات.

فالآمور بمقاصدها، والأعمال بالنية.

وهو من أجل أخلاق الأبرار.

قال الخطيب : «ويملخص النية في جداله بأن يتغنى به وجه الله تعالى... ولتكن قصده في نظره إيضاح الحق وتبنته دون المغالبة للشخص»^(١).

ولذا كانت الأعمال صورا قائمة، فإن أرواحها وجود سر الإخلاص فيها. فوجب تنقية النية مما يمكن أن يعلق بها، طمعا في القبول، ورغبة في سلامة السير، وإنما... فالافتضاح.

قال أبو يوسف : «يا قوم أريدوا بعملكم الله - عز وجل - فإني لم أجلس مجلساً قط أتمنى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح»^(٢).

قال الله تعالى : «وَلَنَبْلُوكُمْ حَتَّى تَقْلِمَ الْمُجَاهِدِينَ مِثْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ» [سورة محمد : ٣١].

كان الفضيل إذا قرأها يقول : «اللهم إنك إن بلوتنا ففضحتنا وهتك أستارنا، وأنت أرحم الراحمين»^(٣).

فاحذر الفضيحة، وحرر القصد، وجرد النية، ولا تبدل نفسك إلا فيما هو أعلى منها، وليس ذلك إلا في ذات الله عز وجل.

فباذل نفسه في عرض الدنيا كباقي الياقوت بالمحضي، لامروءة من لا دين له، العاقل لا يرى لنفسه ثمنا إلا الجنة.

ومن علامات الإخلاص: استواء المدح والذم عندك من العامة ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء الثواب على العمل في الآخرة.

(١) الفقيه والمتفقه ٥/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٦/٢.

(٣) تنبية المغتربين ١٣/٠.

أو كما قال يحيى بن معاذ : «إذا صار خلقه كخلق الرضيع، لا يبالي من مدحه ولا من ذمه»^(١).

٦- بعد عن المرأة والجدال.

وحد المرأة الحاجة فيما فيه مرية، والجدل: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة^(٢).

المعنى إذا إنكار الحق، وكل ما ظهرت دلالته، والتعصب للباطل.

ومثل هذا لا يؤدي إلى وفاق، أو الانشغال بما ينافي عليه عمل.

بل لا يصاب بالجدل إلا أهل الفراغ والبطالة.

قال مالك : «الجدال في الدين من بقايا النفاق».

قال القاسم «بل هو النفاق كله»^(٣).

وعند مالك أيضاً : «الجدال في الدين ينشيء المرأة، ويذهب بنور العلم من القلب، ويقسى القلب، ويورث الضغائن»^(٤).

وروى الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة قال : «إذا رأيت الرجل لجوجاً، فماريا معجباً برأيه فقد تمت خسارته»^(٥).

وعند الإمام الشافعي «أن المرأة في العلم يقسى القلب ويورث الضغائن»^(٦).

وعند مسلم بن يسار، «ساعة جهل العالم وبها يتغى الشيطان زلت»^(٧).

قال الآجري : «وعند الحكماء أن المرأة يغير قلوب الإخوان ويورث التفرقة بعد الألفة، والوحشة بعد الأنس»^(٨).

وكان وهب يقول : «دع المرأة والجدال عن أمرك، فإنك لا تعجز أحد رجلين؛

(١) تنبية المغربين/١٣.

(٢) المفردات/٨٩،٤٦٧.

(٣) الميزان الكبير/١٥٩.

(٤) ترتيب المدارك/١١٧٠.

(٥) سير أعلام النبلاء/٥٢٩٥.

(٦) صون المتعلق، نفلاً عن الشريعة للأجري/١٢١.

(٧) أخلاق العلماء/٥٩.

(٨) أخلاق العلماء/٥٩.

رجل هو أعلم منك، فكيف تماري وتجادل من هو أعلم منك؟ ورجل أنت أعلم منه فكيف تماري وتجادل من أنت أعلم منه؟ ولا يطريك فاقط ذلك عنه»^(١).

اقطع ذلك واقنع بذكر الحجج والبراهين، لا الشتم والتهويل. اقطع ذلك فمن صفة العالم العاقل المناسحة في مناظرته وطلب القائدة.

٧- الانصات، وحسن الاستماع.

فالصمت لقاح العقول، وجالب للورع ومعلم من معالم التقوى.

وفيه نجاة، وبعد عن الآفات، وأحد أركان المجاهدة.

ويجمع لصاحبه سلامة في الدين، والفهم عن صاحبه.

وفيه تسعة أعشار الحكمـة. وأحد خصال الإيمان.

قالت الحكمة: «رأس الأدب كله حسن الفهم والتفهم، والإصغاء للمتكلم».

وفي الصمت ترتيب للأفكار وثبتـيت، واشتياق ومراجعة.

وكان الحكماء يوصون بتعلم حسن الاستماع إلى المخالف.

قال الشافعي: «ولا يكتـعن من الاستماع من خالـفه، لأنـه قد يتـبني بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد ثـبيـتا فيما اعتقد من الصواب»^(٢).

وقال الشعـبي فيما يـصف به عبد الملك بن مروان: «والله ما عـلمـته إلا آخـذـ بشـلاتـ، آخـذا بـحسـنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ حـدـثـ، وـبـحسـنـ الـاسـتـمـاعـ إـذـاـ حـدـثـ، وبـأـيـسـ المـؤـونـةـ إـذـاـ خـولـفـ، تـارـكـاـ لـجـاوـيـةـ الـلـثـيـمـ، وـهـمـارـةـ السـفـيـهـ، وـمـنـازـعـةـ الـلـجـوجـ».

وقالوا: «من حـسـنـ الـأـدـبـ أـلـاـ تـغـالـبـ أـحـدـاـ عـلـىـ كـلـامـهـ، وـإـذـاـ سـئـلـ غـيرـكـ فـلـاـ تـجـبـ عـنـهـ، وـإـذـاـ حـدـثـ بـحـدـيـثـ فـلـاـ تـنـازـعـهـ إـيـاهـ، وـلـاـ تـقـتـحـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـلـاـ تـرـهـ أـنـكـ تـعـلـمـهـ، وـإـذـاـ كـلـمـتـ صـاحـبـكـ فـأـخـذـتـهـ حـجـتكـ فـحـسـنـ مـخـرـجـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـظـهـرـ الـظـفـرـ بـهـ، وـتـعـلـمـ حـسـنـ الـاسـتـمـاعـ كـمـاـ تـعـلـمـ حـسـنـ الـكـلـامـ».

وقال الحـسـنـ الـبـصـرـيـ: «حـدـثـواـ النـاسـ مـاـ أـقـبـلـواـ عـلـيـكـمـ بـوـجـوهـهـمـ»^(٣).

٨- بـذـلـ النـصـيـحـةـ، وـقـبـولـهـاـ، بـلـ وـطـلـبـهـاـ مـنـ الـخـبـراءـ.

(١) صون المـنـطقـ، تقـلاـً عـنـ الشـرـيـعـةـ الـآـجـرـيـ/ ١٢١ـ.

(٢) الرـسـالـةـ/ ٥١٠ـ.

(٣) العـقـدـ الـفـرـيدـ/ ٤٢٧ـ/ ٢ـ.

والنصيحة : إرادة الخير للمنصوح له.

أو هي : تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه ^(١).

أو هي : عنابة القلب للمنصوح له كائناً من كان.

وحكمة في الشرع دائرة بين كونها فرض عين، أو فرض كفاية، وقد تكون نافلة ^(٢).

والنصيحة كاذب يحسن الالتزام بها عند الاختلاف، فإن لها آدباً وعوامل مؤثرة في قبولها، كما أن لها شروطاً وأركاناً.

وقد أطلق النبي ﷺ على النصيحة ديناً، وسمها به إما مبالغة على معنى أن معظم الدين النصيحة. أو المعنى كما قال الحافظ ابن رجب : «فهذا يدل على أن النصيحة تشمل حصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام، وسمى ذلك كله ديناً» ^(٣).

وإذا أدين النصيحة، فالمؤمنون قوم نصحة بعضهم لبعض، بحكم الولاء، والإبقاء على خصيصة هذه الأمة، والحفاظ على مقومات وجودها.

وسمت المؤمن: أن يعاشرك بالمعروف ويدلك على صلاح دينك ودنياك، والمنافق من يعاشرك بالمخادعة ويدلك على ما تشتهيه، والمعصوم من فرق بينهما ^(٤).

ولذا - فما أثر قوم النصيحة لأخوانهم إلا لغور شفقتهم عليهم. ومن نصحك فقد أحبك، واعتقد مودتك، ومن داهنك فقد غشك ومن لم يقبل منك النصح فليس لك بآثر. قال سيدنا عمر : «لآخر في قوم ليسوا بناصحين، ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين» .

وقال الإمام الشافعي : «ما نصحت أحداً فقبل مني النصح إلا هبته واعتقلت موذته، ولا رد أحد على النصح إلا سقط من عني ورفضته» .

إلا أن أكثر الخلق عن هذا غافلون، فما بين مداهن مجامل يخفي عنك عيوبك، وما ين شامت حسود يرى ماليس بعيوب عيوب، ثم آل الأمر في أمثالنا إلى

(١) المفردات/٤٩٤.

(٢) جامع العلوم والحكم/٧٥.

(٣) جامع العلوم والحكم/٧٤.

(٤) أداب العشرة/٢٥.

أن صارت النصيحة اليوم نوع عداء وخصام فقل أن تتصح أحدا إلا ويقتضي عن
عيوبك، وينسى العمل بنصيحتك.

٩ - توقير الكبير، والرحمة بالصغرى على حسب ما يستحقه. وهو من رقة
الأدب، وعلامة العتق من عبودية الأسر وقيد الهوى، فالحر من راعي وداد لحظة، أو
التمى لمن أفاده لفظة.

قال علي رضى الله عنه : «أعلم الناس بالله أشدهم تعظيمها لأهل لا إله إلا
الله» .

وقال أبو بكر المزني : «إذا رأيت من هو أكبر منك فعظممه، وقل في نفسك إنه
قد سبقني إلى الإسلام والعمل الصالح، وإذا رأيت من هو أصغر منك فعظممه، وقل
في نفسك إني قد سبقته إلى الذنوب، وإذا أكرمك الناس فقل هذا من فضل الله
علي لا أستحقه، وإذا أهانوك، فقل هذا بذنب أحدهته، وإذا رميتك كلب جارك
بحصاة فقد آذيته» .

وقال يحيى بن معاذ : «بعض القوم إن استغنى بينهم المؤمن حمدوه، وإن
افتقر أذلوه، وما مشى صغير قدام كبير إلا عوقب بحرمان الخيرات» .

وقال حاتم : «قد قلت أخلاق الرجال في ثلاثة: تعظيم أخلاق الإخوان، وستر
معايسهم، واحتمال آذاهם» .

وقد قالوا : «إن فتى جاء إلى سفيان بن عيينة من خلفه وقال: ياسفيان حدثني،
فالتفت إليه وقال يابني من جهل أقدار الرجال فهو بنفسه أجهل» ^(١).

وعن علي قال : «إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعتنته في
الجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بشوربه إذا نهض، ولا تفتشين له سرا،
ولا تغتابين عنده أحدا، ولا تطلبين عثرته، وإن زل قبلت معلترته، وعليك أن توفره
وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله، ولا تجلس أماممه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم
إلى خدمته» ^(٢).

١٠ - وثبتت آداب أخرى كثيرة تجب مراعاتها والأخذ بها، أشير إلى

(١) آداب العشرة/٥٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله/١٢٩/١.

رؤوسها، ومنها:

اللبن في يد الخالف، التوعد والسكنية والوقار، البعد عن مسائل التشقيق والشجب، وكل ما يورث الفتنة بين المسلمين، رؤية المحسن والتعامي عن المعائب، الخالفة لحظ النفس، الحفاظ على خط الرجعة، والإبقاء على خيط المودة، عدم الإغراء في الخصومة أو التعنيف، الحرص على تأليف القلوب.

قيل لسفيان بن حرب : « بم ثلت هذا الشرف؟ »

قال : « ما خاصمت رجلا إلا جعلت للصلح يتنا موضعه » ^(١).

وفي الحديث « أبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » ^(٢).

وشتم رجل أبا ذر فقال : « يا هذا لا تفرق في شتمنا ودع للصلح موضعها، فإنما لأنكاني من عصى الله فيما بأكثر من أن نطيع الله فيه » ^(٣).

- الأسباب المعينة على اكتساب الآداب

ظهر فيما تقدم أهمية الأدب ومسيس الحاجة إلى القليل منه، وإذا تقرر هذا فكيف السبيل إلى اكتسابه والتأنب به؟

على أن الأدب لا يكون أدبا إلا إذا صار طبعاً وسجية، لاتحتاج من الإنسان إلى شيء من التكلف، بل تصدر الأفعال بدون فكر أو رؤية.

هذا ولابد من الإشارة إلى قابلية النقص للكمال، والمرض للعلاج، والنفس للتهذيب والترويض إذا توفر الشرط وهو : اختيار الإنسان، ورغبته، وهمته، وكثرة العمل بمقتضى الأدب والتدریب عليه، والانقياد له، والإيمان به.

ثم إن الإسلام يعمل على رد الأخلاق غير المحمودة إلى دائرة الوسط والاعتدال، لا على قمعها وإماتتها بالكلية - كما يعمل على توظيفها التوظيف السليم الأمثل، وأن يعرف المسلم كيف يوظفها، ومع من؟

(١) آداب العشرة/٥٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد/٤٤٧، والترمذ في سنة ٤٦٠/٤، وصححه، والدارقطني في العلل ٣٣/٤، والطبراني في تهذيب الأثار/٤٧٧، وأبي عدي في الكامل ٥٩٣/٢، وأبي حبان في المجموعون ٣٥١/١، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥٣/٢، وأبي حجر في المطالب العالمية ٩/٣.

(٣) العقد الفريد ٢٧٦/٢.

قال الله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ لِّيَنْهُمْ﴾ [سورة الفتح : ٢٩].

فقد وصفهم بالشدة وهي متولدة عن الغضب، وقد يطلب الغضب أحياناً لا سيما إذا انتهكت حرمات الله، ولا فمن استغضبه فلم يغضبه فهو حمار. وقد وصف ربنا المتقين بقوله ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران : ١٣٤]. وكظم الغيظ حبسه، وفرق بين الحبس والفقد.

- ومن وسائل ذلك

١- مخالطة المتأدبين، والتشبه بالتصفيين بالأدب.

إن محاكاة الناس وتقليلهم أمر مرکوز في الطياع، والنفس تميل إلى ذلك وتطلبه.

كما أن الطبع يسرق من الطبيع. معنى هذا أنه لا يمنع أن يكون في الطبيع البشري، والفطر السليمة ما يتوصل إليه بالاكتساب، وبنال بالاجتهاد، ويحصل بالتعلم، ومن أراد أن يكون متأدباً النفس فسيبله الكون مع المتأدبين، وتعاطي أفعالهم حتى تكسو قلبه آدابهم. قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنْجَانُ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبه : ١١٩]. كذلك فإن العلم بالتعلم والفقه بالتفقه والحلم بالتحلم. قال الأخفف بن قيس : «لست حليماً ولكني أتحالم»^(١).

وقيل له : «من تعلم الحلم؟»

قال : «من قيس بن عاصم».

قيل : «وما بلغ حلمه؟» قال : « بينما هو جالس في داره إذ أتته جارية له بسفود عليه شوأء فسقط من يدها فوقع على ابن له صغير فمات : فدهشت الجارية : فقال لها : لا روع عليك أنت حرة لوجه الله تعالى ».

و قال مرة : «رأيته قاعداً بفناء داره محبيباً بمحابي سيفه ي يحدث قومه : حتى أتى برجل مكتوف ورجل مقتول » فقيل له : « هذا ابن أخيك قتل ابنك؟ فو الله ما حل حبيتك : ولا قطع كلامه » ثم « التفت إلى ابن أخيه فقال له » « يا ابن أخي أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك : وقتلت ابن عمك ، ثم قال لابن له آخر :

(١) العقد الفريد ٢٧٧/٢

قم يا بني فواري أخيك ، و حل كتاف ابن عمك ، و سق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة ».

و التشبيه بالرجال فلاح ، فكل أدب رأه بينهم طالب نفسه به .

٢ - ويكمel هذا بهجر أماكن ورفقاء السوء ، واعتزالهم . كما هو صنيع سلف الأمة: مقاصلة الذين كفروا والذين نافقوا ، وبعد عن أصحاب البدع والأهواء والمعاصي .

قال الله تعالى : **(هُوَ كَذِلِكَ تُفْسِدُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَئِنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)** [سورة الأنعام : ٥٥] .

و قد شرع النبي ﷺ ، الهجرة .

و قرر العلماء أنه لا يحل لمسلم أن يقيم بأرض يسب فيها السلف .

و قال الإمام مالك : « تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها » .

وقال : « لا ينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغیر حق والسب للسلف » ^(١) .

والله تعالى يقول : **(وَدُّوا لَّوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً)** [سورة النساء : ٨٩] .

فهم قد كفروا و يحبون أن الناس كذلك . من باب نشر الكفر حتى لا يكونوا وحدتهم .

فهم يخطئون و يحبون أن الناس قد أخطأوا .

لذا قالوا : « تود الرانية لو أن كل النساء زين » .

جانيك من يجيئ عليك و قد تعدى الصاحح مبارك الجرب .

فالمرض لا يختص بالجرب ، بل قد يتعداها إلى غيرها من الصاحح .

٣ - حمل النفس و قهرها على اكتساب الآداب ، الآدب تلو الآدب فلا يزال يطالب نفسه بالأدب حتى تتقنه ، و يواكب عليه حتى يصبح طبعا و سجية ، و من

(١) التذكرة / ٦٦٢ .

ثم يستدرك على نفسه، ويكمel نفائصها بكمالات الفضائل القلبية.
أقبل على النفس واستكمل فضائلها، وإلا فهو العيب، بعينه.
لذا قالوا:

ولم أر في عيوب الناس عيوباً كنقص القادرين على التمام
و قالوا:

صبن النفس واحملها على ما يزيئها تعيش سالماً و القول فيك جميل
ثم إذا استكمل المرء الآداب بحكم الاعتياد والتدریب، أو بمخالطة أصحابها،
فسبيله الحفاظة و جلب المزيد منها.

٤- استحضار الثواب والجزاء الموعود على التأديب بهذه الآداب.
ولو لم يكن من جراء سوى نيل معيته الله تعالى و معيته رسوله ﷺ، لكتفى.
ذلك أن الأخذ بهذه الآداب من أقوى عوامل جلب محبة الله، ومحبة رسوله
ﷺ.

لأن في الأخذ بها اتصاف بما يحبه الله، و يحبه الرسول ﷺ.
فالله يحبها ويحب المتصفين بها. ومن كان كذلك فقد فاز بالمغية. و بعزم
و شرف الدارين.

و المرء مع من أحب. وما فرح الصحابة الكرام بشيء بعد الإسلام فرحمهم بها.
لذا قالوا: «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعلى درجة في الجنة».
«في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق».

«لكل بنيان أساس وأساس الإسلام حسن الخلق».

«ما ارتفع من ارتفع إلا بالخلق الحسن، ولم ينل أحد كماله إلا المصطفى
ﷺ، فأقرب الخلق إلى الله عز وجل، السالكون آثاره بحسن الخلق».

٥- ويدخل في هذا، استحضار سنة الاقتداء و حسن الاتباع. كذا العلم بأن
الأدب مقتضى طبع القلب وأمر الحق سبحانه وتعالى، وأمر نبيه ﷺ.

٦- مخالطة الناس و اتخاذ صاحب يحصى على المرء أخطاءه، بأن يجعله
بعينه على نفسه؛ يعظه وينهاه.

فيل لعيسي عليه السلام : « من أدبك؟ » قال : « ما أدبني أحد ، رأيت جهل الجاهل شيئا فاجتنبته » .

فهذا أمر يتوصل إليه بمخالطة الناس و النظر في أحوالهم و طبائعهم. فما كان من شر اتقاه ، وما كان من خير حرص عليه ولزمه.

و قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لولاه مزاحم : « إن الولاة جعلوا العيون على العوام : وأنا أجعلك عيني على نفسي ، فإن سمعت مني كلمة تربأ بي عنها ، أو فعلا لا تحبه ، فعطنى عنده ، أو أنهنى عنه » ^(١) .

قد كان هذا أمرا شائعا بينهم ، كذا المبادأة بالسؤال خاصة من يرجون منه الاصلاح. السؤال عن عيب النفس ، فإذا لم يجدوا من يصر لهم بعيوب أنفسهم هجروا الناس واعتزلوا.

سئل داود بن نصير الطائي عن سبب عزلته.

فقال : « وماذا أصنع بأقوام يخفون عن عيوب؟ »

وكان من أمر ميمون بن مهران أن قال لأصحابه : « قولوا لي ما أكره في وجهي ، لأن الرجل لا ينصح أخيه حتى يقول له في وجهه ما يكره ». هذا فعل الصالحين ، وتمموا ذلك بسلوك آخر لا يقل روعة هو؛ رفض الشاء وتجرب طلاقة اللسان ، لعلمهم أنه إن كان حقا فلربما أدخل المرأة دائرة الإعجاب بالنفس ، وإن كان باطلا فصدقه، فقدصدق بكلب. وهو نقص شديد، ومن سمات التفاق ، أو هو سرور بما ليس في المرأة وتشبع بما لم يعط. وفي المدح من الآفات ما لا يخفى. لذا قالوا « أبلغ في ذمك من مدحك بما ليس فيك لأنه نبه على نقصك »، وأبلغ في مدحك من ذمك بما ليس فيك لأنه نبه على فضلك ، ولقد انتصر لك من نفسك بذلك ، وباستهدافه إلى الإنكار واللائمة ، لو علم الناقص نقصه لكان كاملا. لا يخلو مخلوق من عيب ، فالسعيد من قلت عيوبه ودقت ، أكثر ما يكون من لم يظن ، فالحزم هو التأهب لما يظن ، فسبحان من رتب ذلك ليرى الإنسان عجزه وافتقاره إلى خالقه عز وجل ^(٢) .

٧ - سلوك مسلك الطريق المضاد لكل ما يقع من النفس من سوء أدب؛ فلا

(١) عيون الأخبار / ١٨.

(٢) الأخلاق والسير / ٣٥.

يسترسل مع هواها، بل يقهر هواه ففي قوة قهر الهوى لذة لا تدانيها لذة.

ـ ٨ـ إذا قام الإنسان بكل هذا كان شأنه كمن تطهر وتطيب واستعد للصلوة، فينبئه إلى أهمية الجماعة وأنه يكفي سهوها، ويستوجب أجرها، وأنها تفضل صلاته منفرداً بسبعين وعشرين درجة، وأن نفعه في خطأ إمامه لو أنه أخطأ خيراً من نفعه في صوابه منفرداً لو أنه أصاب.

ـ «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(١).

وما ذلك إلا لأنها : تعين المسلم على اكتشاف أبعاد شخصيته، ومن تلك الأبعاد التخلص من السلبيات، وتنمية الإيجابيات. الجماعة تأخذ ييد المسلم فتعينه على إصلاح وتهذيب وتقويم ما عساه يكون في شخصيته من قصور، أو ضعف، أو عوج^(٢).

ـ ٩ـ تربية النشء على الفضائل وأخذهم بها. ومن أدب ولده صغيراً قرت عينيه به كثيراً، ومن أدب ابنه أرغم ألف عدوه.

ـ العبادة والمحافظة عليها فشرمة العبادات تهذيب النفس، وحملها على جميل الأخلاق.

ـ التذكير دوماً بأهمية الآداب، والدعوة إليها، فكل ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن الدعوة إلى الله الأمر به. وكل ما أبغضه الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه.

ـ إبراز الآداب والمعالنة بها حتى لا تندثر، وهذا من تمام الدعوة إلى الله تعالى. فعل ما أحبه الله، وترك ما أبغضه، سواء كان من الأقوال أو الأفعال. ولا أدل على التصديق بقضية من القضايا أجمل من العمل بمقتضاهما.

ـ وإبراز الآداب خاصة من يقتدي به لون من الدعوة بلغ الحال، ونوع من الدلالة بالفعل. ولاشك أن دلالة الفعل أرشد من دلالة القول.

ـ لهذا قالوا : «اصبح من ينهضك حاله ويدلك على الله مقاله». وأعنّة الناس معقودة بنواصي الدعاء، فالحسن عندهم ما يستحسنونه، والقبيح

(١) الحديث تقدم تخرجه ببداية الضابط الأول.

(٢) انظر توجيهات نبوية/٢٧٤.

عندهم ما يتركونه.

ـ محاسبة النفس. قال الله تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُوَّةَ فَلَا تُشَطِّرُنَّفُسُـ ما قَدَّمْتُ لِقَدْ وَأَتَقْوَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النشر : ٨].

فأمر ربنا بالتقى و النظر فيما نقدم عليه. حذرا من غيبة النفس.

ولا يكون الإنسان تقى حتى يحاسب نفسه كما يحاسب التاجر شريكه، من أين مطعمه وملبسه؟

بل التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان غاشم و تاجر شحيم.

* * *

الخاتمة

في نهاية هذه الضوابط نريد أن نعى هذه الحقائق:

١- أن مطلوب السنة الوفاق ورد المخالف فيه إليها بعد القرآن. وأمر الناس جميعاً في صلاح ما داموا يحتجكون إليهم، فإنهم خرجن هلكوا وضلوا وأضلوا.

فإن السنن قوارب النجاة.

٢- الخلاف والاختلاف عدم الموافقة: ولا يكون الخلاف عند المقارنة، والاختلاف عكسه، أو أنهما سواء والسيق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمرود منهما.

أو أن أحدهما أحسن، و الثاني أعم.

أو أن أحدهما قائم على دليل والآخر ليس كذلك.

أو يتربى على أحدهما ما لا يتربى على غيره.

٣- للاختلاف الواقع بين الناس قدّيماً وحديثاً أسباب كثيرة يصعب استقصاؤها.

مع هذا لا بد من دراستها و التعمق فيها حذراً من الوقوع فيها. كي لا يلحق بنا ما لحق بغيرنا ، فإن النظير يأخذ حكم نظيره.

٤- الاختلاف حقيقة علمية وواقع ملحوظ في كل شيء؛ وأمره ظاهر في كل ركن من أركان الحياة؛ و المجال من مجالاتها؛ و بالتالي لا يمكن الغاؤه و القضاء عليه؛ لأن السلف الماضيين لم يسعوا إلى ذلك ، وأنه لا عيب فيه إنما العيب في اختلاف الناس حول مسائله. ودورانهم حول المخالف فيه. وعليه فإذا وضع الاختلاف في موضعه وضبط بضوابطه الشرعية حق من الخير الكبير.

٥- إن كان ولا بد من الاختلاف فليكن ضمن هذه الضوابط الشرعية لمسائله. من الإيمان. أو هو الإيمان كله ألا ننزع الأمر أهله. بل نسلم للأئمة في الأمر الجماع عليه. لأن الحق لا يعرف إلا بهم، وهم وسائله والأدلة عليه. هم أولياء

الأمور ، بهم قام الكتاب ، وبه قاما ، جميعهم أسرى في يد الشريعة ، لم يخرجوا عنها: قاما مقام النبي ﷺ ، فحفظوا الشرع وصانوا العهد.

« حب العلماء دين يدان به . فكيف بحفظ حرماتهم ، وتقديرهم وكف الأذى عنهم؟ هذا كله مقتضى شرع الله تعالى .

فوجب الترضي عنهم ، وعدم السأم من تكرار ذلك .

« لحوم العلماء مرأة وسمومة وعادة الله في هنك أستار متنقصيهم معلومة ، وأن من أعمل لسانه فيهم بالثلب ، ابتلاء الله قبل موته بموت القلب .

« لا ينظر إلى ما جرى بينهم وما وقع منهم في حق بعضهم ، كما لا ينظر إلى ما وقع بين الأصحاب ؛ فلكلام محامل ووجوه ومسالك ودروب تضيق بنا وبآمثالنا .

« لا يقبل فيمن اتخذه جمهور المسلمين إماما قول أحد من الطاعنين فيه كائنا ما كان ، فهذا الكلام يطوى ولا يروى . ومن قبل فليقبل قول الأصحاب بعضهم في بعض ، فإن هو فعل فقد ضلل ضلالا مبينا ، وخسر خسرا مبينا .

« النيل من علماء الأمة متزلق خطير وهاوية سحيقة ، ومدرجة إلى النيل من سيدنا رسول الله ﷺ .

فاسلوك سبيل الأدب مع الجميع .

قال الله تعالى : **﴿فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَغْرِيَهُمْ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**

« مع كل هذا فالحق هو المعتبر ، ومن استبان له سنة رسول الله ﷺ . فليس له أن يدعها لقول أحد مهما كان ، فتحكيم الأئمة مشروط بكونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب .

« الاختلاف كقضية فكرية متتنوع ومتعدد ، فليس لونا واحدا ؛ منه المدوح ومنه المندوم ، ومحور الأول كل قضية هي محل نظر واجتهاد ؛ الأدلة فيه صحيحة وذهب كل فريق مذهبها ؛ والكل فيه مصيب بلا تردد . قد ساعدت عليه أمور كثيرة ؛ منها ما يتعلق بطبيعة النص واحتياجه إلى نظر واجتهاد إذ الظنيات

والاحتمالات عريقة فيه؛ ومنها ما يتعلق بسعة اللغة وكونها حمالة أوجه، وللإعراب دخل كبير. ومنها ما يتعلق بالعقل البشري المتعامل مع النص، ومنها ما يتعلق برواية النص النبوى، وصيغة نقله ... ومنها غير هذا.

ومن بركات هذا النوع: التوسيعة والرحمة، وأن المرء دائر في فلك الشرع، لا يعمل بعمل أى من المذاهب إلا رأى أنه في سعة؛ وأن خيراً منه قد عمله. فلا تأمر ولا تنهى.

«ليس للفقيه أن يعترض على من فعل ولا على من ترك؛ ولا أن يحمل الناس على مذهبه ولا على هجر مذهب غيره؛ ذلك أن الإجماع حجة قاطعة والاختلاف رحمة واسعة.

فإذا لم يبلغ الأمر درجة الإجماع فإنه يجوز أن يترك ويجوز أن يؤخذ به؛ ومن ثم فلا إنكار على رأى؛ لأن الرأى مشترك؛ وأنه لا ينكر إلا المنكر أو ما كان الإثم فيه ظاهراً معلوماً بغير اجتهاد.

والقاعدة في ذلك: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه».

فإذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريه فليتركوا وما هم عليه وليفعل المرء في نفسه ما يراه صواباً.

«استثنى العلماء من ذلك صوراً جوزوا فيها إنكار المختلف فيه.

«نواذر العلماء. زلات السلف لا تتحذ حجة ولا يعتمد بها؛ لأنها زلة عالم أو زينة حكيم؛ وأنه لا أسوة في الشر؛ ومن ثم لا يجب متابعتهم عليها. ولا الأخذ بها فمن أخذ برأ شخصية كل عالم اجتمع فيه الشر كله.

مع هذا لا يجب كذلك إهدار مكانة أصحابها أو إسقاط رتبهم فهذا ان طرفان وقدد السبيل؛ رد ما هو من شواد الأقوال؛ وحفظ حق أصحابه وعدم التشنيع عليه، أو أن يوصف بمخالفة السنة. بل الرفق وتحسينظن و التفريق بين القول و قائله. لاعصمه ولا تأثيره.

«ما كان الاختلاف لا قطع فيه برأي سقطت وبالتالي رتبته كحججة من حجج الشرع. ثم هو قابل للتبدل والتغيير؛ كما أنه ليس حكماً لرسوله ﷺ، ولا يدرى صاحبه هل أصاب حكم الله أو لا.

والعلماء وإن أثبتو الاختلاف كظاهرة صحية جديرة بالتأمل إلا أنهم لم يعدوا ضمن حجج الشرع.

ولهذا لم يسموا ما توصلوا إليه حكم الله في المسألة؛ ولم يقصدوا بتدوين آرائهم أن تكون قانوناً عاماً.

* من الواجب عند الاختلاف طلب الدليل؛ وعند تعارض الأدلة يجب الميل مع الأشبه بما في الكتاب و السنة.

* من أنبيل الرتب؛ العلم باختلاف العلماء، والاشتغال بأقاويل السلف وما تكلم الناس فيه؛ ومعرفة مذاهب الأئمة، والتخيير منها لمن طلب بيانه ورويه، فمن لم يبلغ تلك الرتبة فليس بعالِم، فضلاً عن أن يكون إماماً مجتهداً.

* وأن يستعمل مع هذا الإنصاف في تقدير وزن الأقوال و النظر إلى العلماء؛ فمن لا ينصف لا ينصلف؛ وإنصاف بدأية لسلسلة من الكمالات النفسية والأداب، والفضائل الخلقية، وإن عز في الناس وجوده.

* أوجب الله تعالى الرد عند التنازع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ، فوجب الامتثال.

* على كل متنازعين أن يتتفقا على أصل يرجعان إليه، ولا كانا كالسائرين على غير طريق.

* يجب تأمير الكتاب والسنة والتحاكم إليهما في كل أمر، ثم باقي الأصول.

* الواجب على العالم العامل ألا يناظر من دونه قدراء، وموهبة، وملكة، وأهلية، فالتكافؤ أمر معتبر خاصة عند المنازرة، فلا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال، والثاني في نهاية الدناءة والنقصان.

لأن الثاني يجعل المناظرة طريقة للتعلم بدون شكر، وإن جوز العلماء مناظرة أهل البدع والأهواء قطعاً لمواد شبههم، وإبطالاً لحجتهم.

* الفتى لا يحمد على المنقول والمسطور، بل لابد وأن يكون فقيه النفس، صاحب بصر في الأمارات والدلائل وقرائن الأحوال، وقراءة للواقع غير منعزل عنه، يجيب كل سائل بحسب سعته وقدرته، يكيل لكل إنسان بمقدار عقله، يبحث عن

الخرج وعما ييسر للناس أمرهم.

* لابد من مواكبة المستجدات، وتجدد الأعراف واليهود، وأن الله سبحانه إذا أحدث للناس أقضية بحسب أزمانهم، فقد جعل عقولهم بمقدار عصورهم. فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه. وأن المصلحة قد ترك لأمن الوقع في المفسدة وقد يترك إنكار المنكر خشية الوقع في أنكر منه.

* أمام هذا لابد من فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، ثم المطابقة بين هذا وذاك، وإعطاء الواقع حكمه وحقه من الواجب.

* ويكمل هذا بالدوران مع المصالح، ورفع الحرج، والبحث عما يجعل للناس نفعاً ويدفع ضرراً.

* وأخيراً. يجب استخراج ما في النفس من الكمال والقوة إلى الفعل، والتأندب بأدب الإسلام عند الخلاف، واستعمال ما يحمد قوله وفعله. وأن يجعل المختلفون للصلاح موضع حرصاً على تاليف القلوب. فكسب النفوس أولى من كسب المواقف.

* * *

كلمة الأخيرة

هذا الترتيب الذي جاءت عليه الضوابط غير قائم على أساس معينة، ثابتة لا يطرأ عليها تعديل. وربما كانت النية متوجهة إلى غيره، فيقدم ما أخر ويؤخر ما قدم إذا لوحظ ماتم به خطوات البحث والمناظرة، أو المقدمات والنتائج.

كما أن الاقتصار على هذا العدد لا يرتبط كذلك بحصرها فيه فلا يزداد عليها أو ينقص منها، إنما هي أمور في النهج ترأت لي في الثاني كما ترأت في الأول. وقد يقال إنه أسلوب خاص أو منهج ظهر لي عند الترتيب الأخير وقبل الدفع بالكتاب إلى الظهور. أو هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبكل فم من كان عنده فضل نصح فليهبني إياه. وأنا شاكر له صنيعه ما حبست أبداً.

د. عبد الله شعبان

* * *

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	التمهيد
١١	حقيقة الخلاف والاختلاف
١١	الخلاف والاختلاف في معاجم اللغة
١٣	وفي اصطلاح العلماء
١٥	الصلة بين الخلاف والاختلاف
١٦	أسباب الخلاف والاختلاف بين البشر
٢٣٥-٢٣	ضوابط الخلاف والاختلاف في ميزان السنة
٧٣ - ٢٥	الضابط الأول (التسليم للأئمة المجتهدین فيما أجمعوا فيه)
٢٧	التأصیل لهذا الضابط من الناحية الشرعية والعقلية والكلية والتفصیلية ...
٢٧	ورود الشرع بعصمة الأمة إذا هي أجمعـت على أمر من الأمور
٣٢	التسليم للأئمة تسلیم بحکم الله تعالی وحکم رسوله ﷺ فیهم
٣٦	وتسليـم للشـرـيعة ، فـجـمـيـعـهـمـ أـسـرـىـ فـيـ يـدـهـاـ لـمـ يـخـرـجـوـ بـأـقـوالـهـمـ عـنـهـاـ وـلـأـنـهـمـ
٣٩	الوارثون لعلم النبي ﷺ
٤١	وـلـأـمـرـهـمـ لـنـاـ بـذـلـكـ
٤١	وـتـأـسـيـاـ بـهـمـ فـيـ صـنـيـعـهـمـ حـيـثـ سـلـمـواـ لـبـعـضـهـمـ الـبعـضـ
٤٢	تسليم الصحابة لرسول الله ﷺ
٤٣	تسليم الصحابة لبعضهم
٤٥	تسليم التابعين للصحابة
٤٧	تسليم الأئمة المجتهدین لبعضهم البعض
٤٨	ثم وأنـهـمـ الطـائـفـةـ المـنـصـورـةـ
٤٨	وـلـأـنـهـمـ الطـائـفـةـ المـنـصـورـةـ

صفحة	الموضوع
٥٣	إيقاظ أ - حفظ حرمة العلماء وكف اللسان عنهم إلا بخير ٥٣ ب - رفض ما ورد في حق بعضهم في بعض فإنه يطوى ولا يروي ٦٠ ج - مع هذا لانقول بعصمتهم ولاننوي على تأييدهم ٧١ الحججة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لأنغير ٧٢ الضابط الثاني: (ترك الإنكار في المسائل الخلافية) ٧٥-١١٨ تنوع الخلاف إلى مدوح ومذموم ٧٧ الاختلاف المدوح الأسباب والثمرة ٨٠ معنى التوسيعة، وعواملها ٨٥ معنى الرحمة ٨٨ خصائص الاختلاف المدوح ٩٠ تنزيل الإنكار وعلى أي شيء يكون؟ ٩٥ إيقاظ ١٠٣-١١٨
١٠٣	أ- مسائل مستثناة يتعين فيها الإنكار مع أنها من مسائل الاختلاف ١٠٣ ب- نوادر العلماء وما تفردوا به من مسائل ١٠٩ موقف الشرع منها، وواجب المسلم نحوها ١١٠ موقف أئمة السلف من نوادر العلماء ١١١ الانتهاء إلى جملة من الحقائق ١١٥ من له حق الإنكار؟ ١١٦
١١٩	الضابط الثالث : ١٣١ (أن يكون المعتبر إثبات الاختلاف دون الاحتجاج به) ١٢١ الاختلاف لا يصلح أن يكون دليلا شرعا ١٢١ اشغال الأئمة بالواقع ١٢٤

الموضوع

صفحة

أمثلة من رجوع أئمة السلف عما أفتوا به لمعاييره السنة ١٣٠	الموضوع
الضابط الرابع: (العلم باختلاف العلماء) ١٤٠ - ١٣٣	صفحة
أهمية هذا الضابط ١٣٥	أمثلة من رجوع أئمة السلف عما أفتوا به لمعاييره السنة ١٣٠
الضابط الخامس: (الإنصاف في العلم) ١٤١ - ١٥٧	الضابط الرابع: (العلم باختلاف العلماء) ١٤٠ - ١٣٣
نماذج من إنصاف الأئمة لبعضهم في عصور مختلفة ١٤٥	أهمية هذا الضابط ١٣٥
الإنصاف في جيل ما قبل الإسلام ١٤٩	الضابط الخامس: (الإنصاف في العلم) ١٤١ - ١٥٧
التشبع بما ليس فيه ١٥١	نماذج من إنصاف الأئمة لبعضهم في عصور مختلفة ١٤٥
الإعلان عن النفس وإظهار المكانة ١٥٢	الإنصاف في جيل ما قبل الإسلام ١٤٩
استواء المدح والذم عندك من العامة ١٥٥	التشبع بما ليس فيه ١٥١
الضابط السادس: (الاتفاق على أصل يكون بين المختلفين) ١٥٩ - ١٧٠	الإعلان عن النفس وإظهار المكانة ١٥٢
التأصيل لهذا الضابط ١٦١	استواء المدح والذم عندك من العامة ١٥٥
مناظرة ابن عباس والخوارج ١٦٢	الضابط السادس: (الاتفاق على أصل يكون بين المختلفين) ١٥٩ - ١٧٠
مناظرة الإمام عبد العزيز بن يحيى، وبشر المرسي ١٦٤	التأصيل لهذا الضابط ١٦١
خلاصة هذا الضابط ١٦٧	مناظرة ابن عباس والخوارج ١٦٢
خطورة الاستخفاف بالسنة ١٧٠	مناظرة الإمام عبد العزيز بن يحيى، وبشر المرسي ١٦٤
الضابط السابع: (مراجعة التكافؤ بين المتناظرين) ١٧٣ - ١٨٠	خلاصة هذا الضابط ١٦٧
معنى التكافؤ ١٧٥	خطورة الاستخفاف بالسنة ١٧٠
دلالة كلمة مناظر ١٧٥	الضابط السابع: (مراجعة التكافؤ بين المتناظرين) ١٧٣ - ١٨٠
أهمية مراجعة التكافؤ ١٧٦	معنى التكافؤ ١٧٥
جواز مناظرة أهل الإلحاد والبدع ومن هم دون المانع في القدر ١٧٩	دلالة كلمة مناظر ١٧٥
الضابط الثامن: (تقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى) ١٨١ - ٢٠١	أهمية مراجعة التكافؤ ١٧٦
معنى تغير الفتوى ١٨٣	جواز مناظرة أهل الإلحاد والبدع ومن هم دون المانع في القدر ١٧٩
الأحكام التي يدخلها التغيير ١٨٣	الضابط الثامن: (تقدير حاجة الناس إلى تغير الفتوى) ١٨١ - ٢٠١

الموضوع	
صفحة	
١٨٤	مرد هذا التغير
١٨٦	اختلاف المجواب لاختلاف حال السائلين
١٨٧	النبي ﷺ يقبل من أحد الصحابة مايرده من غيره
١٨٩	النبي ﷺ لا يرى تغيير المنكر وهو بمكة
١٩١	الصحابة رضي الله عنه وتغيير الفتوى
١٩٥	الأئمة وتغيير الفتوى
٢١٠ - ٢٠٣	الضابط التاسع: (اعتبار المصالح)
٢٠٥	معنى المصلحة
٢٠٦	الشريعة والمصلحة
٢٠٩	الصحابة يعلون الأحكام بمطلق المصلحة
٢٣٥ - ٢١١	الضابط العاشر
٢١١	(الالتزام بأدب الإسلام في الخلاف والاختلاف)
٢١٣	معنى الأدب ومتزنته
٢١٥	تنوع الأدب
٢١٦	آداب الاختلاف في الإسلام
٢٢٩	الأسباب المعينة على اكتساب الأدب
٢٣٧	الخاتمة
٢٣٧	أ - ثمرة هذا الموضوع
٢٤٢	ب - كلمة أخيرة
٢٤٨ - ٢٤٣	الفهرس



Bibliotheca Alexandrina



0353168



١٤- شارع جوهر القائد اسلام جامعه الازميه -
العنوان: ٢٣٣٢٠٣٦ / ٥٩٧١٩٨٧٩٧ - فاكس: ٧٩٩٩٩٩٩٥ -



دار نم القرى للطباعة
القاهرة - تليفون ٢٩٨٩٨٤٥

To: www.al-mostafa.com